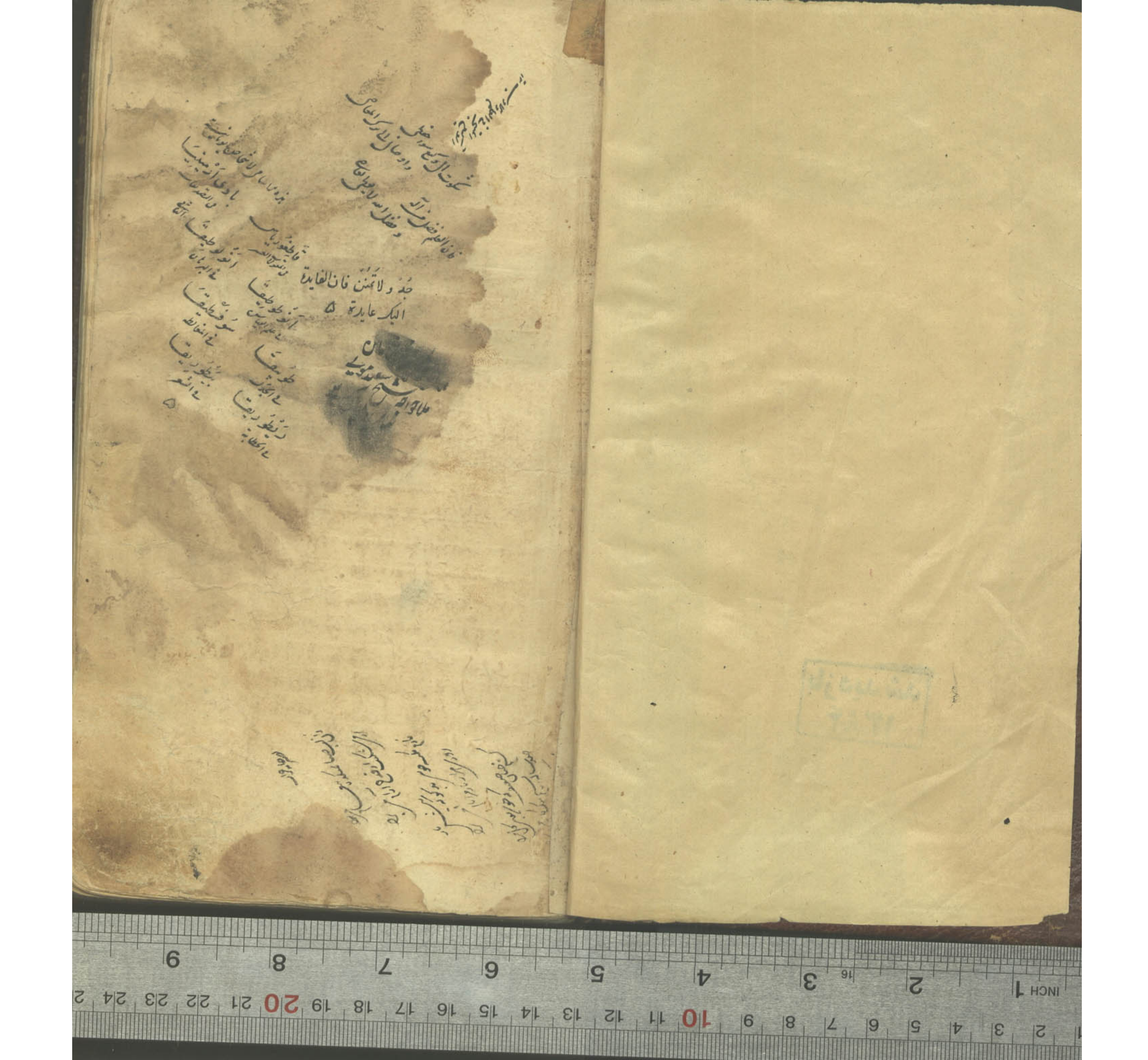

۱۹۹۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیه بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع تألیف
۱۰۳۲۵
شمارهٔ دفتر
۲۳۱۵۱
خطی «فهرست شده»
۱۰۳۲۵
بازدید شد
۱۳۸۴







قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا و فيضوضة اذا كثر حتى سال عن
جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه
او هو وصف له بنعت مواهبه و الفيض في الاصطلاح انما يطلق على
فعل فاعل يفعل دايما لا لعوض و لا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض
اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض و الذوارف من ذرف
اى سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية و ارادوا بالعطايا السابلة
الوجودات الخاصة و ما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة
على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغايية والاغراض
وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات و بها يأول
الاحاديث و الآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه
ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف
الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة
المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية
او نظرية فانها بأسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها
وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم بما يتوقف
هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان
عطفت احديهما على الاخرى تؤكد ان القرينة الثانية وتقرر انها

مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملائكة و
الثقلين كما ان الاولى عمت الكل و الرابعة تناسب الثانية في الخصوص
من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد للاوليين معا
والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد
ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعهم
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد
التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا عبر بعيد والآل ما يرى
في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى بالبال خلاجه وحركته
قوله وبعد فان العلوم بهذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها
في نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا
بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدنيوية
والدنياوية واجديها وانما قال على تشعب فنونها اى انواعها
وتكثر شجونها اى طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق في الوادي
رفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان وقعه وانتقص
خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول
من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت و اشتغل منه
الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده و في قوله من بينها تصريح بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون
منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل
لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه
عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية
كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع
لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء قوله اينها

تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به العادة فى
المرغبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة
والحساب وما ينتهى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى والالهى والمتفرع عليهما كما ان
اضعفها حجة واخفاها محجة علوم العربية وما يبتنى عليها قوله يا له تاكيد
لما سبق والنداء للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت
تكشفت وسوف تسترت والبهاء الحسن اللطيف الفائق جلت بالتحقيق
اى كشف والسناء بالمد الرفعة قوله فيه شفاء توضيح لما تقدم من كونه
ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث
اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء كتبه المشهورة على وجه لا يحوم حوله
شائبة تكلف وبالاسقام الجهالات فان كل جهل بشئ اجبل النفس
الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحانى لها والالام هى الحسرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات وكنوز التحقيق
ما فى العلوم من المسائل التى دونت فيها وجرى منها مجرى حقايقها و
هى اصولها وقواعدها ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها التى
هى نكتها ودقايقها والاسرار ما احتجب منها وراء الاستار والعويصات
المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب الذى فى قوله بل انوار
الهداية لان المقصود الاصلى من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد
الحقيقية والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى درايتها من دوام
تقرير لما سبق والعين الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس
اى خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يؤمن مقرر
لما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغلط به من المسائل وتمويهات
الاوهام تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة
وتحته نحاس او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق

ويروجه به ولا يهتدى الى سواء السبيل اى وسطه الذى يفضى بسالكه الى
مقصده اى لا يامن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلط الناشئ من وهمه
ولا يتيسر له ايضا ما يوصله الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها
ولما كان منشاء الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب
بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله ولولاه ناظر
الى قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدى وقد عطف
احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر
قوله لمعيار مكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من العلوم
وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار على الانظار
من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى الاذهان وعطف الاعتبار
وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه فكل
نظر تفريع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على
صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن
يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا من الغش وقليل
العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار
مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان الميزان ايضا بل
على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه
تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف
التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الموضع الذى ينصب فيه العلامة على
الشئ وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم
والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صداء السيوف اى فيه
ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعنى كالصوارم المصقولة
فى مضروباتها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفات كماله مظنة المجازفة

وفيها ثبوت ولا رماءاي ولا م عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولى الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعاير الدين بحفظ عقايده لا تتم الا به كما ذهب اليه آخرون والرابع في التعلم من ثبت قدمه فيه تلالاء البرق اي لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما استنبط من البئر يقدح ونبع ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي الملكة التي تخطر بالبال والمراد ههنا محلها والنقادة التي ينقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما جاء دل اي قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني هو الدلايل والمشيد المرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص رآه خبرا بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور

نفح

بفتح النون زهرت اضائت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب قوله واني كنت فرغ عن مناقب الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقبا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا مبعدا مجاوزا للحد في الشوط اي العدو ولا قتناص شوارده راكبا في ذلك على قطوف التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة في اجزاء ما يتامله بل كان يطاء كلا منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق المبالغة في اصطياد حقايقه نبال اللهج اي سهام الولوع والاغراق عن قوس الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استثباته اي حملة ثابتا راسخا بصدق همة اي همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور بلفظ بلك الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور نصله الى المطلب الذي توجهت اليه وفي اختيار تلفظ استعارة لقوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص وجودة اي واثقا ايضا في استثباته بجودة قريحة حادة بها اي سابقها او من يجدو لها فهذه الجودة محض فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكده لم ار بيان وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق

استفادة العلوم واقتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال
وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه والبيان للحقايق و
الدقايق اطلاعه على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظة بفتح
الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلع راى فلان والتطلع بالكسر
الاسم من الاطلاع واكثر مطالعة الكتب وقد بالغ فيها ايضا بانه لم يبق
كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن
الا وقد تصفح سمينه وغثيثه اي مسائله الخالية عن الدلايل الحاج
بها وتعرف غثه وثمينه اي رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها
كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به والانتهاج سلوك الطريق
والسنن الطريقة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع
ولا يهتدي مع ما في خبرهما ناظر الى ما ذكره الرئيس في آخر مقامات
العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل
وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اي تحرك الى
علو وصوب اي نزل الى سفل وكم نقر عن معضلاته اي بحث
عن مشكلاته التي يعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن
معالجته ونقبا اي تلك المعضلات توصل الى اعماقه حتى وجدت
اي آل امري في التصعيد والتنقير الى ذلك والنقبا اي وجدت
وجل الشيء معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل علي وجه موضع مما
نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لي انه غير مطابق
له فتشمرت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتاخرون عن الشفاء حتى
يتبين لي جلية الحال وظهر ذلك الزلل والاختلال قوله ما قدروا
استيناف او تاكيد لما تقدمه وافتراع البكر افتضاضها وازالة
بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة جزلة متينة احتجبت الكعابها

فلايقدر

فلا يقدر على كشف استارها الا الاوحدي المداوم على السكك فيها
والفتق الشق والرتق ضده والمراد بمباينه الفاظه المتعانقة المتشابكة
كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازهار جمع زهر و
الاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اي مشرقة مستورة
اي مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا
الى ان يرفعوا تلك الحجب من وجوه المخدرات ويشققوا ذلك الرتق
والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لا انتقصان
في اسفار الصبح بل في ابصار العين لا غرو اي لا عجب قوله فخالج قلبي
اي صار ما تقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ
قدمي في تحقيقه واتقانه ومن عثوري على زلات اولئك النقلة من كلام
قد وتهم سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه انتقد فيه الافكار
فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي
احتجبت عن الاغيار وقوله احق بوضح وتقرير لما ذكره وغفل
بالتشديد اي غفلهم اي المتاخرين سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه
وكاشفا حال عن فاعل ابين والسهى كوكب في غاية الصغر يجنب
واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة
الابصار ويمثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله لا اي لا
اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد
مع ذلك قواعد الكلام فيه بما تستطع اي بدلايل يرتفع ويعلو من سطح
الصبح والغبار اذا ارتفع وعلا وازين معاقد الايام اي اعناقها
التي هي مواضع عقد القلايد بما ينظم اي مسايل نظمها التقرير المحرر
اي الواضح الخالص وقوله من لالي تبيانه اي تبيان ذلك التقرير
بان لما ينظم شعر واجمع اذا تعليل للاشتغال والتاخر درست

بليت والخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت المحت
والمجا بل ضد المعالم اعني مواضع الكمالات ومرابطها مطروح على
الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على الحدق لكرم غاية الاكرام عميت
اعين الزمان حيث لم يميز من الاضداد واحكامها فعكس ما كان
يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عيرت بالعين المهملة
على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله ما تجنبت بالجيم
وامثال هذه الشكوه مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكني
استدراك عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه يقال نبذت
كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ يتشاء منها
حسنات لا تحصى وآية عظمى حيث تهتدي بها الى مقاصد شتى بمكانها
بمنزلتها ورتبتها لا اكترث لا ابالي شو وما هي اي تلك الحسنة الجامعة
بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد
الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شئ وهو
ضد اللوم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال
فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس
الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناظورة مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا
واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته وقرنت بعضه
من بعض يعني ان الوزراء ينظرون اليه دائما ترقبين لما يأمره و
قد يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب
عين اعيان الامارة اي مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع
بين العلم والسيف وملجاء وقدوة للطايفتين معا والقدح المعلى

هو السابع

قوله لم يجر بالراء المهملة اي لم يعلم يقال جار جائر عن الطريق اي مال عنه
سيد علي

هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم
كلها والصايب السهم الذي قصد ولم يجره وفي المثل مع الخواطي سهم
صايب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التي تحمد عليها والجمة
الكثيرة اشار بذلك الى وجه التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل
الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
والمفضال كثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وهو الراية
والقرم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان رايه اعلى مرتبة في
الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله بان
مدحت تضمين حسن مما مدح به النبي عليه السلام والايالة السياسة
يقال آل الملك رعيته اي ساسها واحسن عايتها والسرادق
معرب سرابرده وازهر الشجر اذا اظهر نوره والحدايق جمع حديقة
وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحايط والابية
الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادي جمع الايدي من اليد
بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت
اي صارت كثيرة الماء ولو سبهته بهذه المبالغة البليغة في وصف
الممدوح ماخوذ من قول الشاعر في وصف الجبينة شعر ما انت يا داجيها
يا من شبهها بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها من اين للشمس
خال فوق وجنتها ومضحك في نظام الدر في فيها من اين
للبدر اجفان مكحلة بالسحر والغنج تجري في حواشيها والمطرة
بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل تقابل الدقايق يقال لكل جليل
ودقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعه ارض قدر
مدى البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكني عطف قصة على قصة
تظاهر اي تعاون تطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهت

افرصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور
الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو
الظلام الشديد يقال ليلة ديجور اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه
يهتمون من الاهتمام والستار جمع ستارة بمعنى السترة وهي
ما يستر به كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسريرة
السر اقترح عليه كذا اذا سأله بغير روية وهو دليل على الشغف البليغ
والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته
زوجا يعني انهم اقترحوا علي مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة
على وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين
الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولم اقصر بزامع ما في جهده وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب
الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكت هي
الدقيقة التي يستخرج بدقة النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع
او نحوها والاساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سح اي
ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه
وفرائد الجواهر الكبار منها الغالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه
الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة
معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق
وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة
ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اقام به والمراد
ههنا الجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر فاتحة
الشيء اوله تعزى تسلى يقال تعزى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم
شديد لا يخالطه ضوء اصلا صار فاحال من المستتر في اظفر عادية

الزمان

الزمان حادثته العاتية والخوان كثير الخيانة متشطا من اشطت الجبل جللته
مشعشعه اي شعاعه وذكاء بالضم علم للشمس تميط اي تبعد وتزيل ولاوم
الاسود وتمانيه الشارح بان الشعشعه لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعها
فزال ازدواجها الشنشنة وهي الخلق والطبيعة وتنزه مثل قصدته ان
ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب
والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده و
كان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين
فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني
بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده ونما اتاما فيض
في شرح الكتاب توهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان
ما سبق دل على تاخرها وقد يقال اراد افيض في عرضه او حكى ما
مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قوله الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل اقول لما كان الجميل متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد الوصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد
لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وتخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد
فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كان اثرا
اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا
له ثم الجميل ان يتناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد
مرادفا للمدح والحق عليه انه يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها
ولا يقال على ذلك وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكو

وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمد له وقد يجاب بانه متناول لهما لكنه محمود معام
ولا بد فيهما من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر
اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون
المديح اذ يكفيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه
كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع
بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلت تلك الشجاعة من حيث انها كان
الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا
عليها فهما متغايران فيها بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل
كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤة
مصنوعا للاغترة به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل
هو خطاء من الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة قوله
وهو باللسان وحده . هذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك
اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم
ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال
ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل
وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية
قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية
قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته
وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود

تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال النبي
عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله والشكر
على النعمة خاصة . قد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص
واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده
تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل وكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك لم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف
الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة
من الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر
بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء
الانعام واما وجود الحمد دون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين
وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي
لا يتعدى ذلك الشكر لتخصصه بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا قوله
والآلاء . هي النعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص
كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الآلاء ولا شك ان مورده
اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر
وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم
الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا مستقل بكونه
شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين اذ لا يكون فعل شيء
منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب قوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة
فهو تمثيل لها واغماض بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى
هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله و
اما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا
نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد



والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه
تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى قوله وتحقيق ماهيتهما . ما مر كان معنى لغويا
للحمد والشكر وما ذكره الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في
معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهيته التي اللازمة له
والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما
الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه
فردا من افراده . الماهية كالحقيقة وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام
العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها والمراد بصفات
الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون اتصاف
كما نبهناك اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك قوله والشكر
كذلك ليس قول القائل الشكر لله . اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق
اليه بعض الاوهام ولا القول الدال على تعظيم الله ايضا وهذا لا ينافي كون
الحمد جزءا منه وكون الاول فردا من جزئيه قوله اي مطالعة مصنوعاته يعني
الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم صرف القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته قوله والسمع . اي وصرف
السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه
ومنهياته من النواهي ثم استعمال الآلات في امتثالها وقس عليها ذكرنا سائر
النعم الظاهرة والباطنة قوله لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره . وذلك
لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على
غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمه
واصلة منه الى عبده الشاكر وليكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان هو ان فعل القلب
او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات
ووجه ثالث هو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال

من ان النسبة بين العرفيين بالعموم المطلق انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي
كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير
محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم
الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك العرف هو ما صدق عليه الحمد
اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لانا نقول صرف الجميع افعال متعددة
فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا مانع
وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وحقيقته ان
المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد
وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر لذي تأمل
ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه والرابع بحسب الوجود واعلم ان
الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من العرف
مذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذته ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين
قوله والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب . عرفها بعضهم بانها الدلالة
الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون الغوي مستدركا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فباطل قطعا لان الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال
هو مهتد ولا يقال هو هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب
باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فقد

لما يوصله اليها وليس بمجاز وقطعا قوله والفطنة هي الفهم قوله بطريق الفيض
اي بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ
قد يكون بطريق الاستعلام ايضا قوله حال القول الحق والصدق متشاركان
في المورد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له و
الفرق منهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة
كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد
كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة
بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة
وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا محققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا
بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى
صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا
لها عن اختها قوله بقياسه اليه اي بقياس الواقع الى القول او العقد
المطابق قوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها قوله
واذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل
على الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به تميز كل منهما عن الآخر
امتيازا تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه قوله فنقول للنفس الناطقة
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما
فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة
مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلا بد لها بحسب كل جهة من قوة تنتظم
بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي
بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية قوله ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة
فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور

في طرفي الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها
فما الفائدة في حملها على مراتب العملية قلت فائدته ان كمال القوة العملية كما
ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب
عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية
في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللآلة المذكورة
تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخير من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يخلو عن
الاشارة الى الحكمة العملية قوله خالية عن العلوم خلوها في مبدأ الفطرة عن
العلوم كلها ظاهر واما توقف فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت
في ابتداء طفوليتها قوله وح تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض
او النفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب
بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما
قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها
في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة مع شي منها بخلاف النفس الناطقة
فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيد الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على
الجسم اذا ركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور
خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى
فلا حاجة الى ازالة الضمير قوله حصل لها علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات
اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك
الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات
استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية تجزم بنسبة بعضها الى بعض
ايجابا او سلبا اما لمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك
مما توقف عليه العلوم الضرورية وح قد حصل لها التصورات والتصديقات
البديهية التي هي مباد للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل

قوله تعلق بها ايضا اي بعض كما يتعلق القوة النظرية يتعلق بالقوة العملية

من الهيولاني **قوله** ملكة الاشتغال اي صفة كاملة راسخة تمكن بها من الاشتغال
الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال
وزعم ان الاشتغال ح موجود تفا لا نقد تكلف ما لا حاجة اليه للنفس في
هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل **قوله** لاستعدادتها اي لاستفادة هذه المرتبة
او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا
قوله واذا صارت اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها يمكن بها من استحضار النظريات
على سبيل المشاهدة متى شائت من غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل
وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل
جدا فكانها حاصلة لها بالفعل **وجه** الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا
معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات
الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في بعض الكمال واستعداده
لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل
بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة فان **قيل** مشاهدة
النظريات مرة بعد اخرى مقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون
العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه **قلنا** هو استعداد لا
الكمال الاسترجاعة بعد غيبته وهو متقدم عليه لا الاستحصاله ابتداء كالاستعدادين
السابقين فلا محذور ومن ثم قيل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل
بالفعل ومتأخر عنه في البقاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما
على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب **واعلم** ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى
كل نظري فيختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل

الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد
وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل **ومن** قال العقل المستفاد هو ان يصير النفس
مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه ان لا
يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين
عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة
قوله ولما كان شروع في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل
مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة
فلا يتناولها الآلاء وآلات تحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة
وباطنة فلا يمكن تخصيص المرتبة الاولى بالقرينة الاولى ولا الثانية بالقرينة الثانية
بل تندرج الاولى في القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين **قوله** حمدا لله
اي حمده وشكره على اعطايه ايانا يعني الهيولاني والمشاعر فان **قيل** الهيولاني
عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يصور
اعطاؤها ايانا **قلنا** هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت
قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها اما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف
فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه **قوله** بل لا بد منها من رفع
الموانع كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين
المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الاشتغال الى المطالب لعدم تفطنه
للاندراج كما سيأتي **قوله** والغواية فان الذي يهدى الى سواء الطريق قد
عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فتأخير الغواية رعاية لازدواج
مجانستها الهداية **قوله** اعلام الحق الهام الصدق الوجه في هذا التخصيص
ان الاعلام متعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل في ذهنك صورة شئ
يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته آلة لملاحظته
ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيه

الامر الخارجي اولا فنابث لك ان نوع لا علام عليه وان لا الهام لما كان عبارة
من القاء شئ في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا
قيل للشئ انه يلقى اريد انه يلقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيه الصورة
الذهنية اولا فاقتضت المناسبة اتباع الالهام على الصدق اما تتالي الاعلامات
وتوالي الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق متغاران
في المعنى بل انهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك انهما فيتكرر كل
منهما **قوله** وفيه اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية
والهامات متوالية اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظ لها
وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور
فيما من تلك الاعلامات المكررة منطبعة في النفس والالم يتصور اعلام
اصلا بل في خزانتها والاحتاجت الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة
الا جوهرا مجردا ينعكس منها اشئ الى مرآة الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة
على ما تقرر في الحكمة **قوله** لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك اشارة
الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد علم الا بافاضتك **قوله**
لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون
الاستفاضة بالاكتساب النظري لانهار العلم والحكمة فيك اي تعلم
الاشياء على ما هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقة في تحصيل
المطالب لا بتصور الاسك و اعلام الحق اي وانا اسالك اعلام الحق
والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق
فتور في مواهبك عطاياك بتكررها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام
المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد الشاربة تسمى شرايع وتنسب الى
النبي عليه السلام لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية
اوحيها الله الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذي

ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يتحمله من الوحي وجمع يقال نمت السراي
كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذي يظهره من باطن امره ما يستره عن غيره
قوله على جلها بل على كلها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر
حسبما حققناه ومن ههنا ظهر فايدة ايراده لذلك التحقيق معنى الحمد والشكر
عن الملكات الردية كالبخل والحسد والحقد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب
كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى يعني طريق تهذيب
الباطن عن تلك الملكات ونقض اثار تلك الشواغل وصرفه النفس اي
عن الغباوة المقتضية للكسالة في ازالتها وعن الغواية لسلوك طريق الضلال
في تلك الازالة **قوله** بالجهل بعد الانفصال يريد ان النفس اذا طهرت
ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه
الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب للجنسية ايضا لا معنويا
فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتحلى النفس حينئذ بالصور
الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوايب الشكوك والاوهام **قوله**
وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله في ذاته وفي صفاته وافعاله **قوله** بل كل وجود
اي بل ترى كل موجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في
علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال
كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض
منه وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكر
الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى
والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بما له من صفات الكمال
والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشاة
الاولى وفي الاخرة وبالجملة معرفة المبدا والمعاد والتطرق الى هذه المعرفة

من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيتهما طريقة اهل الرياضة
والمجاهدات وان لكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء
فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون وان لكون للطريقة الثانية
ان وافقوا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا
فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال
بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هي
العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما مر وحصول الطريقة الثانية
الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من
هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في المستفاد
بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل
في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة
المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الجسمية
قد تسخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفائض
على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها
عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك
الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها
ما يتسع هي له من تلك الصور والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم
التي تناسب تلك المبادي التي رتبت معا للتادي الى مجهول كمرآة
صقل شيء يسير منها فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها
قوله من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في براهين
العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ، ان استفادة الكل
من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها
نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض

الامثلة

الامثلة قوله وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم
منها اي من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر
الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة
كل منها بتوسط كيفياتها في مادة الاخر حتى انكسرت اي خرجت عن صرافتها
كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة
من تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها
المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها
وتتقارب بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي
الحكماء والاطباء فح يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا
بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة
الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن
او نفس كما في النباتات والحيوانات ، وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة
الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه في صدور الاثار
الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال والصورة
الفائضة عليه حافظ لتركب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها
ومزاج النبات قرب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدا لذلك الحفظ
والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه
فالنفس الفائضة عليه مبدا لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركة
الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال
الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار وكلها مع التعقلات وما يتبعها ومن
تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس الفلكية المجردة التي نسبتها الى
الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بحركاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
لاجرامها من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك استخراج مناسبات

اجرام

متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي
هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي
الكمالات المتخالفة اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم
قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق اولا وتفيض منها عليه ساير القوى ثم تتعلق
بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات
من حيث هي هي سواء قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى
الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل
فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الابلغ الاكمل اشد مناسبة للمبدا الكامل
من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني
النظام المشاهد الواقع فيها قوله ولهذا اي لتلك القضية مثل اي امثلة
في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت
المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه
كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة
وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المنتجة للمناسبة في الحرارة
اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة
في العلايق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة
بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوية والغضبية وكانت
ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة
يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجبت عليها الاستعانة في استفاضة
الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهي اي وصل النفس

من الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من المص التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسالك هدايا الهداية وما يعقبه
الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنيوية المالك ازمة الامور في الجهتين
التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل
اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله وسمعه من كونه سيد
المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية و
ادناسها فان قيل هذه التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان و
اما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا
متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناطقة بهممهم العالية فان اثر ذلك باق
فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين
كما شاهده اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر مما قررناه مناسبة قوله
ونتوسل لما تقدمه من سوال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا قوله اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء
كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة
فانها ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثم يقال عرفت الله دون
علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما سمعه من ايمة اللغة من ان متعلق العلم
في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد
كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال
ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة يستعمل في الجزئيات فيكون العلم
في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية
وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات و
بالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب ولم يرد ان هذا عين ما سبق بل انه مبني عليه كما يفصح عنه عبارته

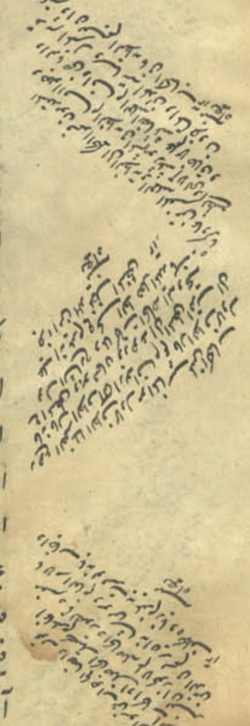
الناقصة

فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه اصطلاح
الكتاب والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه
بالبسيط وتوجه استعمال العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا
لانه عين معنى اللغوى ثم تفرع عليه المعنيان الاخيران لكان اقرب هذا وما نقله
من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل
على انهما يستعملان مترادفين ثم ان لهما معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب
اليهما احدهما ان المعرفة يطلق على الادراك الذى بعد الجهل و ثانيهما انها تطلق
على الاخير من الادراكين لشئ واحد تخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين
القيدين فى العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالمعرفة ويوصف بالعلم قوله
فلذلك خص المعارف بالآلية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا
وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك انه لما وقعت
الحقيقية فى مقابلة الآلية التى هى بسائط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة
بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر
اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط
متقدمة بالذات والشرف على المركبات قوله لان مسائل هذه الفنون
تشبه هذه المسائل لا ضواء فيما ذكر اصل تفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب
بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك من اوائل كلام
المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها
اعيان الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال
النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه
فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلى اعنى الخارجى اذ لا كمال لها معتدا
فى ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل
التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال

الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود ام لا ومن حذف
الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق
من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
وكلام الرئيس فى الاشارات مبنى على هذا القول وعلى التقديرين ليس موضوع
الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يجز ان
يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة مشتركة
فى امر عرضى هو الوجود المطلق او الخارجى ويجب ان يقيد الاحوال
المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا يكون
من الاعراض العامة الغريبة قوله عن احوال مشترك هو على صيغة البناء
للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها من قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر
والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن
الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل
الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست مسائل فى قسمها بل
موضوعات فيه فلا بحث فيه عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم
هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان
الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا
عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال الامور العامة هى محمولات تثبت
هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول
بان عروضها للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة
على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتاخير الالهى
عنها لتوقفه عليها وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض فى وجوده
ومنهم من ال الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه فى شرح المواقف

واعلم ان النوعين المذكورين ثبتا ولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة
العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن
المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة
دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف
لبقاء اثرها ابد الآباد دون العاملة اذ سقط اثرها عند خراب البدن وايضا
المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية
والكمالات القدسية قوله آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ
الحكمية بكسر الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لادراك
المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط تقابل العلم تقابل العدم
والملكة والاعدام انما تمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بملكاتها باعتبارها
فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري
اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول
اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم جرده اي الطرف الاول
المنطق قوله اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات
التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرفه
عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل
فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى
فيهما بما من شأنه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق
آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين
الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور
او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار العلوم
فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا قوله
و فاين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات هو مباحث الكليات

والتوجيهات



والتوجيهات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها
مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق
على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني
اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا دار بل على ما
يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او
غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة
منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة
وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة
والافادة قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة
فان هذه الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة
العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على امر
خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه
ما ذكر في اوائل الكتب المنطقية من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية
في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قوله وكان
الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء
لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه
بان القسم الاول شارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق
يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل
الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين
لاكتساب التصورات والتصديقات قوله العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان
مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما

ان العلوم اما ان لا تكون فى انفسها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة فى انفسها وتسمى آلية فجمع الشارح
منهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد
وان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما تعلق بكيفية عمل لابد ان يكون
فى نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لا يكون آلة له
كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع
معنى النظرى وغير الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان
ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى
وعلم الخياطة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا لانها بأسرها متعلقة بكيفية عمل
اما ذهنى كالمنطق واما خارجى كالطب مثلا وثانيها فى تقسيم الحكمة كما على ما
نبهناك عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد كما عيان كان المنطق داخلا فى
الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب
من تعلق العلم بكيفية العمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان
اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما تحققه وثالثها
ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى موقوف حصولها على ممارسة
العمل ونظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق
والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى
حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها
على الممارسة والمزاولة **قوله** وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك
لانها فى حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع
اخرى فان **قيل** غاية الشئ علة له ولا يتصور كون الشئ علة لنفسه **قلنا** الغاية
بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فاللازم من كون الشئ

غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه **لا يقال**
هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية تكونها
صورا عقلية **لانا نقول** ان العلوم قد يوجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلقت علما
لخصوصها فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها
كما اذا تصورت علما لخصوصها قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده فى الذهن على الوجه
الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له بالاعتبار
الاول ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى **قوله** وغاية العلوم
الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها
حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون
هو غاية اخيرة لتلك العلوم ٥ يكون له غاية اى مغايرة له خارجة عنه ٥
والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان تحصيله فعل اختيارى فلابد
ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق
بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه **فان قلت** ليس فى هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن على احتياج
الناس الى المنطق **قلت** لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من
حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا
والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه
٥ كذلك معرفة حقيقة اى ماهية الموجودة فان لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما
يطلق على الموجودات الخارجية **قوله** لان هلية الشئ البسيطة لنا مطلبان
مطلب ما ويطلب التصور ومطلب هل ويطلب التصديق والتصور على قسمين
احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه
على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم
بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب ما الشارحة للاسم وثانيهما

تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والمطالب لهذا التصور ما الحقيقية
وكذلك التصديق منقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته
لغيره والمطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب
ما الشارح مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن
طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم
انه اراد بالمائية الحقيقية التصور بحسب الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا
بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب وسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور
كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو تصور الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب
الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك
يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه قوله فلذلك
اي فلان تصور حقيقته اي مائيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده
اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم ٥ من احتياج الناس الى المنطق
في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان
له دليل آخر لم يقل وبيان هليته توقف على بيان الاحتياج بل استدل على
وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد
على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على ما
موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية
لم نسلم ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن
وعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة
عن مائية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مجمل قصدنا به

الكاملة

توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر
اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار
الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو
ليتضح ترتب الغاية عليه فان فصل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم
ايضا فليحمل ههنا على الآلة ليكون موجودا حقيقة قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا في الخارج كما
ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان قوله
ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث
انها مترتبة عليه هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن
التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه
ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق
بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود وكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل
بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه كذا على
هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان
وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج
فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان ذلك السبب غايته المترتبة عليه
واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالآخرة ينتهي اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل تصور مائيته
الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة قوله وايضا
هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور
الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج
على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها آخر ما يحتاج
اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونها موقوفا عليه ووسم الفصل به

قوله واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق تيسر عليك كلام في هذا التوقف وما سواه اكثر انشاء الله تعالى قوله اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودى ومفهوم التصور عدمى كما ترى والمشهور تقدم التصور لما ستعرفه من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين فى تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل فى تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبى الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك فى انه اى الحكم لا يلحق التصورات الثلث لا لكل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث لكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقينى الى غير ذلك فالتزمه وقال ولا مشاحة فى الاصطلاحات بل لكل واحد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور فى اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الطرفين اعنى قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهم غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على راى الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الكل على الجزء لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم فى هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وسيتضح الاشتغال بتفصيل ذلك اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يتخلص من المدافعة ويؤيده بما يمكن تاييده به ثم يبطله قوله وتوضيحه اوردنا فى توضيح ما هو بصدده قضية نظرية عن توقفهما

او ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا وتكشف مقصوده انك فاتا ما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدؤن فى تعليمهم بها وبالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التى لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته قوله فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة فى انا اذا اوقفنا على ذلك البرهان الهندسى يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبنى على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية قوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المدركة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذى هو الحكم فانها التى يجب عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفى والاثبات اى الايقاع والانتزاع لاخراج التقييدى فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات قوله يستدعى المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعنى مقام ذلك التقسيم يقتضى ايراد تلك الاشكالات وحلها ليكشف عليك جلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راى الحكماء وهو ظاهر ولا على راى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وتسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه سيزيفه واما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها يتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال قوله انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا معه اتفاقا

فمن نظر الى ان حصول المجموع في حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة
هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
في حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق ايضا لانه
عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى
ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه موضوع للحكم هو التصديق ٥ فلا يندرج
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف ولا الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احدهما فيما يندرج يصدق عليه الاخر
والا تصادق عليه مقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف
نشا من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه
واي حاصل هو شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول
ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حال الارتسام يحصل اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات ٥
والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما
ليس بعلم اي ومما يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا ترى
انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على
المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه
كالناطق مثلا يدخل تحته ٥ عبارات والفاظ يعني انهما ونظائرهما كالايقاع
والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور
النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون
بين القبول والفعل ويعبرون في مقابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي
يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس الى حالة الحكم بعد تصور
النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان والقبول

ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للواقع بانفسها او ليست بواقعة فان قيل
هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة واقعة بينهما
وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي في بيانه فههنا تصديق
وحكم آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة فيلزم
هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو
باطل قطعا قلت المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين ام اجمالي اذا اخذ عنه
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك
فتامل قوله فهو اي الحكم ، من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف
لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة
الكيف وهو اخلاق العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة
للنتائج حتى تكون افعالا لان منولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم
بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اي صور النتائج العقلية عن واهب الصور
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من
المبدا الفياض وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
من المبدا والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا
كما سننبهك عليه ومنشؤه التصور والتقييد الذي ذكره فان قيل ترديد
المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه
عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة
فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق والحجر وبين الساذج
لا يحتمل المطلق قلت يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج
اي خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق
لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه

بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد يجب
اللفظ هو بيان للاطلاق يجب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا كقولك الامر
المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث انه انسان والموجود
من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه
تقييد المطلق باطلاقه قوله فان كان المراد مطلق الادراك يلزم ما مر
لان الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق الادراك
نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له قوله بكون عدم الحكم
معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم
تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا
من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم لان جزء الجزء جزء او اشتراط
الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط
شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض وكذا
جزء جزئه ه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالان
لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في الممتنعات
وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه
الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا ينافي
كون حصول مجموع الاربعة معه لاختلاف الموضوع في هذا السلب والايجاب
فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في
توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه
له لا ينافي دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول
الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا
في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف
يتوهم التناقض من هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلت ان اللزوم

لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول
وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان
المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك
المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلايهامه ان عدم الحكم
على التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع
قوله وجوابه ان اردتم هذا الجواب هو الصحيح ومحصوله ان المراد بالادراك
الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار
التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم
اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لانا نقول ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا
ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه
ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر
في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا
يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس معتبر
فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيها مبالغة وابطال السند كما هو لا يجدي نفعا
في دفع المنع لكن ينبغي ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا
قوله ذاتيا لماهيته وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول
الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا
يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم المحذور لان عارض الجزء والشرط
لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء
وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال
ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم
كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور

معيّنا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس
الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور
بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض عارض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في
التصديق المذكور بالعنوم او الشرطية هو وكذا التصور المعروض لعدم الحكم
لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل هذا المقام بما لا مزيد عليه
فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما
وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما
صدق هو عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور
الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك
هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه
مفهوم تصوري ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فردا من
افراده وكذا الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور هنا
صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج
على تصوره وغيره هذا وقد احسب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم التصديق وكذا على قياس ساير التقسيمات فان المعتبر في كل
قسم هناك هو المقسم لا ما تقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا لكونه
مخصصا بانضمام الحكم عليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك
مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الآتي لانه لو كان بهذا
الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي تصدق عليها المطلق فالمعتبر في
تقسيم العلم اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل
وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما في ساير تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك

وادراكه تصور ح

فان

فان ذات احد قسميه المتقابلين في الحمل تتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور
اذ لا شبهة للمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر
في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي من قبيل المعلومات
فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه تقديم القول الشارح على الحجة كما توهم
الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الراي فلذلك
اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح وللاشكال الرابع
عام كالثالث الا ان منشاؤه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل
ظاهر واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان لكل صورة تصورية
فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رايت شبحا هو انسان من بعيد وحصل في
ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها
وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان هذه الصورة الناشئة من
شيء صورة له قد صار ملكة للنفس قوله وجوابه ان العلم ههنا فيه تقوله انما
اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص التصورات المطابقة والتصديقات
اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قايل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم
ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول
له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم ان الوحدة اتصال
عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية
الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها
انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان
الصورة الناشئة من شيء قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول
ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها

فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول الارتسام
في الآلات وما قال ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا
في التعريف وذلك نافي عموم قواعد الفن مدفوع بان المبحوث عنه فيه
هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم
القواعد انما هو بحسب الحاجة كاسبابي في تعريف الثاني فقد الرابع
التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات ٥
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى
الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه
يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال
الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام
الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا
من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف
يتناول ما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان
الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بتلك
النسبة وتمام الكلام الخامس بحث لفظي متوجه على عبارة الكتاب قوله
وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزء الجنس المعنى دون اللفظ
كما في قولك اكرمك ان جئتني ٥ وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم وكل
واحدة من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة ح للشرط الى الجزاء لفظا
فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول
قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق

واعلم ان المختار في التصديق وهو مذهب الامام على ما صرح به انه اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة على ما تقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها
لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد
احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له قوله
وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري ٥ لا بد ان يكون تصورا
عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد
ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين ٥
مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان
عليها وقد اعتبر في احدهما اشعارا ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان
هذا الوجه مشترك الورود على المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون
جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو
بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق
عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو سلم يجوز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين
جزءا للآخر لا يمتنع ان يكون شيء جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم
قوله واما الواحد والكثير فلا تقابل منهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير
مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين
في الحكمة ان لا تقابل منهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل
بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح كتب الكلامية ٥ فلا يندرج تحت العلم
الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات
الاربعة مثلا لا تصير امرا واحدا ما لم تعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب منها ولا يخفى اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق مركبا
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا
اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم

الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في
موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم
ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق و
غيره لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع
قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان
واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وبهذه الانظار الثلثة توجه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر
بادنى تامل ويندفع الثالث لما حققته قوله فعلى هذا اي اذا ابطل مختار الامام والقسمة
المخرجة لفظا في القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره
لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور ٥ لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق
لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى
التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق
كما زعموه وانما قال عقيب اسم المثلث ولم يقل عقيب المثلث لان التصور كما
قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب
ماهيته الموجودة والاول قد يعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يعرى عنها
اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى
وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور ليست بقيسة الى كل حكم
فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة
الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به
تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها

وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام
الخبري وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام
الانشائي نبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى
الاسم فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصور عن التصديق
عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض
عرض يعيدك ان يحدث في ذهنك صورة هذا التاليف اي النسبة الى من
جزء وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على
تصورات ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه
الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم
منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب
قلت المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية
فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل
لا يسند الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد
وانما يسند بها الى القابل المقبول فيقال السواد حصل في الجسم والصورة
حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قوله نسبت هذه
الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة فكما ان قولك الفت
بين المحكوم عليه والمحكوم به توهم ايضا ان ثمة فعلا وليس الا ادراك
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها
قوله عدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور

لكن هناك

ساذج

قوله وتصور معه تصديق فان التصديق عنده على مقتضى توقفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اليها فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد حصر كما يوذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وكلمة على ما سنح ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بلا سبق الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما تشكك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة منهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا اخرجنا بالنسبة منهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري لنزول الخفاء عن وجود التصديق وليظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه قوله رسالته المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسائل الكلمات وكتب المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن عاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما للعلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من ما ذكره ولا وابل ذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق موصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الطينة وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات

الله انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا اشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حده بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا يحتاج الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية قوله وقيل الخوض في البرهان لابد من تحرير المدعى ذكر المصنف اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وضعا على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظري عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها قوله فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لصدق منفصلة حقيقية صادقة وانتجا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا

وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان
الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او
غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس قوله بعد المساعدة على
المقدمتين اشار به الى انه يمكن منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة
علم بل هو معلوم الا ترى انه مفهوم ادرك ولا تم قسم وهذا جواب جدلي
لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها
وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد تقسيمها فان العلم قد يصير
معلوما كما في العلم بالعلم قوله فان اندراج في الكبرى على جزئيات العلم كما بين

الحكم

وذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل
فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي
فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا
انتاج لانا نقول الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل
الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين
موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة قوله سلمنا
اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليست مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا
كما سينكشف عليك حقيقة اذ على هذا التقدير يندرج كل مفهوم الذي هو
مورد القسمة تحت كل وسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه ٥
فان طبيعة لا يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور
متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة

في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعة في ضمنه موقوفا
على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في
ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه
فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام
مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان
طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق منفصلة المقدمتين حقيقة
والمقدر خلافه قلنا اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى في
فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لانا نقول تلك
الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا
اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة
داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا
المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره
ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى
ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يتصف
باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر وقد اجاب
عنه ان المراد بكون العلوم ابي اقسامه ضرورية او نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر
او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فيجوز ان يكون حصول العلم
بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه
فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في
السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك
جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بانه حق

بلا خفاء الا انا لا نذعي انقسام العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام
معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد هو يتوقف حصولها على
نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما
الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها
مفهوم تعلق علم واعتبر حصولها بعضها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك
اجاب ولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى
بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير المحشي كما لا مجال لجوابه على
تقرير الشارح الذي هو ادق واشكل قوله وعن الثاني اي ولجب عن الثاني
وهو اشتغال تعريفي الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه
كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما ه فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك
بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب
يكون نظريا على رأيه ومن ثمه لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر
واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا اشتغال على
شيء من المذهبين قوله لانا نعرف الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه
عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج
بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا
او منفيا تبادر منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا ايضا
يلزم ذلك الاشكال قلت منعه شيئان احدهما استدلاله ببداهة التصديق
على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج
بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب
لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على سند لان كثيرا

وذلك مما لا يقول به احد قوله على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان
كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي
هذه العلاوة لم تقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق
الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم
عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان طردا وعكسا بل قصد بها التنبيه
على ان قول السائل بان التصديق الضروري مفسر بما ذكره باطل وان جرى
الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق
المفسر في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف
للاولي قوله ولو اصطلح هنا على ذلك كما قيل لا مشاحة في الاصطلاحات
فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري بما فسر به البديهي كالاولي
فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امر مسلم عند الكل اعني
ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه حينئذ لجواز ان
يكون باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس والتجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل واما انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة
لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس والتواتر او غير ذلك من التجربة
والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء
كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه
من هذه الامور قوله والنظر اخر تعريفه عن بيان تعريف النظري
هربا من انتشار الكلام ه بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي يطلق عليها
هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا وهو اخص من التأليف
اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض
بالتقديم والتأخير بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل

اليقين وغيره كما حققه في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب
اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم
وان كان مفهوما من عبارة المصنف حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه
ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله متوصل بها معناه ليتوصل بها
فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت علام ذا الحمل الامور الحاصلة
الحملها على المعلومات كما دل عليه الشرح او على صورها الحاصلة كما في قول
من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم اخر قلت احملها على المعلومات
لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور
المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض ولا تلاحظها على ذلك
الوجه بترتيب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر
وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة
لملاحظتها فالمرتب قصدا هو المعاني المعلومة وانما ترتب صورها
ضمنا تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب
التبعي **قوله** لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء
قطعا وكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات **ه** استصعبه اي عده صعبا وفي
الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب بتقرير الاشكال ان كل تعريف يشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تحصيله ثم التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله
حتى غيروا متعلق باستصعبه **قوله** فليس تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله والاشكال
الذي استصعبه **قوله** انما يكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل اكثره
بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا
للجواب **ه** الا ان معناه شيء له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء

اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما الجب الصدق
فقد قيل بمامر سابقا وبان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء الا وضع
اي يكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او
عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتأخر من الاجزاء وقيل
سواء لم يجب ايجاد قد يوجد التاليف من اشياء لا وضع لها كما اذا لوحظ
دفعة مفهومات باعتبارها على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور
تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي بحركة
الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخرها فيكون هناك
تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا
معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص
التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة
معا فالتاليف من آ ب ج يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على
ترتيب آخر من الترتيبات الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من
كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها
لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي **قوله** والمراد بها ما فوق
الواحد سواء كانت متكثرة اولا اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث
قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنه الكثرة على سبيل الترديد ولا منافاة
بينهما لان المقصود نفي المبالغة الى الاستعاد من الكثرة فالاثنان كثير وليس
بمتكثر **قوله** وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في
البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها
الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر
عنده الا في التصديقات **قوله** وهي اي الصلة التي ذكرها المص من الامور
المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج

مع تعينه ج

لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلت ليس شيء منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى **قوله** لا يدلان على المط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الاشتمال اليه فالمركب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعنى المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك **قوله** فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب مصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا **قوله** بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في غير

الفاعل

الفاعل والغاية **قوله** وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأي من زعم ان الفكر مغاير للاشتغال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات وذلك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه اشتغلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المط ثم تحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ومنتقل منها الى المط فهناك اشتغالان ويلزم الاشتغال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط من المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الاشتغالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام هو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الاشتغال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الاشتغالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان تختلفان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المط التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وح تم الفكر بجزئيه ويراد به النظر في المشهور وقيل الفكر هو الاشتغال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الاشتغال ويقابله الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص

الانسان وتقابلها البخل وسوحركتها في المحسوسات والآخر حركتها من المطالب
المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندنا طلبا لمباديها الى ان يجدها
ويرجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج
في جزئه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من حاشيتي الحركتين
وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصود منها
وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة فيقابل عكس الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي
وان كان تدريجيا تقابلا بالسلب تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشيخ جعل
الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه في شيء معين اصلا ويجامع الحركة
الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة فانتقل الى المط
دفعة وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى
والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم تقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر
في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود فبالنسبة
الى شيء معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما
حققته ولا ينافي ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها
ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا لوجودها قوله وهو اي الحدس
يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا
اعني في السرعة والبطء وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية عن
الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا
له درجة التعلم وح لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء
بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يدرك بعض الاشياء
بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية
وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس

والفكر

والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتفاوت
الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء قوله اذا استقصى هذا اي الذي
صورناه لتحرير المدعى وما لم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات التي هي اقوى
الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية في الجزم
بها واذا لم ينافي الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا ينافيها في
غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا منها جهلا احوجنا الى النظر
فان الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق قوله اما الدور
فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه صورة الدور هو المط الذي هو الاصل
في القصد وهو مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حال الخفاء
فيما بين المبادي بعضها مع بعض ومن استلزامه المحال بين احدهما هو
الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كما اذا كان ا مثلا لما كان
موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال
لان التوقف نسبة لا تتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه
اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا عليه لب كان
حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل
حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على ما هو سابق عليه
فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة
واحدة وبثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا يزيد مراتب
التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني
اشد استحالة وانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول
باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على احضار
ما لا نهاية له ان اراد وتوقفه على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة

قوله فان ذلك كاف في حصول المط فيه بحث بل الكفاية انما يكون اذا كان النفس عالمة بحصول تلك المبادي لها في تلك الازمنة في الجملة وان لم يشترط استحضارها لها الان تفاصيلها كعلم المهندس بتلك المبادي المذكورة فانه اذا نسي ذلك بالمرة وصارت خالية عنها كما هي في مبدا الفطرة تحتاج الى تحصيل التفاصيل كما لا يخفى اوف لمحرره

وهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لانتاج المط والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديه وان اراد توقفه على استحصاله ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المط الذي نطلبه الآن على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شرعت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي باسرها او ملاحظتها برمتها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان يكون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مط بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رايهم **قوله** وربما يورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك قلنا ان نقول ان كل واحد منه

ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجود الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير على التصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يجر للدور مع انه محال ان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض التصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد

تعلقت له

كما تقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها لتمكن اختيار كونها ضرورية بجميعها
ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان تختار كونها نظرية بكليتها
بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء
منها ولا مجال لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب
هو الاولى كما لا يخفى قوله لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
(لان المنع مقدم على التسليم وايضا هو جواب حلي)
وقد تبين بطلانه تقرير هذا السوال على وجه يناسب المقام ان يقال
مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه
الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا
في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير
فالجواب ان ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل
في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا
اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا
كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود
فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك كان
فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان هندي ليس كذلك
كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل
افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد
في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا
واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا
يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز
ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه

كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا
لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات
من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو
متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع
النظر عن تحققه في افراده ثم نقسمه اليهما وقد تقرر السوال بان مطلق التصور
لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة
دون افرادهما مجتمعة وقد يجاب بانه يجوز ان نلاحظ مفهومه من حيث هو
ونجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان
هذا السوال مما لا شبهة في بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله
وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام
فتبصر ولا تغفل والله الهادي وبقدسه الموفق هذا وقد يستدل الحكم بان العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان
مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن
مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك
لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور
لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السوال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان
تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وكذلك لا يكون الا في ضمن الخاص
وليس علمنا به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد
في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود
الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا
له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده

تقييد

وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام فان له تحققا بنفسه وليس علما به

ويحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا
ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كما
في قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور **قوله** الا الاعتراض
الثاني انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التقديرين
بان يقال ان هو لكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور
او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا
القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا و
لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامها الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه
في التصور فيقال التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير
كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بها ايضا بتلك القضايا لاستلزام
احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى
اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما النقض فهو منع
مقدمة الدليل لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم
عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته لمحال
ولا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني
ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في
المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نم ان دليلنا جار في تلك
الصورة اذ قد اعتبرنا فيه قيدا لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه
ويجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها
فلذلك قال لا نم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع
الا انها يجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون
ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور

واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز ان يكونا متنافيين كما في
جميع ذلك **قوله** سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها
لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او
يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على
جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان عدم
احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في استدلالنا ولا يضر
احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه ويجيبها فان قلت
يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته
وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ابتداع الشك في صحة
الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك بيانا مثل ما اورد عليه او لا فان
عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة الدليل او لا
وهو المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على
صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا
المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لا يدعي
بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل
على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة
لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية
صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل افحام المعلل
لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا يقبل المنع فكل ما
يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا
مخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير
بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير

والكسبي يتطرق اليه المنع او نقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها
ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل
فهو منع مندفع بالترديد كما ورده وايضا الحكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع
بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك
التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على
جميع التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع
ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق
فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي
صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا
فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع و
منافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السوال
المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما يلائم منع المعلومية على التقدير لا منع
الصدق او البداهة قوله الثالث الاعتراض الثالث كما كان في اختصاص
بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يتم لنا
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب
انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات
كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات
نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور
دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك
وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات محتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما كان
يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من
الآخر لشرعنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول

اكتسابهما

لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور
قوله فالاولى ان نقول هذا هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم
بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور
حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا
عدم احتياجنا اليه كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجوه لا فام لا بحث
بديهي فالمنازع فيها اما مكابر او مباحث يعرض عنه واما جاهل بمعاني
تلك الالفاظ منهم واما قوله او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم بعد ما استفيد من برهان المسابقة
ويرد عليه السوال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور
ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما
اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السوال الثاني بان يقال قولكم لو كان
الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل قضايا بديهية
على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السوال
الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات
بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما
هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس
كما يشهد به قوله فان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم
اي جميعها ثم ان التصور اي حصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية
بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق اي حصل بعده اول العلوم التصديقية
فقط قوله فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي
ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب

في بعضها

قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق
نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعضها نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية
القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه
ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة
بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس
بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعم اللاضروري والضروري
يعم اللانظري فان شئت اعتبر ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبره
في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررنا ذلك في التصورات
قوله ان تصورات وتصديقات اي لنا تصورات وتصديقات يعني
ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان و
كذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل التساوي
والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن
كلها ذهنية لانا نحكم المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية
التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني
لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما
الوجود الخارجي المحقق والمقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات
قوله اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري

والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر
من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور و
التصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان
اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات منتج تارة ايجابا
وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي
لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياسين ضرورية كان
الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها واعلم ان ذكر
مثالا للاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام وقصر
على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به
لكن لا يطلب به الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح
واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء
كان بالواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس
يمكن ان يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري كان فانه اول البطلان
بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري من ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا
وكالمقدمات المعينة المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا
ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك من طرق
معينة ولا بد لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره و
ح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة
وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع
الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية
والشرايط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في
جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يتوقف منه تلك الطرق

والشرايط في اي مطلوب يتوجه اليه نوعا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا و ذلك العلم الكلي هو المنطق قوله لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب من كل ضروري بل لا بد ان تكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المط دون غيره هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرايط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد والمناسبة فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط وهي مباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها عن بعض فهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه من استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لا احتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادي للاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط

ايضاح

مطلب

في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات و ما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل قوله والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان و ذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص بوطريق معين يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية و هذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القايلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط مط وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا اثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود

دون الاول لاشتمالها على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله نعم اثبات
ما يحتاج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه ضروري
ويحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج
الى القواعد التي تستخرج هي منها واما ان تكون القواعد نظرية محتاجة الى
تعلم فلا لجواز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية وظهور العكس
قوله وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان
يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان تكون جميع التصورات بديهية
والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي
المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منقسمة
اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث
الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام
اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان
المدعى **قوله** روي انه اسم المسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول
وايا ما كان فهو امر واحد تتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
قوله وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم ان تمام الكلام الاول
ولا اريد به القضية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه
بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك
تمام الكلام كما يتبادر الى الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا
عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك
المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق
تمام الكلام على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه
فقد فصلت في هذه العبارة امور كلها اجملت في العبارة الاولى

وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا
وقاعدة وضابطة وانما قال يصلح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة
للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار
هذه الصلاحية ... فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصف
الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد
بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي
الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة
كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وهكذا الحال في المسايل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية
فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام
وهي فروع لها واستخراجها عنها تحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا
ونسبة الفروع الى الاصول تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها
فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمروا وغيرهما ما يحمل عليها وقولنا كل
انسان حيوان يشمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي تستنتج
منها احكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبدا لها **قوله** فصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان
يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو
ظاهر في خلافه والمقصود منها الاشتغال من الضروريات اعم من ان تكون
بالذات او بواسطة وعبارة المتن ظاهرة في هذه الاعم وعبارة صاحب

الكشف

ظاهرة في الاشتغال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من استحالة
علم الاضافة الخارجة عن العلم **قوله** واحترز به عن الجزئيات ان اريد
بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر ما يشملها فكيف يتصور
خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الآلات ملة لها قبل القانون كما
هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانهما
كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل
عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه و
بهذا الاعتبار يصح الاحتراز عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه
تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة
لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق
الاشتغال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال
مفهوم المقيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز به كونه جزئيا وكليا
قوله كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا
لكنه لا يفيد معرفة طرق الاشتغال من المعلومات الى المجهولات بل
يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي
فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى
احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد كساير الفروع من اصولها فتقع
بسائر اشتغالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد
معرفة طرق تلك الاشتغالات اصلا وكذلك الهندسة تتوصل بمسائلها
القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي
يستدل بها على المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج

فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف
احكامها كلها وتوجيهه انهما يستنبط منهما مبادي بعض الافكار فيعرف بهما
صحة ذلك البعض من جهة مادته **قوله** فان مادته هي القوانين الكلية
يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر
مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله
ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص الا بالافادة
المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف
اي بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها
بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى
المقبول لا نسبة الفاعل الى المفعول الا انه بنى الكلام على تشبيه العلة
الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها تربيب
وكسب حتى صار عارفا عالما وتم يحصل عدم عروض الغلط عليه غاية
حقيقية لذلك الاكتساب او شبهه بها لتلك المعرفة والعلم **قوله**
لان المراد ببيان حقيقة المنطق ههنا تحسين وجه والمنطق فالمراد
ان يبين ماهيتها حقيقة اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل
وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة
على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها يتقوم باجزائها
وفي وجودها يتقوم اي يوجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود
المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا حصلت
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه
في نفسه ووجوده ويكون هذا التعريف رسما لاشتماله على الامور الخارجة
عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض

المكملة للتصور بها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر المباينة على ما هي
في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها لحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما
في التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا
من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر
الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة قوله اما اولا فلان المنطق علم وهو نظر
والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات و
القضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه
ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها
هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها
ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات
هو المفهومات المعلومة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو
تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن شرط حصولها
في تلك القوة الدراكة اما اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا
نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما
ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه
من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من
قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها
في الذهن وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم كونه معقولا
من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم
كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال
من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى
الادراك التصديقي وانما اطنبنا الكلام في توضيح المقام لانه مما

اعني الجنس والفصل شرط حصولها في القوة المدركة

على كثير على ما قوام قوله التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف
او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد انه لما ذكر في تعريف
المنطق يدل على ان معرفة طرق الاشتغال مستفادة من القانون الذي
هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في
انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه
في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة
في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق
لانه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له قوله كما يقال فلان يعلم
المنطق اي المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء
سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها ٥
والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في
الشروع قلت بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب
ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك
الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم
ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق
العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود قوله وعن الثاني
لما بين في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل كلا منهما اعتراضا على حدة
فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم
بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة
وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة قوله
الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وعلله بجلالة لا تعرض الغلط
الظاهر القريب منها كانه قيل لا تعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا
على حال الندرة ونتيجته انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو

لا نادرو **قيل** هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا
يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون
الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية **ويرد** عليه انه لما استثنى المؤيد
عن الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق **قوله** ويمكن ان يوجه القول اى توجيه القول المتعلق
بالاستثناء يحمله لا على ما هو مراد به ذلك المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله
فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ما ذكر **قوله** فلان لتحصيل العلوم مراتب
ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه
الخطاء اصلا هو القوة القدسية **وان** حمل على التحصيل بطريق الكسب
فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهايته كمال القوة
الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان
اى ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه **فان** المتناهي في البلادة لو
فرضنا انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها
عليها كان يقع اخطاء واشتغل هذه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب
لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط
اصلا ممنوع فيمن تناهى بلادته **وكذا** ان نقول ان البليد بعد
استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غايته
جهده ربما اخطاء لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر واغا
يكون الغلط اكثرها اذا اهملت مراعاتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا
اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح **وقد**
يقول **ان** اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعي البليغ فيها
فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا كما صورنا **وان** اريد
حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثرها واغلب

كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستوعب طاقته فيها
قوله قد اومى الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن
ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحق رعايتها
وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر
لما خلق له وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من
اشاراته فليطالع ثمه **قوله** ما تطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المنتظمة التي
تساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه
العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من
حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك
المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسائل اخرى
فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى
المطالب البعيدة من المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك
العلوم قريبة كانت وبعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة
فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها **وان** احتيج هناك الى تصور
المعاني الاصطلاحي الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة
ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة
وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا
بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى
بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية **ومن** ثمه ترى ان العاري
عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما يكشف لك ذلك
في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك
كان الاوائل يبدؤن بها في تعاليمهم **قوله** وقد اشار اليها اى الى

تلك القاعدة التي يلزم بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغني عن المنطق

قوله في تحرير السوال اي المعارضة اولى حيث قال فان قيل المنطق

لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر شرطيه

فقد وضع مقدمها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح اما اللزوم

في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى القواعد المنطقية

لانه ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو ممنوع

لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا

في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يستخرج منه وان اراد انهما

محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد

عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث

اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها

مستفادة منها باستخراجها عنها فلا ثم اما لا نستدل بعدم وقوع

الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر المذكورة حتى يتجه

عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور الواقعة

فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلم يقع فيه غلط اصلا بل نجعل

عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها

ضروري فلذلك لم يتطرق اليه الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر

قوله لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره

وقد يقال وكذا الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد

معنى غير ما اراده الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافي كونه ضروريا او

نظريا لا يعرض فيه الغلط قوله ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه

اي على التسلسل لان كونه محالا لازم على كل تقدير وبيان استلزامه اياه

ان نقول اذا توقف آ على ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا

على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه

غير الموقوف فنفس آ غير آ فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف كل واحد

على آخر ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس آ ليس الا آ وح يتوقف نفس آ

على ب وب على نفس آ فيتوقف نفس آ على نفسها اعني على نفس نفس آ

فيتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ ليست الا آ فيلزم ان يتوقف

على ب وب على نفس نفس آ وهكذا يسوق الكلام حتى يترتب نفوس

غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف

عليه مغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على

تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل

استلزامه التسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه

ح يستلزم قولنا نفس آ مغايرة لآ فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس آ

ليست الا آ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسلسل الذي هو اشكل عن ذكره

لانه قرينة غالبا يدل عليه قوله ولا حسن اما كان احسن اما اولا

فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلعله لاقسام واما

ثالثا فلانه ح تقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجي واما

رابعا فلانه اوفق بما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات

تحتاج فيه الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحوج الى

قانون آخر فالتقييد بعروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب

الى السوال الثاني حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض

فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب

قوله فلو كان العلم بجميع طرق الاشتغال اراد به ما يندرج فيه مكتسبة

المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط

في التصديق بها لا في مكتسبتها كما نبهت عليه قوله لجواز انتهائها الى ما في

ضروري بناء على التقدير من حسن سوال واحد وانما اورد على تقدير المقدمة كان سواليين فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز انتهائها الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط **قوله** بل بعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكان القاعدة من بديهيتها كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا نحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون بل انا لا نقول مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا مع كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت

نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج الى استخراجهما من ذلك القانون وهكذا فيتسلسل والثاني مع ركاكته وبلادته باطل قطعا لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر فيحتاج الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او ينتهي الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية وهو الاول بطريق فتعين الاول **قوله** فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم النتيجة فينتج لو لم يصدق المطلوب لزم النتيجة ثم يقال لكن النتيجة باطلة فعدم صدق المطلوب باطل فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي وكان مشتمل على اربع مقدمات الاول قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية ضرورية فان بديهة العقل حاكم بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية مبرهنة هي ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرضت لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون آخر **قوله** صدق صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم

مستلزم صدقه مع اللازم بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس
او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد الميزانية قوله كلما صدقا صدقت
النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة اخرى منتهية الى
هيئة الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من
الشكل الاول بديهية الانتاج قوله وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت
القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة
الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراض الاخرى على
الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت
اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة في جعل
انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احديهما ان تلك
الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي شهد
بصحتها بداهة العقول حصل هناك مكان بديهة عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء
وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج
من تلك القوانين احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال
الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ قوله اصطلاحات
ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية
وذكر انه ينبه عليه اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها
قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا تتبع
علم بلا مشقة وتعذر الوقوف عليه بالاستماع كالمعرفات من الموضوعات
والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل

بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا
نوعين القضايا والتناقض والعكوس وتأليف الاقيسة قال بعض المحققين
المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها
ونظريات ليس من شأنها ان يغلط فيها كالهندسيات يبرهن عليها وهي بجميعها
غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية
فلا يكون ذلك الا احتياج الى الصنف الاول فلا دور ولا احتياج البتة قوله
وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص وذلك لانه اشار في السؤال
الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري
مطلقا مستفاد من الضروري بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطقي
ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه مستغنيا مشتملا كالنسب
بين المفهومات المفردة وتقايضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا
في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط
فيستفاد من القسمين اليقين بلا دور ولا تسلسل قوله فان قيل القسم
الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا فهذا تقرير للسؤال على وجه
يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل
مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب عليها ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك
القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض
لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في
اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية والجواب عليه ان هذه
المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطلوب بل للمطالب التي تناسبها
وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه
ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان اكتفى لاكتساب القسم

النظري كفى اذا وقع فى ضروريات أُخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها
كما قيل الثيات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه
النظريات من مبادئها كفت ايضا لاستحصال ساير النظريات من مبادئها
فلا حاجة فى ساير العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج
الى قسمه النظرى وقد يتكلف فى توجيه السوال على الوجه الاول فيقال معناه
ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيآت المخصوصة فى القسم النظرى كفت
امثالها من الضروريات الأخر مع امثال تلك الهيآت فى ساير العلوم النظرية
قوله وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى
اى بطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو
واقع على هيآت نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب الحقيق كما
ستطلع عليه بعد المنازعة فيه قوله لا يقال من ان القسم الضرورى كاف
فى ساير العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية
لكن لا يخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وابصار بما تغير المقدمات
عن اوضاعها الطبيعية فيبعد عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية
والنظرية اهون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة على التمييز بين
الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى
للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعنى توقف سهولتها عليه فاندفع
عنه ح قوله القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل
لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قوله قلنا لا نم
هذا هو الجواب الذى اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه
ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فى ساير العلوم ان القسم الضرورى
وحده كاف فيها فلا نم ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان
يكون كافيا فى ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضرورى
مع طريقة الضرورى اذا حصل تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلا معا
تمكن بواسطتهما من اكتساب ساير العلوم فهذا الانبات لا احتياج الى القسمين
بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد
بعيد عن الاعتبار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى
فى الشئ كاف فى ذلك الشئ ممنوعة وانت اذا تأملت ادنى تأمل
علمت ان مآل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكر فى الجواب
الاول من انه انما يلزم الكفاية فى ساير العلوم لو كانت الافكار باسرها
واردة على القسم الضرورى وظهر لك من ذلك ما وعدناك من الاطلاع عليه
قوله وعلى اصل الشبهة اى على تقرير الشارح منع آخر هو فى قوة منعين
كالمنع المختص بتقرير المصنف بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ قوله
واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما
اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل
العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السوال الثانى باصحاب القوة القدسية
واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء
بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب
البديهى الاتناج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان
العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السوال الثانى متناولا
للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها
على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت
مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية يكتنه الكسب و
هو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى
المتقرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت
ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار

لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال
على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة **قوله**
واعلم ان لما ذكر ان تحصيل العلوم بالنظر يحتاج الى المنطق لتحصيله
بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها
اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات
وكالتصورات التي يحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة
بما يحضر في الذهن عند حضورها فظاهرة في التصديقات كما في القضايا
التي قياساتها معها وربما امكن ان يوخذ مثل ذلك في التصورات و
هذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بالتامل
بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما
يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك **قوله**
او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية
وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوف عليه
وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب
عليها وقد يكون معهما او بالشعور وحده **قوله** فان قلت لا بد
ان يكون هناك فكر اي في صلب التعلم فيما للفكر مع انه فهم منه لان
النفس تتفكر عند السماع عن المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك
وذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا
ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من
قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر في ذلك وفيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده
شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا ترى ان لها
ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شيء آخر بحيث تذهل

عن ذلك الملقى وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في التعلم
حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه للغير
مدخل ايضا والضابطة فيما ذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهولات
ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت
منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية
الى ان تجدها وترجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس
فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغنى عنه بتقسيمه **قوله** ولما كان العلوم
بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر
كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب تلك التفاوت فمن كان تعلمه
او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه
اوفر **قوله** لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كان السعادة
الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة وتصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء
متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها
على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء
موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت
كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا
في نفسه عن طائفة اخرى مشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في
انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر
كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا فلا مانع
عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل
متكثرة غير مشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها

تنبيه الموضوع

مشاركة في احكام بامور على اخرى **قوله** فاذا علم ان اي شيء موضوعه
اشارة بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
وانما قال **قوله** فضل تمييز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يزد بالاحاطة
احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل
مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فروع غير
عنده ابوابه ومسائله عما عداه تمييزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة
وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرنا **قوله** ولما كان التصديق بالموضوعية
مسبوقا بالتصور . يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام المحقق
الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز
العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات
الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام
عرف موضوع العلم على الاطلاق فيتراءى منه ان مقدمة الشروع هو
تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادي التصورية
وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص
بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن بصدده . وذكر بعضهم
ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته من تصور المطلق وهو سهو
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم و**قوله** ونزول عن الصحة بناء
الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله ويعرض
قوله وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد تذكر في امثلته ما هو مبدأ
للمحمول على ما ليس تسامحهم في امثلة الكليات **قوله** كلحوق التحيز هذا المصدر
مضاف الى المفعول والتحيز مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيره

وقد يحمل التعجب مجازا على الانسان لما هو على سبيل التسامح ويمثل بما يلحق الشيء
بجزء خارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم
مطلقا كالجسم بالنسبة الى الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما كونه
جسما او غيره فخارج عن مفهومه وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي
هو واسطة في لحوق الضحك للابيض **قوله** وزاد بعض الافاضل هو
صاحب القسطاس والصواب ما ذكره . وهو ان هناك قسما سادسا
الا انه في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه
قوله فان قيل . هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق
في الوسط حتى يندفع وكذا الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه
اذ المراد باللحوق الحمل لا العروض والقيام وح فلا يرد ما قيل من ان
اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن سماجة **قوله** وايضا الكو
اي لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل
في الوسط على ما عرفته به رئيس القوم **قوله** السؤال الحق الا انه انتقل
عن التقسيم الى التقسيم الاول فان اشتغال توسطه لحوق شيء اخر او حمله
عليه قد يكون باشتغال اللحوق والحمل لا باشتغال المتوسط مطلقا كما اذا
توسط هناك امر مباين فليس التقسيم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا
وبالذات بل هو قسم منه لان الغرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو
ما يثبت لشيء ولم يثبت لآخر ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له ومعنى
انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره
كان وكذا بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض
واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشي للحيوان وللانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه
للحيوان بالذات وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاول

سواء كانت الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون
الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك
الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و
بالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدا ا
الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام
ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون
بسبب انه كان لشيء آخر فقوله لما ياد بواسطة سواء لم تباينه الواسطة
كالاسر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض
للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة
في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون
المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيه الواسطة في
العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها
للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية مقتضية الحرارة
في جسمها دون الصورة المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض
العوارض لمعروضاتها وانه هناك واسطة في العروض او لا فعلى هذا
يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول
من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس
هو ما يعرض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كالمسح الواقع
به فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل
قلت ان اريد بالمسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد به
المفهوم فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو لا غير
حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم

ولعلك

ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي
مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط
المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم
المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره
ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا
لا يكون من احواله ايضا حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه
فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال
ذلك النوع لا من احواله الحقيقية ففي هذين الحالين ان يبحث عنهما في
علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على
الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا
بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك
الموضوع بحيث يعرض عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد
في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في
الصدق او مباينا له ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج
بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود
فوجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب فيه
بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللم
اولا كما في برهان الآن قوله ولو كان المراد بالوسط المذكور
في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط الموقوف بما نقلوه لم يمكن اثبات
الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان
ضرورة ان الذي لا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ
حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا

فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل هل تتجه هذا الكلام على زيادة اللحوق
بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولى ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيهما الى توسط حمل شئ آخر عليه وليس ذلك مستلزما
للاستغناء عن الدليل قوله والشبهة اى الاشتباه انما نشات
من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر بذلك التفسير وبين
الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهي المعتبرة في
الحمل قوله ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله
عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي
زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو
ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسايط
متعددة قوله وليس كذلك اى ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم
عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلوم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض
اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون آثارا
مطلوبة له والثاني انه ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد
طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك
انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو
الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا
من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس
من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه
فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت فعلى هذا وجب ان
يكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض
التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيده اثرا من الآثار المطلوبة له

اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي الآثار
المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الآثار المطلوبة
فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه و
اختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص
يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من المطلوبة قال
هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الآثار له
فلا يكون هي منها والا افادته ذلك كما يفيد اثبات الاعراض المختصة
ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات
تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وتريد ان
العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك
الوجهين ما اورده بقوله او لا يرى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط
مسايل العلم الاعلى بمسايل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم
كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم
لا العدد ولان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب
فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط
الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية
اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة
ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بما يجعلها
مختصة بالمقادير وتارة بما يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك يشاركت
المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسايل
حقيقة وتباينتا في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق
الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء وانما قال فالاولى ولم

فالصواب ا مالان تدوين المسائل المتشاركة في الموضوع على الوجه الذي
قرره وعدها علما واحدا امر استحساني واخذ بالاليق والاولى في باب
التعلم والتعليم واما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يتقيد بما يخصه بالموضوع
فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان
يكون موضوع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المعتبر
بما يتناول الاستدارة وغيرهما بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه
من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء
المذكور يوجد في السطح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلت ذلك معنى
آخر عند التحقيق وان تشاركا في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه قوله
فمنه ما يحمل . هذا تفريع على التعريف الآتي وتفصيل له اي من العرض الذاتي
ما يحمل على كلية الموضوع ومساو له على الاطلاق ويشاركه في هذا
الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي ويمتاز موضعه
بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض
الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه
اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له الى ان يصير
نوعا معينا متهيأ ومستعدا لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج لعروض الحركة و
السكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اخاصا فيا كالحيوان
او حيفيا كالان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية
اث له للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان
يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لها وفي
قوله فمنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي

ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه له
فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا وما لا يخص الشيء
بل عرض له لامر اعم او مباين او اخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين عن
البين لما اطلعناك عليه سالفا فلا تكونن منه في مرية قوله كالناقص
في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده من الواحد والاعداد
التي تحته فان ساوته سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه سمي
العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي عددا زائدا كالاثني عشر
وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة
فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وقوله على العدد يشير على الترتيب فالعدد موضوع
الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج
الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكره
من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون
مسئلة العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية تأول
حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها
سلب قوله فهي اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي
في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من جهة
المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه قوله لا يتناول
الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا
ما تلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف لحمل اللفظ على ما
لا يحتمله قطعا والذي يشيد اثر اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض

اعلم انه قد وقع في عبارة الكشف في تعريف الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه [illegible]

الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون
الذي يلحقه لامر اعم داخل قوله حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء
تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها اشتغلوا بمسائل
هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الذي اطلقها اعني الالفاظ
من حيث انها تدل على المعنى او نقول ارادوا انهم حسبوا ان هذه الاسماء
محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متساوية لها ولفظا
والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت
الالفاظ من حيث انها دالة على المعنى قوله لان نظر المنطقي ليس الا
في المعنى المعقولة فانها من الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ
المعنى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود قوله ورعاية جانب
الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
في المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الا وجه من
غير ان تخيل معها الفاظا كانه يناجي به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ
اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال قوله وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها اي لا من جهة بيان
خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك
اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة
الاولى التي من العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث
هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع
في ذلك الايصال قوله على نحو في الخارج وفي الذهن الوجود
الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام
والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر
انقسام الوجود اليهما صارت الاقسام ثلثة ما للوجود الخارجي

بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به
الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في
الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض
هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى
انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له
وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث
هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة و
الاربعة فاينما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضهما واذا عرفت هذا
فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي
كما يتوصل بنقاء النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض
في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية
الاشياء ومجهوليتها متغيرتان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس
الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد
بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات
على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي
اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات
ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك
الاحكام الى طبائع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى
اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في
ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض
يعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد

اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه
العوارض من حيث الايصال والنفع وهذا الذي قررناه بيان على وجه
كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما
ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال
الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه
الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري او
التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية
فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات
فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها
العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية
جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له
العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت
الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض
لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم
الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظائرها
ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا
وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون
الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع
النسب الجزئية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اي
المعقولات الثانية موضوع وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها
من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها
وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض
والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل

واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء
كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل
كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الاذهان دون الاعيان
كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات
ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث التعقل يعتبر اولا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا
الحال في ساير المراتب ولو امكن باعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة
الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي
والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان
وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام
الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات
الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء
وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التصور
قوله يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها
كما ذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها
وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد
لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه **قوله** كالحد والرسم
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا قريبا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب
سواء كان الى الكنه اولا **قوله** ويبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق ايصالا بعيدا اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى
واما ما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال
القريب والبعيد دون ما بعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع

والمجهول فانهما لم يكونا متصفين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظ فعدهما تصديقا وجمعهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق قوله ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واما التصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا محمولا مساويا لها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى ونقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي هي او لامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال الايصال للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله لا مسائل المنطق

المندرجة



محمولاتها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة ينتجان موجبة كلية والاستقراء التام يفيد الظن قوله لكن لما تعذر تعدادها تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المطلق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الاخيرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في العكسية والكلية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما قوله لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة وذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور وحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما بوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض

للايصال الاقرب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال
البعيد اليه فالاولى هي المسايل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان
عاد السايل وقال المقدمات التي تدخل فيها للايصال قد يعرض لها الايصال
ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو ذلك هذا
شكل اول وكل ما هو شكل اول منتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس
عارض لمقدماته على قياس سائر ما قبله اجيب بان لتلك المقدمات
اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسايل وباعتبار عروض
ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الجزئية المذكورة
داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسوال المذكور ابتداء وقوله
فان اعتبر الحيثية جواب لما عاد اليه السايل لا تفصيل للجواب الذي يدل
عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا
له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال ان
الداخل في المسايل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه
الاضافة بيانية قوله فهو اي تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين
ليس من المسايل وذلك ظ فان المسئلة ما تعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما
تعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري
لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها
فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك تبين ان المفهومات التصورية
قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية
والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات
التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية
الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسايل

قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسلم مع برهانها
من علم آخر لفايدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع
المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق
في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو
من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية فهو باعتبار
الخروج عن الماهية وعدم خروجها عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه
كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية
لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم
الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما جعلها
لان اثبات هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت وايضا بين مفهومها
وما سبق نوع منافرة وهو انها عدها اولا من المعقولات الثانية
وجعلها مهنا في المرتبة الثالثة قوله لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى تقرير دليل آخر للمتاخرين على ان
موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما
يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات
الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون
الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبايع هذه الاشياء
التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية
فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية
وهي المعلومات التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث عنها اما على سبيل
المبادي او لا بد ان يكون لهذه المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق

السوابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة عما ليس منها
اذ لولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل
هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة
هذه المسائل كما ستنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب
بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا
عنوانية وتجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث
في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان الحكم
انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في جملة بالوجه الاول **قوله** على انهم
اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف
دليلهم **قوله** ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال
خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه ه
الا من حيث انه ذاتي ، وموضوعه هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري
كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له
كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الالية الضرورة و
المرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي
فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص **قوله** وليس كذلك
ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس كذلك ان يقول
ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد ولزم ان
يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى
المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك
الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة

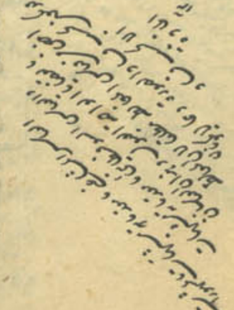
الى لحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية **قوله**
فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح
تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل
له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه
العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا
حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم
يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات
الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا
يسري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها
معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى
كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى ويسري
احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فاذا علمنا ان
الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد له ان يكون احدها واذا
حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في
تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا
ان قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من
الانسان بحجر دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها
احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى
واذا مهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقي السؤال ان المراد
من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله يلزم
ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ان اريد ليس

موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به
ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية
التي لها دخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات
الاولى ويتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق
فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا عوارضها
العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية
تندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات
الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه
سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال لكن ايضا تقييد المعلومات
التصورية والتصديقية يفيد تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث
فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان
لم ينته تخصيصك اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة
البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائه العدول قوله
وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم
حكيم استخرجها او دونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي
وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا
قوله وهو باب باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وخمس
ابواب الصناعات في خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما
يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وحينئذ اما
ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف
او التسليم فهو الجدل او لا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة
للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث

تأثيره

تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا يرى ان قولك في العسل انه
مرة مقيئة تنفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه
كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها
في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق
ذلك ونزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات
ثم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال
المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل
الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات
التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان في قسم التصورات واما الايصال
الى التصديقات فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا تركيبا خبريا
ثم يركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا من معرفة احوال
المركبات الاول الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل
منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات
او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضا
من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها
باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن
موادها ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هي
المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال
مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات
لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها
بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى
غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانعكاس والتناقض

ولانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد
للحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي تبين فيها
ان القضايا الواقعة مواد للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين و
منها ما يوصل الى الجزم الى غير اليقين او الى الظن او الخطاء وتبين فيها ايضا
ان تلك الاصناف كيف يحصل ويميز بعضها عن بعض ففايدة البرهان للناظر
تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه
او للمستعدين لذلك من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين
عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل
الزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف في العامة بما يميلهم الى الباطل
وتخليصا لهم عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم
الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتوهم
فيه ذلك والا دخل فيه المشاغبة الشبيهة به وهذه الصناعات الثلث هي المعدة
التي اشير اليها بقوله تعالى ادْعُ اِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن
تغليطه اياه ومرتبة النبي تنافي ان يغلط وتعالى من ان يغلط والشعر
وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام
اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل
احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له **قوله** تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة
الى الغرض لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب
الالفاظ فخارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل
الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود
والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك ابواب اخر لانا نقول



قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان **قوله** لان الموصل
الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة **ق** والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور اي الادراك الساذج هو قسيم للتصديق متقدم عليه
طبعا سواء كان جزءا او شرطا **قوله** وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا
لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه
بط بلا خفاء **ق** الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم **ا** وقد تبين لك
مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور
المقابل للتصديق متقدما عليه **قوله** ويعكس بعكس النقيض انما احتاج الى
اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه
لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق الا بعد
تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى
هو ان انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا
لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى
يظهر معنى التوقف تماما **قوله** بل على نفيه هذا اذا كان الحكم جزؤه
واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء
على نفسه **قوله** ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق
على تصور الحكم لزم ان يكون افراد التصديق ازيد من الاربعة التي هي
التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور
الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره
جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص
قوله والحق في الجواب اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق
لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن ان المكشوف الى التصديق
لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية **قوله** اعني ثبوت احد الامرين

اراد به ادراك ثبوت احدهما للآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر
كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله تفسير
لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع قوله واستعماله في الموضعين
بالمعنيين اي استعمال المصدر الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره و
ثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره وفيه تنبيه على ان لفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره قوله بل يكفي حصول
تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من
هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى
غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا نكتنه
فيها الا بوجه ما دون حقايقها قوله فان التصور قابل للقوة
والضعف كما في المثال المذكور ولقبوله لهما امكن جريان الاكتساب
فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان نكتسب التصورات
بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت
بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية
بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك
المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور
متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فاشتغل من النقصان
الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من
تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب قوله
ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام محقق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا
له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور
هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم
الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء

استعمل

من ذلك الوجه لزم ان تكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم
توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افرادها
كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول
اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم باعتبار الاول هو العلم
بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني
هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه
فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم بالاعتبار
الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر
المتبادر هو الاعتبار الاول قوله هذه شبهة اوردت على قولهم
المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما. لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به
يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع
الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به
وقس على ذلك حال النسبة قوله لو صدق كل محكوم عليه معلوم
باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض. اطلاق الضرورة
يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المعتبرة بالمعنى الاعم اعني ما دام
الذات فجاز ان يكون منشاؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه
لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في
الضرورة المذكورة في العكس لان منشاءها وصف اللامعلومية
فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية كان هذا
هو الوجه الاول مما اشار بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه آخر
هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما
قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه

فيه انه معلوم فان هذا العنوان يمتنع صدقها في الخارج على شيء محقق او
مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما ثبت
في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامهما في العكسين
وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها وكلام المحشي على ان ما سيأتي
في منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه
قوله لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في
الموضوع والمحمول لان تلك القضية اي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واللازم
من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاللازم
من الاول مناقض للتالي وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق
التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير
الثاني صدق المتنافيين فصدقه ممتنع وكذبه واجب وهو المطلوب قوله
وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا
فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع
وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان
اخذ حقيقيا لم يلزم خلف فظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما
دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه
ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو موجود في
الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب
التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد
الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي
لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح
حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول منعها الى السند

لا يدل ح

المذكور

المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام قوله
وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى
الموجبة فانه ذكر هناك انه لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
النقيض احد الطرفين محقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق بعض ما له الامكان العام ليس له الامكان الخاص
وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا قوله
فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون مفيدا اصلا ولا
ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو
موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون
معلوما بوجه ما كما حققه قوله وان اخذت القضية التي هي التالي
حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نتنازع فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها
من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار
ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار
انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة
بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال فاذا كان ذلك ممتنعا
على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية
كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورة الذاتية
بالمعنى الاعم قد يكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير في القضية
الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم
قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير
في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة ان التالي كل ما لو اتصف
بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه قوله هذا ان اخذ
اي هذا الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالي

ليس ح

موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس **قوله** لم يثبت
منع الملازمة لتبيين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة
السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح ويعين في الجواب منع كون
التالي والخلف فيشترك ح اخذ التالي خارجيا او حقيقيا وكما ان التالي
من شق السؤال وتمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما
وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب
المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا
لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان
لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال وهو
خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع
لزوم الخلف على تقدير آخر فاتوا خف على المعلل ان يستدل على المقدمة
الممنوعة ومن البين ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة
ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا
في نفس الامر ورد ايضا انه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل
وليس بشئ لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقدير الشبهة لا استفسار
قوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه أُخر احدها ان المدعي يريد انا
لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة
على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه
اعني كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز
كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية
وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان

بل تناقض الدوائم المطلقة تدبر

اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة
عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين
هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم
عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع
او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم
على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو
مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة **قوله** يعني ان المجهول
المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته
من هذه الحيثية اي حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه
الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم
بعدم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني
فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وفي قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما
لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان
يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه
والامر بالعكس قلت مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث
انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه
معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية
بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا ترى
الى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول
يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا
الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجحا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن

وثانيهما ان المجهول مطلقا

هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم
فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم
بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني منافيا للاول كان اثباته في
مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول منافيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو المأخوذ
بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر
عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر
لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه خصوص
معين لا على شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره قوله فلين قلنا اي جهة
يعرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان
احديهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بط قطعا لان الحكم ليس الا
بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة الحكم فهي جهة الامتناع فيكون من جهة
واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة
مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة
المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه
بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي جهة يعرض
لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة
يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلت اتصافه بامتناع الحكم
من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الحيثية يمتنع ان يحكم عليه
بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه
باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار
آخر فلا اشكال اصلا قوله وتاليها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم
يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما

الجهة

واللازم منه

واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا
التالي اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه
وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع
الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الاستحالة على الشريك
والاجتماع المعينين لاضافة الى الباري والنقيضين قوله ويعود الاشكال
لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للتي تكون لازمة لمدعاكم
ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عين التالي الذي
لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما بعينه وتأخيره عنه ومثل توضيحه
بمثال ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما
نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان بين المتغايرين تلازما
فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ
دون الحقيقة قوله يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب او لا يخرج
عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق
هيهنا اي في نسبة مفهوم يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على
تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم
عليه بوجه معين الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع
الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب
اللفظ مكابرة صريحة قوله ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها
جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذي حرره الشارح فلان
محصوله منع الانعكاس الذي بين به الملازمة في تقرير الشبهة على
الوجه الذي سبق وقد بينت هيهنا باشعار الشرط دون الانعكاس

لامتناعه

الدائمة

وأما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين السالبة التي هي التالي وبين المطلقة
العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او موجبة صادقة في نفس
الامر وأما اندفاع الثالث فلأنه لما كان اشعار الحكم لا بشرط
كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات فإن قلت
قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته
باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا
الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره وأما اندفاع
الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلأن المحكوم عليه في قولنا
لا شيء من المجهول مطلقا دائما المحكوم عليه وأما سواء المجهول المطلق
لا الحكم بالاخبار قوله وأما اشعار التالي فلأنه بين انتفاؤه اولا
بأنا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما
بلا ترديد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه بأي مفهوم نسبناه
اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا
على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا
اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض
التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو
ح وثانيا بأن المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما
كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان
معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه
وأيضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي
ح مستلزما لصدق المتنافيين كما مر قوله والجواب الحاسم لمادة
الشبهة جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها
بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الا ترى الى اندفاع تلك

لاجوبة

الاجوبة التي سبقت عنها فما يكون جوابا لها ح كان قاطعا لمادتها بالكلية
اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يترقى اليها وأما بناء على ان هذا
الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى وأما بيان ان المجهول
مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا
كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان
قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي
فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا
دائما فوجب ان تكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية
المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار
لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث
توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها
وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة
فإن قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها
بسلب الحكم فامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت
هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية
بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم
كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات
كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث
انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم
عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها
في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية
بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على
الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها

حكم عليها بعد الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا
ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد
فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت
ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها
ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان
صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم
ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون
مجهولا مطلقا ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار
الفعلية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده
او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان
قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية
من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر
متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك
امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما
نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة
فاذا لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا
محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان
العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل لشيء من تلك الاشياء امتناع الحكم
في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية
اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم
ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل
ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية

على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه
في بحثنا هذا انا نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره ولزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا
كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع
لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت لشيء
كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل
اذا اتصف شيء من الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في
نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف كل كاتب دائما فانه
متحرك الاصابع دائما فان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على
الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان
فرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخرى
حملية صورة فقط قلت له ان يقول معنى الفرض في الاول ان الفعل
فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني
انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا فتدبر وهذا
هو تحقيق ما ذكره المصنف ولو تأملته ادنى تأمل لتقلته فان المصنف على تقدير
اخذ المثال حقيقة اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه
في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث
الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم
وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر
الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا معنى للامتناع

مستبد سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة فما
ذكرنا من ان جواب الم مندفع ايضا انما هو على تقدير اضافتا الى قضية
خارجية كما اشرنا اليه فان قيل منها جواب اسهل من الكل وهو
ان استدعاء الحكم الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور
الحاكم للمحكوم عليه و اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع
منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا مني وكذا الشخص فلا استحالة
قلت سوهو فوع بعيد كالاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره
شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء
وكذا كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا يقال صدور هذا الحكم
مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم عليه في زمان المجهولية فلا تناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بعيد و دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه
واذا انتهيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة حق لك
ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح قوله ان للانسان قوة
عاقلة ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان
الامور الخارجية يرتسم في الحواس صورها وتتادى منها الى النفس
فيرتسم عندها ارتساما ثانيا بعد غيبتها عن الحواس وتلك الصور
اما كاينة على الهيئة التي اداها الحس مخلوطة واما منعزلة عن تلك الهيئة
اي التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع في
القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في
الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان طبيعيا مدنيا بالطبع
ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع من بني نوعه لانه لا يمكن
تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم
تعذر معيشته او تعسرت وبا علامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح

من المصباح

حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك
اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف
من ان يكون صوتا لموضعه للنفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره
عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه
ولعدم تمازح واحام فيه كما في تصوير المعاني بالتشكيلات على هيئات
مختلفة في مواد قابلة فادوه الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه بالآت معدة
للتقطيع من العضلات والشفة وغيرهما ليدل اي الانسان غيره من
من المدركات التي لا تنحصر في عدد وتجيب تركيبات الحروف على
وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الاشتغال تعليل لقوله لا جرم
اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب
الحروف دون الموجودين الغايبين عنا ودون الذين يوجدون
في الازمنة الآتية ولا بد من اعلامهم ايضا للفايدتين المذكورتين
اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يعنيه مما يريم اليه ليكمل المصلحة
والحكمة قوله لكان لان فهموا اي مبتلي بان لحفظ الدلايل على
ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا وتحفظها نقوشا وفي ذلك
مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فيكثر ويطول ويجمع على
معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة
ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة
كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد والتي هي الحروف
ونقوشها فيترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة
دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول

على ما عنده

وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر
ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف
منها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا يدل الا على
الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
واما الباقيان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة
يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ
الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان
الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ
الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك
غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان
نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على
غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد
اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة
العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة
لكنها بسبب كثرة الاحتياج والف النفس بها وتوقف افادة المعاني
واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان
تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي
نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا
تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لانه
بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم
تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه
احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه يحتاج
الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت

مسايلة قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة
بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه كيلا يكون وحشية
عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى و
لانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد
بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان او تصديقا و
اعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة
ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة
الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق
قوله كدلالة اح على الوجع اي بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة
المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الطبيعية دلالة
اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد
اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا
كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ و
المقصود بايراد صورة الحصر في الامور التي استقرائية هو الضبط عن
الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان التقسيم الاخير مرسلا لكونه
اخص مما اخرجه الترديد من النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع
اراد به طبع اللافظ فانه يعرض تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له
كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يعرض اللفظ
وان يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى
عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا
بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاحتمال مشترك بين
الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع
فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا

يحتاج

للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الطبيعية والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا للاعيان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية الشاملة لما يقصد اليه من المعاني قوله واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ فيها لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع لها ولاستواء العالم والجاهل في ذلك اللهم ان كان هناك وضع قوله والعالم بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة قوله احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور من شيئين مذكورين فيه وذلك لان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما هو موقوف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشارح ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فيتوقف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد هي انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا

وان

وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لا بد مع ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فيتوقف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما توقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فيكون اللفظ بحيث كلما اورد على الحس التفت النفس الى معناه فهو الدلالة وذلك لان الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس ومرتسمة احدهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع فهمين لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس

المنضبطة

لغات

النفس

مشاهد الها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ذلك ولا لوم انه يمتنع فهم المعنى
منه في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب
ان يقال على محاذاة ما في الشعار الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
التفتت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا
اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ
الى التفات المعنى السكاكي ان الفهم صفة قايمة بالسامع والدلالة
صفة اللفظ ولا شبهة في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز
تعريف احديهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة
قايمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت
مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا
صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي
اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها
اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا
نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا
يختلج في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قايمة
بهما توصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى اخرى فانه باطل
قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل
واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع
ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي
الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها
بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها منسوبة الى المعنى ثم ان
الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو
مصدر للفعل المذكور المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى

مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى
المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال انما عرفها بلازمها الآخر
فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا ولقايل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة
ان الوضع حالة قايمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه
باللفظ صار منشا لحالة قايمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا و
باعتبار تعلقه بالمعنى صار منشا لحالة اخرى قايمة متعلقة باللفظ واما
ان هناك وصفا هو اضافة بينهما قايمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع
فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب
لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه وكما ان كون
المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ
فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قايمة به متعلقة بصاحبه
واما ان هناك اضافة ثابتة قايمة بمجموعهما هي مبدا صفتين لازمتين
لهما ومسماة بالدلالة كما ذكره فمما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة
بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
هي حالة قايمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة
بالابن لا حالة قايمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم
مضافا الى الفاعل والمفعول اعني الى السامع او المعنى او بالانتقال
الذهني من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود
اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال
ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه
فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم
نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم
او الانتقال فكانها هو قوله ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات

اللفظة لما من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ
فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي الالفاظ فقط وعن
الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية
التي لغير الالفاظ كالدلالة الاربع **قوله** لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا
من حيث هي اي تلك الحيثية المذكورة **.** كذلك اي على الوجه الذي
ذكرت به حيثية المطابقة ولالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من
حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه
والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له **قوله**
لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود الدلالات
ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل
واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن
تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم
ولمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلاثة فاذا اريد
اللازم من حيث هو لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو
جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث
انه لازم له **قوله** وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد
به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه
بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان
دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل والملزوم لم يدل على الجزء او اللازم
بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط.

وهو تم لان الجزء كما تحقق في شأنه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا
لما وضع له اللفظ فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا
له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا
الحال في اللازم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان
الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل
اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جنس مختلفين
ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس
الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى
لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع
لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا
اللفظ اشتغل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها
فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق هذا اللفظ اشتغل الذهن
الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن اشتغاله الى
الكل متضمن لاشتغاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء اشتغالان تفصيلي
قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا للموضوع
له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم
ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم
ايضا **قوله** وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان
على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا
واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا
كما حققناه **قوله** لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا
السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت
موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل

على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واما اذا اطلق على الجزء
دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي منتفية لعدم الارادة واشعار اللازم يستلزم اشعار الملزوم و
قس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه
على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد
استقام ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان
الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة به
بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على
الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء
كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق
من المعاني بناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا
كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني
المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة
في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو
اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا **قوله** اولا يرى
هذا دليل بان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب
عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اي انتقل
من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ به او لا فلا تكون الدلالة
على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك
واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه
بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون
بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة

توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد و
كلامنا في مطلق الدلالة **قوله** وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان
بيان الاعتراض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على
الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده لو
بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما
وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك **قوله** لا يقال المشترك
يعني ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع الدلالتين
على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا
دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما
التي هي التضمن او الالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم
من المدعى كانه **قيل** ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء
بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما
فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نم ان
الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان
قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق
فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك
الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له
اقوى **قلت** قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والاشتغال وان
هناك اشتغالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وحسبان ترتب
به ذلك الاشتغال لا الفهم الحقيقي لئلا يلزم فهم المفهوم **قوله** لا اشتغال
بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الاشتغال من الكل الى الجزء بل الامر
بالعكس **لا يقال** اذا اطلق اللفظ اشتغل الذهن منه الى الكل

اجمالا ثم اشتغل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية
هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة
الجزء على الانفراد قصدا والالم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان
المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار
فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا عند استعمال اللفظ فيه
وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى
مقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها بسبب القرينة كما نبهت قوله اذا فهم
من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك
اذا قلت رايت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل
الشجاع بعد ما فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت
رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة
ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى
فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له قوله وكذا دلالة المعميات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها
موضوعة لتلك المعانى ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية ولا لزوم
ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل قوله
والاصطلاح اى من اهل هذا الفن الذى اعتبر فيه الكلفة كما دلت
عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما المعنى الثانى الذى
اكتفى فيه باللزوم فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة
صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه يوهم باعتبار المعنى الثانى
الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى
الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت
فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكفى

ذلك اللفظ والا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع
والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم اشتغال الذهن اليها بعد
كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نم دلالتها عليها وان لزم فلا
نقض قوله هذا جواب سؤال عسى ان تورد على حصر الدلالة الوضعية
وهو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلاث واما نقض اجمالى
اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا لكان كل دلالة
وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين
مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست
داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى بانه لا يتم الا اذا
غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة
اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن
والالتزام خارجين عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما
للوضع مدخل فيها يتناولهما واتجه السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ
الدال مدخل فيها تناولهما واندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا فى نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله اى فيما دل على المعنى بالمطابقة
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اى فى دلالة ما دل قوله
اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدى نفعا
وقوله واشعار الوضع ثم رد ثانيا ما استدلوا به على خروج دلالة المركب
عن الثلاث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين
او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركبات قوله والتفصيل هناك ثم
مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول

مفردية معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا
منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلول مفرديه
والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام
خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم
يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين
فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة
المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلاثة التزام
واما القسم الثالث اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا
باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين
منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفردي
مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط و
مثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء
وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع
من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذي
هو لازم للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي
هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد
منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا
مطابقيا للجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد
مدلولا التزاميا للجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما مدلولا مطابقيا للجزء والآخر مدلولا تضمنيا للجزء الآخر ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او تضمن

احدهما مطابقيا للجزء والآخر التزاميا للآخر ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما تضمنيا للجزء والآخر التزاميا للآخر ويكون
المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة
صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحدة منها انها دلالة
على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين
فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو
لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم ح بان دلالة المركب في هذا القسم
التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها
تضمن وفي بعضها التزام وهو ظ وان اشترط في مدلول احد المفردين
ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا
يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه
وليست من قبيل قسمه الثالث اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول
لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل قسمه الاول وهو ما يكون مدلول
مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام
يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون
دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلول المفردين ان
لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد
مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في
مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد
المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها

تضمنيه او مطابقيه فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي
ذكرناها وقد يجاب بان ما ذكرتموه على ان مدلول مفردي المركب
قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه
انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار
مدلوليهما من حيثهما واتحادا جزئين للمركب كما يشهد به امثلته
ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يتعاقبان مدلولا لاحد مفرديه اذ
لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء الى آخر مفصلا واما
مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر
فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال
وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون
كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد
آخر لم ينحصر القسمة لا ولا عن مدلول مفرديه في مدلولي المفردين
وبمدلول واحد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين و
يكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين
ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم
الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين
تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب ح تضمنية وبطل ايضا القول
بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي
احد الجزئين تضمنيا لجزء آخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة
المركب عليه تضمنية فالمراد بقوله لا يكون مدلول مفردي
مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على
سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد
هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها عن الزلل والطغيان

قوله فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين
او وضع الاجزاء وان تحقق في المركب قدر السؤال على وجه آخر يندفع
عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة
للمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من
ركبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان
فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس
كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا
بل ربما يجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب
جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة
المركب اي لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالتشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان
هيئات تراكيب المفردات يختلف باختلاف اللغات فان تقديم
المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا
اعتبار الواضع قواعد في تأليف المفردات في كل لغة لجاز تأليفها
في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا
كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق
تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى
لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من القواعد
رعاية صح
اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد
منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفيها اندراجه في القوانين المأخوذة
من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا

قوله وهناك نظر فان احد الامرين لازم • هذا تقرير ثالث للشبهة
بحيث يندفع عنها جواب تقريرنا الخ والاول واراد بقوله وان اريد
به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه
النوعي يلزم الامر الخ وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان
المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه
حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة
بحسب نوعها ولا يشترط اعتبارها كذلك وضع نوعي له و
لذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز
عن المجاز فانه يستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال
الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيه
احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع و
ثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية
والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الخ الثاني ان اللازم
من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي
بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا وصدق عليه انه مدلول مطابقي
له لا انحصار الدلالات في المطابقة كما مر من جواز اجتماع
دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى
الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع
له تكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم قوله
وانما تكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت
مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب

منع كونها جزءا معتبرا في المركب لما سيأتي من ان المعتبر في تركب اللفظ
هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية
اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية
فاذا اعتبرت هي مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته
الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة المركب
على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او
تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا ضرب
وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع
من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة
وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث
وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة
معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في
الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجيء
قوله وهي اي النسب من الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة
في ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع كالحرارة
كالنار مثلا لكنها ح لا تكون متصفة بتبعية النار قوله فنقول
ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه فكان فهم الجزء مطلقا
سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن
متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر
المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى
المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء منفصلا

محظورا اما لا بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل
ضرورى فتكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح فى
تذكر الكل بالكنه لا فى تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول
كلامنا فى المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازايه من حيث خصوصه
وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه فلا شك ان تذكره يشتمل
على تذكر جزئيه اجمالا لا فى معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من
وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر لشئ من اجزاء المركب
لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب
فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا
بتذكر جزئيه فان قلت ولالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه
قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه
موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو
ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون
فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيان لا تعقل
احديهما الا مع الاخرى قوله وكذلك فى بعض اللوازم اى الامر
فى التبعية بالعكس فى جميع الاجزاء وكذلك بالعكس فى بعض اللوازم
كما فى الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم
المأخوذ من حيث هو مضاف لها فتكون المطابقة فى هذه
الصور تابعة للالتزام قوله فلان الكبرى لو قيدت بالحيثية
لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع
الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية

لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا
انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلت ان قولكم
التضمن تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع
فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم معنى آخر فلا بد من تصويره
اولا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور فى حاشية الكتاب ونحن
نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه
لا قيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود
من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان
من حيث هو انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب وقد يراد
التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول
والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون
ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا
من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم
وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين
المعنى الثانى اى التابع ما خوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع
وهذا المعنى لا يتأتى فى محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع
لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما فى موضوع الكبرى نعم يجب
ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذى صورتموه راجعة بالحقيقة الى
محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون
المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد
من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية

لازمة لها من حيث ذاتها ان اريد به التأخر في الوجود فقد بان
بطلانه وان اريد انها مقصودان بتعاضد ورد ان المقصود من ذلك
من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على
لازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد
بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج **قوله** واما ثانيا
فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاثر
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث
هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضادها واما
ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود
وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التفهم دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج
اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ
على المسمى وهو ظاهر وايضا مما سلفنا ان كون اللفظ موضوعا
للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة **قوله** وهذا اي ما ذكرتموه
من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد
عدم العلم بالاستلزام وليس بحق لا العلم بعدم الاستلزام
الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة
الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم
شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور
غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون
لازمه بعض ملزوماته **لا يقال** ان لم يثبته سقط المنع وان انتهى
كان الانتهاء مفهوما وهو شيء فلا بد له من لازم **لانا نقول**
ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه **قوله**

اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر
الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما
قوله لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص
ليس معتبرا في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص
فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد
تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو
لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في
الاعم فانه معتبر ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
باللزوم بينهما لما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم
ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص
كان العام عين الخاص اذ يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم
كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم
وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل
وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو
الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز
ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون
خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكروه

يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا والجواب انا نختار الاول وهو ان المعتبر في المنطق الخ مطلق اللزوم اعم من ان تكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقيوده صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على الاطلاق شاملا لاقسامه الثلثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به قوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز قوله لا يقال اذا حصل لنا شعور قد منع ان كنه الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فارا والمعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة فيه من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والالزم من كل تصور تصديق وهو بط فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام قوله وانما اهملها المص لا نفاجها مجازا وكون المطابقة

اطلاقه

فكان ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون

للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من الحقايق المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه قوله فليس قيل قد يتمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى قوله وانما لم يقل بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي ودلالته عليه فاذا قصدنا باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم قوله وانما قيدوا بالعلوم لانها لم يهجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على الحقائق المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم قوله واللازم البين منفهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص وقد يكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين نشاء مما تمسك به

الغزالي في بحرها كما ستقف عليه قوله وان انضم اليها اي الى كونها
عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لبحرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم
ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي بحرها وقوله كما في ولاية التصرف
سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها مشاركة العقل توجب بحرها
وان جاز جعله صورة نقض الدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية
مشاركة العقل فيها قوله اجاب الامام بمنع الملازمة لا يعلم
كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في
الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده
فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لاتناهيه سلب الاغيار المعينة
كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما
يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني
قوله فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم
فقط سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا يسقط
لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا
اقله سلب الغير المطلق عنه ولذلك اللازم شيء فله ايضا لازم
بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة
فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد وحينئذ يجب
انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسايط
غير متناهية فلكل شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي فلكل
مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في هذا
اي في السند لا الكم ثانيا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم
فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي

هو المعنى المعتبر في الالتزام قلت له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم
على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم
فقط ولقائل ان يقول عنده انه انما اعتبره بناء على ما توهمه
انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا
في اثبات لاتناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه
انه ليس كل واحد من اغياره التي لا تتناهى فالصواب في
جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيأتي
احتجاجه عليه قوله لجواز عود ما بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة
او بغير واسطة لاشبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم
القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المرتبة المذكورة
في الدليل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه
وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس
يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب
الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه ا
مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين الباقيين
وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم
من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل
هو قوله لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا
ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب
كافيا في الجزم باللزوم وكان تصور ب مع تصور ج كافيا
في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج
كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار

لزوم ب لا ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المرتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل وأما اللازم البين بمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم هنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء للاول تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه قوله على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل المراد انه لو جاز

استعماله

استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات الى لا نهاية قلت اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية قوله فلا خفاء في اختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من الشمس بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتقادات بين قوله واما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص وأما التمسك بتعدد اللوازم البينة كالجدار والوجه للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اولم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة التعدد اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب نفي الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين الا بتنبيه فلذلك اخره عنهما قوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم تكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص قوله وغير المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد

المدلول في الجملة بجر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار
قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وقد
قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون نظرا لما مر من ان المفهوم
المتبادر من هجر الدلالة ترك حصولها او استعمالها لا عدمها في
نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها
مجازا قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص
بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست
بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية
التي تكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شئ
من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما
تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان
هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت
مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه
يقتضي اشتغال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او
الى غير اجزائه ان دل عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس
الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها
مرادة في ضمن الجواب فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون
الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن
مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد
بالمقول في جواب ما هو قوله وهي معان مركبة من مفردات
اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة
هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها

الجز

الذي اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري قوله وعن الالفاظ
اي وان يبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول
الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة قوله لا ينتقض حد
المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الساهي
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع
او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشئ منها حد المركب قوله
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل
جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة
عن المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان تزاد فيهما و
يقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد
ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل فهو منه
فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتفهيم بل للتفهم فان اللفظ لا يدل
بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل لا بد له
تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع
دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة
لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر
فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك
ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا
على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة
على معنى وبين القصد فلذلك غير المص التعريف الى ما ذكره قوله
وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المعتبرة
بجامع قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة

يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه
عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال
الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب
باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة
واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعنى فاذا
كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد
اللفظ مفردا واذا كان كثيرا اما ان يدل على باجزائه على اجزائه
عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى
التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء المعنى كعبد شمس
اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك وامثاله
لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة قوله المراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد
انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات
لا تفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده
فتسع جميع افرادها قوله وح يندفع النقض منظور فيه لان التركيب
والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ
حال كونه مقصودا منه فيخرج من المركب مثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا
اولا فالنقض المذكور انما يتوجه اذا كان مثل الحيوان الناطق
مستعملا في المعنى البسيط العلمي او ما التزاما اذا لم يقصد
ح بجزئه الدلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا
جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس
مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه

على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا
من الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرتموه وان كان مقصودا فلم
لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد
معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو
باعتبار آخر فلا يتمايز ما قسما اصلا قوله فيقيد مورد القسمة
بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد قوله فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب
فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا
رمى نويدر واردت به نطع المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه
ولا جزءه من جزئيه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ
كامر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا
كان من لوازم اليقينه والمثال المذكور ليس من هذا القبيل
فان قلت مورد القسمة مطلق الدال بالمطابقة لا يتناول تلك
المركبات وهو معتبر في قسميه فيكون خارجة عنهما معا قلت كون
اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي
لما تحققته من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من
خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة
على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة من حد
المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادة تنبيه

ان في الدلالة

على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة
بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيدها الا ان في وروده
عليهما فرق من وجهين احدهما انه اذا كان احد الفاظ تلك
المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر ان يكون للجزء
جزء قصد به جزء معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما
ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من وجهين من جهة المعنى
المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من
جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ
اندفع الاشكال عن الاول لانها يدل على جزء المعنى المقصود
لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا
معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم
فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد
بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا
فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا
دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ولكن
نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا
في معناه البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه فلا يكون تاما
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان
قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او
الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء
معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزء الدلالة

على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض بالاعلام
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفي
بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك
المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم
بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان
اكتفي بالدلالة لم ينتقض الحدان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفي
بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة هي
ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا
كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه
كما مر في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال
المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه
المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف
لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة
اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في
المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد
ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة
في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة
مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه
لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض

حد تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى
سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه قوله
للمفرد اعتباران . قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم
فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ما صدق
هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام واحكام
باعتبار الذات فسمى المفرد المقدم وسيجئ كلام فى صحة الاخبار
بالاسم وحده قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم
صحيح يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها
عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا
ذاك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست
مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها
الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع معنى
آخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك
فالثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصفا بها
غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة
انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة من مادتها
ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة داير مع صيغتها المخصوصة
وجودا سواء اتحدت المادة كما فى جذب وجبذ او اختلف
كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليها بل الصيغة
مستقلة بها وتوضيح النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما
ان يراد بالمادة التى هى محلها ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف

الاصلية والزائدة فلا نم انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل مختلفة
باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء
على ثبوتها فى تصاريف الكلمة باصلها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة
بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم
يتكلم وتغافل يتغافل فان حروف الاصول وهيئتها متحدتان بينهما
فى الماضى والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاواخر والزمان
مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احديهما
ان اختلاف الصيغتين يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت
المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى مبنية للفاعل والمفعول
من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال
فى امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا
والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت
المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال
والاستقبال على المذهب الصحيح فان قيل الزمان منحصر فى الماضى
والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة
العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فيكون
اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال
فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت
المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر

قوله كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان [illegible]

على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها
بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي فارنتها
داله عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جايز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة
في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وهو يلزم
اتحاد الصيغة في تفاعل يتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت
يمكن ان ينقض عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها والصيغة
هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة
لا مدخل لها في المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من
ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفان مع اتحاد
المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في
ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة
قوله على انه لو صح ذلك الذي ذكر نحوه من اتحاد الزمان باتحاد
الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون ساير
اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون
الصورة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر
المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دونت بها
اكثر مجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة قوله
واما قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا التقييد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة
والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظ
لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل

زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود
بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكون
اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على الزمان وكون تلك الدلالة
بالصيغة وحصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم
كون المعنى تاما وحصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما
قوله وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان
الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا وكانت
الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب
الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال
المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه
فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في
تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى
بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او
الشيء او الامر زال ذلك الاستدراك قوله بل على نسبة شيء ليس هو
مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء
هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه
من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع هو معنى
ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها
كالفاعل قوله وعلى الزمان اي بل يدل على نسبة شيء او على زمان تلك
النسبة كما كان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء
ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون

المستدرك ... الحدث ... المستدرك ... النسبة ولنسبة الى ... ١٢

شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في
مدلوله وهذا انسب بطريقهم لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ
ومن ثمه اشتهر في كلامهم دون الاولين **قوله** الاسم لفظ مفرد يدل
بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفا
هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ مجرد من الزمان وليس واحد من اجزائها
دالا على شيء انفراده وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من
الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي له ذلك المعنى من الازمنة
الثلاثة المحصلة والمناسب بهذه العبارة ان يقرا مجرد مرفوعا على
انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجرد ايضا ويجوز ان يقرا مجرورا على
انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على شيء انفراده فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في
مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة
الحقيقة **قوله** والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته
هي ان الكلمة لفظ دالة بتواطؤ تدل مع ما يدل عليه على زمان وليس
واحد من اجزائها تدل على انفراده وهو ابدا دليل على ما يقال على
غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلاثة
الا انه لما فسر التجرد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران
المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على
اقترانه بواحد من تلك الثلاثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان
اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة
قوله فاللفظ جنس يفصل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم **قال**
المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان
دلت على اقتران معنى مصادرها بالزمان فكيف يصح بقوله فيه

ذلك المعنى **قلت** من حيث انها لا تدل على ظرفيته لها بل على قيامها به
قوله ويكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود
داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة
الثلاثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون
زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى
الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة كالصبوح والغبوق **قوله** ضرورة
ان ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو
مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان
المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة
الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها في حدها بطريق الاولى
قوله وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المفتيس
كلام على السند للمنع الذي هو اعتبار المعنى العام وان كان مساويا
له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الاداة اذ
ربما يلتزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم **قوله** وفيه منع
لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة بتقييد اخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ
في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل
قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على
معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترطنا
في الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت
ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان
ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو
الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط

فى الكلمة وذلك قلت فى التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى
وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان
غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم
اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء
انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى
وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج فى
حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المص
وان اكتفى فى الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لا يمكن تصحيح كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ
للاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يكون
تحديد الاداة اذا جعلت قسيما بحيث يتناول الكلمات الوجودية
كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد
الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة
فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلاثة اقسام بان يعتبر
فى الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك
اى كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم
الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة فى الكلمة باقية على
حالها قوله فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال فالمناسب ح اما ان يدرج الاداة فى الاسم
كما ادرجت الوجودية فى الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج
الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون
القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال
فى تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى

ان الاداة لا تشارك الاسماء الا فى عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها
قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية
للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها قوله كما يقتضيه النظر
الصائب فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى
غير تام وان يميز فى كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله
خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين كما ستطلع
فى جواب السؤال وانما قال بعض المضمرات المتصلة واراد به
الضمائر المتصلة المجرورة كما ذكره او المنصوبة كضربني وضربه
وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل
يخبر عنه كما فى ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا
كما فى قولك كان الضارب اياك وقوله لما تصفح جوابه اى
اراد تمييز البعض عن البعض يعنى انهم استقروا الالفاظ وفتشوا
عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من
الاقوال التامة والتقييدية الواقعة فى هذا الفن كاسم وهو
الالفاظ التى دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ
التى دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شأنه
ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شأنه
ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثانى
ما يشارك احد قسمى الاول فى عدم الدلالة على الزمان وما
يشارك الآخر فى الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام
بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما
والثانى كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية قوله

ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا من انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا
الحكم الماضي المتكلم والمخاطب لعين الدليل المذكور كما صرح به
في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب
مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما
يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ما في
الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم
او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو الجاهل
وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح واذا
جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما
في هيهات ونحو قولك للمخاطب رو واذهب اذا لم
تزعم ان هناك ضميرا مستترا او سيرد عليك فساد هذا الزعم
ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب
ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضماير بارزة
عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل
هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على ان الفاعل
المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض
الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغائب
مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه
ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك
ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في
المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق

والكذب

والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا
ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان
معناه ذلك لصدق لوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع
حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح
اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على
الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين
حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي
يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل
على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه يصدق لوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع
المنع ولا استدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى موضوع
مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه لوجود المصدر لمعين آخر واستناده
الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان انحصار المذكور
وعدمه متنافيان فكذا الملزومان وهما الاستنادان فلا يجتمعان
واذا لم يكن معناه ما ذكر فان كان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما
بل مع فاعله الذي يذكر معه بحث احدهما ان يمشي لو كان
دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند
السامع يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل
انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك

وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل
على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان
موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث
لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من
حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة واما ذكر
معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي
وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع
باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل
مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه
بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين
المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم يجز اسناده
حقيقة الى غير المتشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث
هو متعين ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو
عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام
وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو دخل في يمشي
موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع
عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين
بحسب تشخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح اى
ح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معنى
استناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة
حال الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا
في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل فهم ملزومه وهو جهل السامع

في نفسه

مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يتحصل
الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم
وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين
باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه
وكذا الثالث لان المراد به بحسب مفهومه لا يحتملهما وذكر جهل
السامع لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده قوله وهو ان
قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما
ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا
شئ ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التعينات التشخصية و
غيرها ولو لحظا بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق
من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه
النسبة الداخلة واما ان لا يكون كذلك بل يكون من حيث هو
مقيد بشئ من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبة متوجهة الى
ذلك المعين والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه
اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم
ويصير مفهومه في قوة قولنا شئ ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحالين
فتعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من
الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه
مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل
الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو مشي مثلا
في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين
فانه لم يذكر فهو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع

اعم من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان
كان ذلك المضمر معنى عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى
العام وان كان لا تعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من
جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشي يفهم موضوع
كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون
موضوع يمشي في نفسه مفهوما من حيث انه معين بحسب هذا
المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فيعقد الحكم ويظهر الاحتمال
لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا
من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشيء آخر من المفهومات كما نبهناك
عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال
شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه
مفهوما منه قطعا قوله ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول
القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي من جميع الاشياء في
تلك الاوقات دائما قوله لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما يمشي
ليس بعيدا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك
لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان
اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان
شيئا ما يمشي ممتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك
زيد عمرو يمشي قوله وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضا
لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان
يقصد اسناد المشي الى امر معين عنده بوجه جزئي او كلي
ولا يخلجن في وهمك انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند

القابل لما حققه من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي
فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القابل محتمل
الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله وهو امر زايد
على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعين الموضوع بل نقول السايل
في ان الكلمة الموضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى
شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث
ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع
تعين وايضا لو كان معناها شيء ما له حدث لا حتملت الصدق والكذب
وحدها ولا امتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها
موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل
وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى
المعين كما في لفظ من اذا لم تكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها
الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم
معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني
الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب
المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها
كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال
الناقصة قوله لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وتمتنع
حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المص انما استعمل العاد اقتداء
بالشيخ حيث قال ح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصح لجميع
مقدمات الدليل الاول وهم كلامه انها دليل واحد بخلاف الشيخ
فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه قوله وان ما نقلناه اي وعرفت
ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القابل

مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على
ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى
عليه الحكم بثبوت المصدر وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام
الشارح بري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع
الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه **قوله** واما على الدليل الخ اي
واما اعتراض الشارح على الدليل الخ فهو عطف على قوله في صدر هذا
البحث اما على الاول **قوله** وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدا
بها ثم شين ثم باء اما ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان حقا
ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان لا يكون لفظا
لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا
على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب **قوله** وايضا من البين
ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من اللفظ ودلالته بانفراده
حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته
حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدم من الزوائد
الدالة على الفاعل **قوله** ويفهمون الخ التامة المحتملة للصدق والكذب
اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر
المتكلم **قوله** وانت خبير بضعفه مما لخصناه لك من ان يمشي لا يدل
على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على
مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل على مدلوله لا يزيد على مدلول
الكلمة بخلاف سائر الفاظ المضارعة **قوله** واورد الشارح ايضا
على نفسه الماضي الغائب مطلقا واسم المثنى كاسمي الفاعل
والمفعول ولا اشكال في دلالته اسما المشتقة على موضوع غير معين

بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة
الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة في
المركب ترتبها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل
جميع ما عداه او اما بعده او قبل بعضه وبعد بعض اخر والصورة ليست
كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا
ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة لا عراته
تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم
المعرب مركب ورد بان الشارح عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في
المركب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا
او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان
الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى
زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة
مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار
هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا
عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون
الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع
نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما يتلفظ به الا ان
يقال كما اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه
هي المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في صداقه
والشارح مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم الحكم بان
الماضي والمضارع الغائبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها
كلام لكن بعض المتاخرين قد نازع وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق
ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال

اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم
الى تلك الاقسام الثلثة ومما لا شك في امكان وجود لفظ دال
بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل
يوجد كلمة في لغة العرب ولا فليس مما يهمنا **قوله** القوم قد زعموا
قد اشتهر فيما بينهم الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع
الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل
لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى
التقديرين فهو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق
ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه
وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها
سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر
واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه
بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين
اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان
يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه حال كونه معبرا عنه باحد هذين الوجهين
بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك **قوله**
وانما يلزم لو كان المخبر عنه. [اي المخبر احد] الاظهر الاقرب الى السابق ان يقال
وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه لكنه نظرا الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر
عنه معبرا عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا
عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام
للاستدراك على تقدير آخر وليس شيء منهما بوجه من المعلل على ان
ما ذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم

الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما
لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار
وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر
عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى معدولا
مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا **قوله**
تنبيها على هذه الفائدة وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار
عن المعنى بثلثة اقسام وتاكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار
عن الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق
الاولى **قوله** والا فمضمر اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد
بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على
كثيرين ومن ثم قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا
القسم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو
كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت
جائني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو
واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة
عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين
معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق
عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت
لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو
ثم بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا
تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية

لفظا واحدا الكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان
متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك
المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له
كما اذا قال لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا
بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة
لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا
وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذا الافعال بالنظر الى النسبة
المخصوصة الداخلة في مفهومها ثم من لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص
وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية الا ان الوضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات
تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى
الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها
ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار
فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في
ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم
او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن
يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح
في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة
هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام انهم يخضبون
بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة

تحت قوله كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد
يعتبر عموم الوضع من جانب اللفظ ويسمى ح وضعا نوعيا كما مر قوله
على افراده المتوهمة قال اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت
مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد
اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت
محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت
متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته فان
لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه
ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان تكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية
بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات
المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول
نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياته لا تدرك الا بالعقل وما قيل من ان الصور
العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات
الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة
او يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما
ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت
في النفس الناطقة لا في قواها المدركة اي الحافظة قوله
لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي وتوضيحه
نقلا عن بعضهم حيث قال ان كان التفاوت والاختلاف في مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ متواطئا

لكن

حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا
واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهوم الانسان و وقوعه
على افراده وحصوله فيها يقع فيها التفاوت فاعتبر قسما على حدة
مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب
قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة
بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى افراد الزمان
لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه
مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة
آثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك فهذه الوجوه
وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكمالها
دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل
فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكاينة
الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة
عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر
الصغير لا لمناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس
الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه
ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما
بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او
اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه
كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله والمراد
بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل
الواجب ان يقال فان صدق او كذب سمي خبرا وامتناع معرفة

الصدق

الصدق والكذب بدون الخبر تم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام
للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة و
توضيح الجواب الخ ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية
للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاج الى تعريف اولا وانما
ذكر في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان
ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كساير المركبات التامة الا انه
اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك المراكب
المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر ما يمتاز عما اشتبه به فتوقف
ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف
على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان
يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف
الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس
لحقيقته الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت به العادة
من الناس باستعمال تين اللفظين فيه قوله وما اولى ان يقال
التقييد بالاولوية للتفرقة لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز
عما لا يكون خبرا او يدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب
المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا
الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام
لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام
الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف
اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له

او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر لم يكن صفة ولا صلة فكان المركب منهما
كلاما وانما قال لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المتعارف في
اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد
على الوصفية قوله ولا مختص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم
اي الذي لا يليق فيه وهو الحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم
على ما يتناول الحملي والشرطي معا ولما كان القول المعتمد في الانذار
هو سواء وعوانث الاخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان
يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به
المنادى لا غيره قوله وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب
آخر من كتب هذا الفن مباحث ازاء ذكر الجزئي فيهما معطوفا
على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث
في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه
ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس
قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان
النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر
اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان مفهوميه
فمن قبيل التصوير وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن
حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فتتمة للتوقف لان ايضاح المفهومات
المتعددة هو وادعوه نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف في
الاول فصل في مفهومه واحكامه وفي الاقسام ولا احكام بالكلي وقد يوجد
في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه او نقول
هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا نفع له في الايصال لا الى التصورات

ولا في التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي
غنى ولا شك ان نعنون الفصل بما ليس مقصودا بالذات مستكره جدا
قوله قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من
حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا
احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على
وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا
كمالا حكميا وسوادة من النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في
آلاتها لا فيها فاذا تعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اي وليس علمنا بها من
تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية
اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها
واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى
صارت بذلك الارتسام كانه الموجود كله فان قلت اليس يبحث
في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب
وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية
قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى
ان الفلك الثامن مثلا انما يعقل عندنا بمفهومات كلية يتقيد بعضها
ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقائه وذلك المتقيد
كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه في وضعه
ومقداره وساير احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث
المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على
ذلك ما عداه قوله لانها عدم ثبات الاحوال وزوال الصور

العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات
عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في
القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الآلة لانا نقول ما ذكرتم
وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات
كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما
كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن
العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس
الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي
الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مبتدأ ومبلغا بل الذي
يهمه النظر في الكليات والمقصد الاعلى في المباحث التصورات
احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات **قوله** المفهوم
وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل في العقل
اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في
الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية
فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها **قيل** ان منع نفس تصوره
اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل
على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي **قوله** وانما
قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي من تعريف الجزئي
اذ لو **قيل** الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع
بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات
الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه
يمكن ان يفهم من استناد الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال
او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان

العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه
ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا
وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يتمايز
بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر ونحوها
ان يفرق ابعاضها بالكلية وانما عبروا مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور
الخارجية بعض الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها
متأصلة في الوجود وليست اظلالا لشيء فان **قيل** الصورة الحاصلة
من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لما في
الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان للاشياء المطابقة لشيء
واحد مطابقة فيلزم ان تكون تلك الصور كلية **اجيب** بان الكلية
مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة
وفيه **نظر** لا نتقاضه بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن
كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا **فالصواب** ان يقال هي مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين وهو ظل لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصور
الادراكية تكون اظلالا اما لامور خارجية او لصور اخرى ذهنية
ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها
ظلا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد **قال** الشارح
في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة
لا تكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك
اثر ليس وتلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت
نوسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منهما
اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في

اذ تأملنا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس
الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منقشة انتقاشا واحدا فانك
اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش
بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب
المتاخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك
الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصور العقلية
مرتسمة في نفس شخصية ومشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية
قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك
انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما حصل
له في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها
وتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة
يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة
ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية
والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست
تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز
عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة في المحل مطابقة
لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور
ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت
بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن
وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس

هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج
وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران
للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم
في العقل من الاشياء ليس اعيانها بل صورها واشباحها المخالفة في
الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون
للاشياء وجود ذهني الا بتاويل مجازي هو ان النار مثلا قد قام
بالذهن صورة هو عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى
ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار
في العقل والدلايل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت
على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي
غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وقد يقال في جواب ذلك السؤال
الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت
عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية
عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في
الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه
قيامه بشيء في وجود آخر قوله ويجب بانا لا نم ان الصور العقلية
كلية. قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية يرتسم فيها او في آلاتها
فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة

فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره
ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول صورة الشيء عند العقل
كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون
الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان
ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وكذلك لا ينافي ارتسام
الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي
المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته
قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية نسبتها
ممتاز وكذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف
الجوابين مبني على اختلاف المذهبين قوله وربما يسبق الى الوهم
هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي
والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سنحققه ولا
التباس في ان امكان الفرض لا يجامع امتناع المفروض كما يجامع
امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية
للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما
في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والكرا
بقوله اللاامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله
واللاشيء الا ترى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالبياض فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه
ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما
كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض قوله لانا نقول ذلك

اى فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن
والمفروض ممتنع وهذا اى فرض صدق الجزئي الحقيقي على الاشياء
فرض ممتنع بالوصف فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثلا لان للكلي وما بعدهما مثال
لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود
هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب
السبعة افراد للكوكب السيار كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد
للنفس الناطقة وكل ذلك ظ من العبارة والامكان العام اى سلب
الى الوجود ويشمل الواجب والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل
ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط قوله فلبيان فائدتين
الفائدتين احدهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
او حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان
الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر
في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان الكلية
بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت
ان كليته معتبرة الى ما ذا ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك
قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والا لقدمهما على
بيان المغاير للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني
الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان
ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل
اشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق و
الواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها

قوله هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة
هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة
بما لا يكون محمولا بالواسطة كما ذكرنا بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه
وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان
ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا
فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار
الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض على
ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في كتابه
المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس
فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فيتوهم
ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت
اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشي
في الحال او في الماضي وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشي فان
الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح
ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق
على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلاثة الى شيء واحد
عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد
ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل انه ليس خارجا عن حقيقة

الافراد فكانه عين الافراد وتحد طرفا الموضوع والمحمول اي توافقا
بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها قوله فههنا ثلاث
مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق
بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس
الامر كما في الكليات الفرضية وهي لا ان معنيا الى افراد محققة
ومن البين ان الافراد الفرضية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك
انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن
ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون
ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي
الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والآخر الاضافي والاول
اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قيل المندرج هو الذي تحت
المندرج فيه فقد اخذ احد المضايفين من حيث انه مضايف في تعريف
الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم
الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن الاضافي والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من
فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين يتصادقان
على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون
كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام
المتساويين والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه

ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا عند اهل الميزان وبين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثم
ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له
في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شيء جزئيا له
ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا
للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج
تحت ذاتي فلا يحتمل النسبة المذكورة بينهما بل النسبة التي ذكرت بين
الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه
وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك
ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فمعلوم لا شك
ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح
ان بعض المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع
لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من
النسبة بين الاضافيين قوله كل مفهومين اذا نسب الى مفهوم آخر
سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احدها والمنافي
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة
في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد
اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فمرجعها الى سالبتين كليتين
دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فمرجعها الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما

على شيء في الجملة صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص
للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم
الانفكاك عن الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد
فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر صحة
قوله فلا بد منهما اي في العموم من وجه من صور ثلاث فمرجعه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر
التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين ضروريتين
وح يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم
ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا
لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم
المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه
مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون
التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد
فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه
اي العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل
يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق
المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق
احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر
او الاخص قوله وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد اشكالا على هذا
الحصر وعلى ان نقيضا المتساويين متساويان وعلى ان نقيض

الا عم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم
ان اللا ممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ
من هذه النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر دائر بين النفي
والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا
فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا متباينين
فيرد المنع في قسم التباين او يورد النقض بهما على تعريف المتباينين
قوله واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق
كما قررنا آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه
الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك
يعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا
القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل
فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية
صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل
ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق
في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية
وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها
للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس
الامر فهي نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا
في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او
او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر

اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي
ومن الذهن من وجه لامكان اعتبار الكواذب كزوجية الخمسة فتكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا
وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثل ذلك يسمى ذهنيا حقيقيا
وتقرير المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كلما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق
هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض
احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما
صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر كاف في مقصوده
الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المتساويين امرا شاملا لجميع
الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه
على شئ اصلا وح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة
وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي
المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم
صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان
لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فيبطل الموجبة الكلية
والتوجه الاول من تغيير المدعى تعسف ظاهر لان مرجع ما ذهبوا من
التساوي عند المصنف الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ
صدق الآخر عليه الا ان تركيبه كان مطمح نظره فرفع الاعتراض بجعل
تساوي نقيض المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم تصدق
صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين

احد المتساوين صدق عليه نقيض الآخر وهو مح وعلى هذا فقد اندفع
المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان
او نستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساوين عين الآخر لانا نقول
الذي ثبت عندنا هو ان كلما صدق عليه عين احد المتساوين صدق عليه
عين الآخر فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يتخلله صدق
نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه
محالا بل هو المتنازع فيه محال العين معلوم دون حال النقيض ففي
النقيضة التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء
بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار
للعكس فلا اعتبار قوله وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده
قوله وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان احد بحيث يدخل فيه
الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان
كذبت الكلية منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة
فلان من جملة افرادها ح ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة
فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول للموضوع في الخارج
وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول
للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات
فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق
الحقيقة في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر
ح على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر على تقدير مح وهو تقدير وجود الممتنعات

او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم
المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقعة في الحقيقيات
الا ان يلتزم الممتنعات والا اي وان لم يوجد موضوعها ملك الحقيقية
بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم
اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد
على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او بعض الامور فلا فائدة
في نفي الخارج واثبات الحقيقة قوله ولا اعتبار في اندفاع المنع والنقض
على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد العلم فقد
يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نقيض المتساويين
من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقائضها ولا الى
احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية التي موضوعها الامور الشاملة
فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة
للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لا تبحث فيها الا عن
اعيان الموجودات قوله فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب
الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا تروجا قوله الطريق الثاني تغيير الدليل
فيجب ح ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير
الدعوى فيبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق من الوجه الاول
من هذه الوجوه ومن الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال
هناك على تناقض القضايا وههنا على التناقض من احد المتساويين
ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه

فقد يبقى

افوز

صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد
عن المفهوم الاول وليس في شئ منهما اعتبار صدق او لا صدق على
شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما
محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان صدقا لا كذبا وان اعتبر هذان
المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان
تباعدا لا يتصور ما سوا ابلغ منه فيما من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما
على شئ الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز
الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل
منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا رفع صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما
عرفت فقوله تنبيه اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس
بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة
بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو
سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى افراغ بحسب
المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين
بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين وكذا
نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة
من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان
فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية
وليس لنا شئ يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل
فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي
الا الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه على امتناع منعنا
لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الآخر عليه وليس مح وانما المح ان يصدق احدهما

على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس ما يلزم على ذلك التقدير
قوله الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم
المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يعتبر له نقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة النفي
فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه
فاذا حملا على شئ كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات
رفعه عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما في كل واحد
من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم
بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه
لا على اثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر
مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع
صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا عبر صاحب
الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو اللاباء
بمعنى السلب وبمعنى العدول قوله الثانية ان الموجبة ان لم تكن الطرفين
لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة ان لم يكن المحمول
مطلقا لا تستدعيه واعاخص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع و
صدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على
افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض
المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو ولا كل لا شئ
ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه
موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان
القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية
هو ما صدق عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه

بتصور

العنوان

على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي وضع
صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك
لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوضعية سوى
تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول
عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم
الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول
اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا قوله وتحقيقه
في موضوع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة
المحمول يساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة
واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه تصدق قولنا لا واحد
مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت هناك على
ذلك التحقيق الجلي لكل الحال بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقال
والمذكور في الجهة الاولى من هاتين الجهتين الاخيرتين قريب بتمام
من الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر
المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما
هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على
ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم قوله وعليه انه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم
صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى
فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور
الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم

فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه قوله
وهو اي ما ذكرنا من اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم
لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام
والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره
في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع قوله
ولا يستراب في وروده المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض
تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل
ما هو نقيض الاعم بعض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين
الاخص بل اللازم على ذلك التقدير سوال البته المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية
والذهنية فلا نصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم
موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس
قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيضا للاعم
فهو بحيث لو وجد كان نقيضا الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة
فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع
ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا
سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم او نقول عين الاخص بعض نقيضه فاذا لم يصدق
نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا

ويصح الاول من ان ... بانه ... سوال الاول ... نقيض الاعم
فهو نقيض الاخص ... كل ما هو نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ... الا ... نقيض الاعم ... المساوي
جدا ... فانه ... ارفق ...

بنقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء سلبه لا عدوله
الى آخر ما قام فيجا بهو العمدة في حل الشبهة **قوله** واما الثانية فقد ذكر
في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع
والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام
في افراد العام المغايرة لافراد الخاص بل لا تخالف من الاول
والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة و
مدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار الخامس
على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين
قوله اما الملازمة بينهما بوجهين مبني الاول على ان الممكن الخاص
اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس
مركب هكذا كل ما ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما
واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل واحد منهما
ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو
محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع
والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين
على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع
وقد يقال هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم
صدقها لان القضية الموجبة اذا كانت موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها
فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت
حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين
فان قلت قد ذهب الشيخ الى ان مثل الموجبة الكلية يصدق

فافهم

خارجية لان المحمول المحصل والمعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية
ويعلم منه انه يصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن وجوده **قلنا**
فح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة من تلك
القاعدة سالبة الطرفين كما حققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى
سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى
ليس مخصصا بشيء منهما بل تناول الممتنعات ايضا فكانه **قيل** كل ما ليس
بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول
من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان **يقال** اذا اخذ
تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس
بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام و
اذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو لا اعم من الممكن الخاص
فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو
ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال
وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه
ما ليس موجودا او ممكنا سوى ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص
اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود والامكان
دون سلب الممكن الخاص ثم ان الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالقوة
التي اوردوها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه
من الامور التي هي اخص منه **فيقال** مثلا لو صدق كل ما ليس بممكن عام

ما ليس بممكن عام ح

ليس بلا م

قولنا م

فهو ليس بانسان وهنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس
بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن
عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا
اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في
تلك الثلاثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله
اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل
للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا
حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق
على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا
لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد
في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص
يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع
ولا في الممكن العام اذ لا يصدق بدون سلب الضرورة ثم قال
فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام
بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم
اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه
في التحقيق مما لا يقبله العقل قسما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة
وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته
لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الآخر
يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف

وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات
بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين
فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع
مضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه
حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض
انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا
صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها قوله
وعلى القاعدتين سؤالان آخران تقدم السؤال الناشي من كلام
الشارح على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا
كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار رفعهما
وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما
من حيث هو مجموع والآخر متعلق بكل واحدة منهما قوله قلت
يريد ان النقيضة اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة
اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من
القضايا المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المفهوم الذي اعتبر
صدقه يوخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زايد
وهو المعتبر في عكس النقيض والآخر رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه
وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك النقيضة اللازمة
مستلزمة لنقيضة اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك
النقيضة لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما
لاصله وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لاجل

من الملزوم كسائر الوسايط فيما ليس منها من الملازمات وأما الاعتراض
بأن الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الأول فمدفوع بأن موضوع الكبرى
إذا أخذ بالإمكان أيضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا
وأما قوله وبعضها اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة إشارة
إلى أنه أراد بالقوة في قوله والأعم من الإنسان الماشي بالقوة
الإمكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض في نقايض
أطراف النسب واجبة دون نقايض أطراف القضايا في عكس
النقيض كما نبهناك عليه والأول ظ وأما الثاني فاحترازا عن خروج
النقيضة عن الاعتبار والتعارف وقد مر أن الأمور الشاملة
متناولة للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها أعم من
عين العام من وجه بل أخص مطلقا ولذلك قال نقيض الأخص
قد يكون أعم من عين الأعم عموما من وجه ثم المباينة الجزئية بين
نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية
كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون وقد يكون
في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاأبيض فالنسبة
بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين
المندرجين وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فإنهما يتفارقان
في العينين فإن لم يتلاقيا أصلا كاللاإنسان والناطق كان
بينهما مباينة كلية وإن تلاقيا كالحيوان واللاإنسان كان بينهما
عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين
وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بأن المباينة الجزئية
إذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها أو في ضمن
العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل أحدهما فلا بد من

الجزئية

تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المعو
لم يبين النسبة بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه لأنها يعرف مما ذكره
في نقيضي المتباينين واعلم أن النسبة بين أحد المتساويين وبين نقيض الآخر
ومن نقيض الأعم وعين الأخص مطلقا هي العموم من المباينة الكلية
ومن عين الأعم ونقيض الأخص كالحيوان واللاإنسان هي العموم
من وجه وأحد المتباينين أخص من نقيض الآخر مطلقا والأعم من وجه
ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فإما أن يكون أعم منه مطلقا كالحيوان
مع نقيض الإنسان أو من وجه كالحيوان مع نقيض الأبيض وكل
ذلك ظاهر بأدنى تأمل قوله من المعلوم أن الحيوان مثلا مفهوم الحيوان
هو الجوهر القابل للأبعاد النامي الحساس المتحرك بالإرادة معنى
في نفسه ومفهوم الكلي هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه
من غير إشارة إلى شيء مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من المعنى
الأول لإمكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما له من حيث
هو هو وإلا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته وإلا لم يوجد
منه إلا شخص واحد ثم إن معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بأنه كلي
أي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بعينه في الخارج موجودة في
كثيرين لما سيأتي من أنه يلزم اتصاف الأمر الواحد الشخصي بأوصاف
متضادة ولا يتصف أيضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة
لأن المرتسم في نفس شخصه يمتنع أن يكون هو بعينه مشتركا بين
أمور عدة نعم الطبيعة الحيوانية إذا حصلت في الذهن عرض لها
بسبب نسبة واحدة متشابهة إلى أمور كثيرة بها يحملها العقل على واحد
واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الأشياء

في لا ذا نان والقطان قوله وقد استدل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل
ففيه ضمير المص واذا كان كونه كليا اعني كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي
وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي
والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلاثة
في الخمسة خمسة عشر وما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين
احدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان
تكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان
الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات
وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا
او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا
لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعي من الطبايع فوجب ان يعتبر
الكلي الطبيعي مثلا الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة
لعروضها لها لا الطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
وانما قال يصلح لان يجعل للمفعول منه النسبة التي للجنسية ولم يقل
النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة
ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد
ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها
موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان
الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية
ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيجيء وعليك بتفصيله قوله
فهذا العارض معتبر في العقلي اي هو جزء له داخل فيه والطبيعي
اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر

من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي
ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من
حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للثلاثة كالرابعة
فالتحقيق يقتضي ان تكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا
طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه يخالف
للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه
وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات
لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده
فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته
اسمه وحده فهو ليس من حيث هي انه جنس طبيعي والا صدق على
زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح لذلك العارض بل من حيث
هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذ اعني بالجنس
الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه
يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فقط لكنه
ثم انظر انه هل يستقيم هذا لكانه اشار بذلك الى انه يستلزم
ذينك المحذورين قوله واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي
انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير
مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع
موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه
ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلت المراد بالحمل هنا
الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين

بمجرد تلك الطبيعة

انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي و
في الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطي اسمه
وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط
انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها
شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه
نوع مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان
صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي
فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا تبين ان حمل الكلي على
الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي عرض له
الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي
اذ قيس الى انواعه التحتية عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا
الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق
لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها
هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات
الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو
ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق عليه اسمه
وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو ممتنع وفيه منع موجه
في حصر القضايا قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا الجزئي
الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان
هذا العد في ذلك الحصر قوله ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي
خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال

المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض من احوالها لم يكن من الاحوال
النافعة في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان
وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث
هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم
موقوف على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يصور
طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبائع وينطبق عليها ولا شك ان
ذلك انما يصح حق ايضاحه اذا عرف ان لطبائع الاشياء وجودا
في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبائع
الاشياء فاذا قلت مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع
في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا
انما يتصور اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة تقال بعضها
على بعض فالتمثيلات تتوقف ايضاحها على وجود الطبائع فلذلك
قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون ادنى التنبيه كافيا
في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما مؤنة شاقة
ولا توقف للايضاح عليهما قوله والا لكان ذلك القيد داخلا
فيها او خارجا عنها فانا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي
لا يتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان
المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك
القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء
من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها

لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها **قوله** فيكون الكلي اي المتصف
في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في
الخارج متصفة بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المحقق لا يخ عن مستدرك سوا اما
قوله ونصوره لا يمنع من الشركة فيه او يعتقد الكلي بالطبيعي وقد نبهنا
لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء
لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة
المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا المبحث واما الكلية
بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشيء في الخارج والذهن
معا فان **قلت** معنى الكلية على ما تبين من تقسيم المفهوم الى الكلي
والجزئي هو عدم منع تصوره من فرض الشركة وظاهر ان هذا
انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك الفرض انما
يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه **قلت** الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون
الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل **قوله**
ونحن لو **قلنا** اي اذا اريد بالكلية الاشتراك حقيقة وقيل
الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه **قوله** على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة

اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام
لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن
الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج
لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال
فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس
تصوره عن الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا
من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح
لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث الجنس منافاة التشخص
لعروض الشركة كما منعها المص يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي
بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف لك الحال هناك **قوله** فهو ممنوع
وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه
كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا
له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان **قيل** النقض بالصفات
العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف
هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق
بط بل كلاما سماحيا وقاف عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ذكره
في منع لزوم النقض انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو واما ان يراد به
ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى
الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني
او الثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد

واحد منهم الى الحيوان يتكرر الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو فرض في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحذور اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها لكونها قابلة للتكثير فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات واجيب بان تكثره من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظ فان الموجودات الخارجية المتغايرة

المتغايرة

المغايرة اذا جمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متعاجدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين لا يستحق له الاستلزام جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية **قوله** والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على صحة ان يكون كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين محال سواء كان

ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وثانيهما ان لا تكون الطبيعة موجودة في الخارج وهذا خلاف المقدر واعلم انه كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج وجود مشترك بين كثيرين و لا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة او النسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس بها موجود خارجي متصف بشئ من المعنى الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبره كن من امرك على بصيرة **قوله** وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وابناء نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى منطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل في الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا ينفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وينفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية و صورة الشخص التي بها امتاز تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة

لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان
واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا
رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر
واذا رجعت تحلل الصورة ادركت صورا فصلية فان قيل
لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب
بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على
الصور المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو باطل
بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك
يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات
ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات
ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام
ويزيدك بصيرة في هذا المباحث ان تقول لا شك ان مفهوم
الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والكاتب والضاحك
يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها
كالثلاثة الاخيرة واذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا
صور مختلفة فما يكون في زيد لكل صورة منها امر يطابقه اولا
وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الصور لامور موجودة بوجود
واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين
ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة الماهية كيف
يطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة

امر يطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث
ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو
مذهب جماعة اخرى ولا اشكال عليه الا ما مر من امتناع الحمل
هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان
على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي العقلي انما فرع وجود
الاضافات منقول عن الكاتبي والحمل على الاختلاف في الوجود
الذهني مذكور في شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فمثل
ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان
يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر قوله تقسيم للكلي الطبيعي
وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده
في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولا فايدة حكمية تتعلق
بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة
انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا
فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود
العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر
بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان
نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه والى الملايكة نسبة
المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملايكة
بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما تبادر من عبارته وهو انها
جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل متحدة الوجود معها

في الخارج ولهذا امكن حمله عليها كما عرفته وفيما بعد الكثرة
بالصورة المنتزعة ومعوقا ويسمى علما انفعاليا. قوله فاما ان
يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظة الماهية ماخوذة من
ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السوال سواء كان موجودا
في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات
العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو
لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك
الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية بين مختلفات الحقائق
والثالث الماهية بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال
في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي
حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عندك انه قد يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج
في تلك القسمة والفصل القريب تركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع
القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا اتفقا في الرتبة
والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او
دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واما اذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور
في الاقسام وعدم التمانع من الاقسام ان لا يكون متباينة
وتداخلها نشا دفعها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء
واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزء الماهية وذلك الشيء
يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية
واخرى جزء لها واما اذا كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم
يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون

هو ح

المشتركة ح

وبعض

قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى
حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات
اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد هو تمام الماهية
واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام
الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان
مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة عن الشفاء آنفا فلا يندرج
فيه الحد التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة
في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك
بان يقدر الكلام هكذا والاول وهو المقول في جواب ما هو المقول
في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان من المعلوم
وذلك التقسيم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاقع
السوال الاول والخامس لا نعلم اعتبار الافراد وينافي تمثيلهم
للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة في
الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل
الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظ فاضمحل السوال الثالث
بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين
او مطلق ولا الى جزئيات معينة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس
متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف

كانت ح

لانه يبطل الحصر اذ يبقى اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك
الاقسام الثلثة ثناء او ثلث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق
لانه يلزم مع ما ذكر مع علم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية
في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان
حقيقيا اولا وليس كذلك الجزئي معتبرا من حيث هو معين حتى يرد ان
الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية
وجزئيتها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم
التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي
آخر وخارجا عن ماهية جزئي آخر ثالث فيجاب بان التقسيم اما حقيقية
بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية
بان يضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب
المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر في الامتياز
كاف لنا في هو في احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم
صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد بالنسبة الى امور متعددة كا الحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لحصصه اعني هذا
الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك
وبهذا الجواب يندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان
مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار
كونه جزء ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء
والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلت الجنس يعتبر
تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر
مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك
بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران

مآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين في الحقيقة
هو معنى كونه جزءا وتمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام
الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين
والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من
ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع
ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية
النوعية بل المراد ان هو تمام الماهية الجزئي الذي نسب اليه
الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي
كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من
جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي هو ما وقع موضوعا
لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص
الماشي جزئيات للناطق وكلا هما باطل وجب في تقسيم الكلي ان
ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها واما داخل فيها او خارج عنها
ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا
يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية
ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم ح
انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه
يصدق ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل
واقع لما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية
باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع واما يلزم ذلك اذا لم يكن مطلق
الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات

وأما أن لا يكون كذلك بل يكون إما جزءا أو خارجا فيندرج الكل
في القسم الأول ويستحيل وجود القسم الثاني وأما إذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز أن يختلف الحال
بالقياس إلى ماهية أخرى وأيضا يتناول كليات متعددة فيجوز
أن يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها أو
خارجا عنها فظهر أن اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد
من الجانبين أعني الكلي وما نسب إليه فيصير مآل التقسيم إلى
قولنا الكلي أي كلي كان إما أن يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات
التي يحمل هو عليها أو يعتبر كونه جزءا لماهية من الماهيات أو يعتبر
كونه خارجا عن ماهية منها وإذا تحقق ما تلوناه انكشف لك
أنه لما أريد بالشيء المنسوب إليه الجزئي اندفع السؤال الثالث
والرابع وعلم أيضا أن الحد ليس داخلا في هذه القسمة لأن
المحدود ليس من جزئياته على أنه قد علم خروجه عنها بتقييد
الأفراد كما مر ولما جعل الحد من أقسام المقول دون الكلي اندفع
الأول والخامس وأما السؤال الثاني فيندفع بأنه لم يرد بالجزئي
واحد معين فيرد التداخل بل أي جزئي كان من جزئياته إلا أنه
سوق السؤال بعدم التمانع فأورده على سبيل الترديد بقوله
لا يقال وقال في الشق الأخير عاد السؤال بعدم التمانع وأجاب
عنه بالتزامه ولذلك قال أولا ويمكن أن يدفع الأسولة الخمسة
قوله وأما السؤال الأخير فجوابه أن المقول أي السؤال بما هو
إنما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب
المطابق أن يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فإذا سئل
مثلا ما زيد يجاب بالإنسان لأن السائل قد تصور ماهية مبهمة

الكلي

فيسأل

فيسأل عن خصوصيتها ولا يحسن أن يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق
إذ فيه تفصيل مستغنى عنه وأما إذا سئل بالإنسان فإن لم يعلم السائل
خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له إن وجد وإلا فبمركب يعينه
لكنه من مباحث اللغة وإن علمها يجاب بالحد الذي هو شرح
مفهومه أو تصويره حقيقة لا بالمرادف وذلك لأن الخصوصية
المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف
آخر بل يجاب بمعرفته بتلك الخصوصية إلا أن ذكر الحد في
الجواب باعتبار أنه نفس ماهية المحدود التي يطلب فيه معرفة
خصوصيتها لا باعتبار كونها مغايرا لها وموجب لتصورها فهو
مقول في الجواب لا من حيث أنه حد بل من حيث أنه عين المحدود
حقيقة ويمكن أن يدفع التناقض بين كلامي المصنف إذا لم يجوز
التحديد بالمفردات بأن يقال المراد بدخول الحد فيما هو المحدود
أن يكون كل واحد من أجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك
قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما ولو لم يرد بدخول
الحد وحكم بأن المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة
في المفهوم وعلى هذا التأويل يكون الحد داخلا لا ينافي كونه
تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم و
سيكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في هذا الباب قوله
فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء إلى نفسه لأن ماهية الشخص
المنسوب إليها عين الماهية المنسوبة وإن نسب الماهية
إلى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك
الجملة بل جزءا منها وحينئذ يلزم أن لا يكون للإنسان من حيث
هو ذاتي للشخص إلا ما يكون من الأمور العرضية المشخصة بالقياس إليه

ولان ن ه

فلا يكون الحيوان والناطق وما يجري مجراهما وهو الجزئية ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركهما في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بط اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات **قوله** لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة من المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو لا دوان اصابوا في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكلا واحد من تفسيري الذاتي وليس بمقول كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن ماهية

لكن

يكون اما عينها او متحدا معها كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف اخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة منها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكليهما ومتى ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة **قوله** وايضا اي لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه

يبحث عنها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا
لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان تكون التعريف بالفصل
وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان
حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون ساير
التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده
كان حدا ناقصا قوله لانهم لم يتفطنوا له اي للفرق من نفس الجواب
الذي هو الماهية ومن الداخل والواقع فيه الذي هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما
في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو
دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب
لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية
بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية
المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء
كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب ما يدل
على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا
في طريق ما هو لانه يدل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك
التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية
المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على
الماهية المشتركة ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو
وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء
من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه جزءا
وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لاتفاق

في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف لا تعالى
لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق
ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون
ابدا داخلا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل
النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان الحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد
بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا
في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في
جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين
الواقع والداخل فيه قوله جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان
الكلام فيه واراد بالاطلاق فيهما تناولهما القريب والبعيد منهما كما
سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه
يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه
اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما
سيجيء قوله والاخران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن
ح وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو مح واما كونه
مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين ساير الاجزاء
المحمولة عليها واما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات
اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام
في الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من الماهيات معقوله
بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم

بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب
وتمام المشترك اذا لم يكن تاما بالقياس الى جميع مشاركاتها كان
جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع
الاخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا
عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا ولا احتمال
الثالث اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية
النوع الاخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه الا في العبارة
فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو
تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف
لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين بفصلين متباينين
وقوله او يقال في حيز النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال
دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص
بتمام المشترك قوله سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء
تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا
لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك اخر بل يجوز
ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك من هذا النوع و
الماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون
ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه ان يتناول
فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا للنوع والاخر
ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين
والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لانه لو كان

ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل
مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها
لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون
عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية
تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد
ان مجرد ذلك الذاتي مميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ذاتيا
لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالفرض لم يتصور تمييزه اياها عن
شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها
عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي
الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر
في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما
لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد
ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا
قطعا قوله واندفاع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين
المذكورين على هذا التقدير بين لا سترة به الا انه ههنا سؤالا
لا يمكن التفصي عنه بتقييد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام
المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه
النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص
الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للاخر وقوله لا يقال مشتمل على
منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض لجنس الفصل فانه وان

للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس لا بعضا
منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل
فاجاب من المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا البتة بين الفصل ونوع اخر مباين له لان الجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين
لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها
ولا شي من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل
وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم
تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور
للفصل جنس واما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل
لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل
والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل في
الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء
من القريب واما ان الفصل حقيقة هو الجزء الاخر لا المجموع فمنظور فيه
لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب
من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها وسينكشف لك ان
العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا
بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل
مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من
امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين قوله وما قررناه
اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى آخره يتضح لك انه يمكن
اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب

وذلك بان يقال اذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل
جنس واما ان يكون مشتركا منهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه
فيثبت هناك تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال
هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود مما ذكره الاختصار
لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض الماهية بتمام
المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام
مشترك آخر كما في اصل الدليل واما قال العبارة الاولى دون الدليل
الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الايضاح فمما
لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا ايضح مما قرره انه لو قيد النوع الذي
بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او
بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك قوله ولا يكفي جواب
ما يقال بما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده
لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس
اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب
في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون
عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد
جزءا للقريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءا
للاخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب
كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها

بكون تمام المشترك متعددا في جواب ما هو ...

عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات
في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد تتفاوت
حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد تعال
المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين
فيميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله ذكروا للذاتي خواص ثلاثا
فايدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل
بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي قوله لا بد
من ان نحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا
يحقق الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى
لانه اذا كان تصور الماهية يكفيها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا
بدون العكس ولا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم
بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم قوله على تقدير
اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب
ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في
كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل
قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما
ايجابا او سلبا فهاهنا ان الخاصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار
الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان
المتصور قد لا يكون محظا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية
فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر
مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطار ربما
بل ولا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما

محمول على الكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص مطلقا لكن لا يكون حينئذ مجرد استلزام تصور
الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام قوله
وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك
لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية اولا
كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان
الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود ولاستحالة ان يكون المتقدم
في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية
لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر
وتستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا
بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا كان
متقدما في الوجود والعدم وهناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية
في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فان اريد تمييزه بعض
غير الجزء الخارجي زيد الكل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز به عنه
ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا مما لا يصح توهم مرفوعا مع بقاء
الماهية تلك الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه
مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها
مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمتصور فيها
فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء
هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك
الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع
فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية

يمتنع الثلثة وهناك وجود فيها مع بقاء ماهيتها

مغايرلا رتفاعها ستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر
ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف
العرضي فانه محتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاج
الى ذات ملازمة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى
علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه
خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد لذاتها
لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية **قوله** لما تقرر ان العلم بالماهية
يستلزم العلم بالاجزاء • قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن
تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة
الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني
وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المص ويجب كونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما
قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس
الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثا الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا
والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء
اذ ليس هذا اختلاف في نفس العلم بالشيء بل هو بانضمام علم آخر
وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع
عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم بأي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه
فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ
ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى
الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في الكتاب

في صدد

وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد كشف
ذلك حاله بأوضح بيان وتقريره ان ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه
ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية
لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بالذاتيات وان حصل لكل ذاتي
صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم
بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم
كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته
في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد
به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه
ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي
والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك
ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب اما اجزاؤه فهي
مقصودة بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد
اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه
لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية
اذا حصلت في العقل كانت مقصودة ملحوظة مقصودة بذاتها كان
اجزاؤها حاصلة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل
بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل
تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجد ذلك المتصور عقله الى
الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رأيناه تشبيه وتنظير بخلاف
قوله كما اذا استثنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما
وجب ان يحقق هذا الموضع على الوجه الذي صوره لانه لا مزيد عليه

بذاتياتها

وتعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم
بالشئ لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا
بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما في الحالين معا قوله الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن
الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة
ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة والاول فقط
والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم
ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها
عند التصور سيما كان الحكم منها من قبيل الاوليات التي هي اقوى
الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع
الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ
يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك كما شاع
معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة
اخص مما قبله قوله الا ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول
في مثل قول الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى
الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا
للذاتيات وتغير الحاصل للموضوع في الحقيقة ما يحمل عليه مواطاة
موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان في الحقيقة سواء كان
حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولك الحجر متحرك الى تحت او الى فوق
وما ليس كذلك فجعله عرضي كقولك جالس السفينة متحرك فان الحركة
ليست حاصلة له حقيقة بل للسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال
لك في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب

بما ذكر

بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي
قوله ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لامر اعم او اخص يسمى
في كتاب البرهان عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او
بواسطة مساوية كما ان ما حمل عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر
اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد
يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في كلام القوم
وكيفية اجتماعها وافتراقها قوله اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة
واحدة سيأتيك ان هذا يتناول خواص الاجناس العالية
اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان
غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن
الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل
كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في
الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك
التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم
يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشاؤه ذلك الامتناع
ذات الموضوع الملزوم والآخر اعم وهو ان يكون منشاؤه اما
الذات او غيره وما ذكره من استلزام الدوام للضرورة
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد به استلزامه
للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم
محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شئ منها اصلا
ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا
المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شئ لغيره قد يكون

لذات احدهما وقد يكون لازم منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات
والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما
الانفكاك عن المعنى الاخص في الكليات فعينه ما ذكروه من ان الكلي الذي
لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئي ولا تقتضيه ذاته
فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم
فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز الانفكاك عن امتناع
الانفكاك مطلقا بدون العكس قوله ولا يذهب عليك يريد
انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم
الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهذا تقسيم للشيء الى نفسه وغيره وقوله
فلئن قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان
الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي
وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية
بعينها فكيف يندرج بجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة
المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية
الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها
فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول
هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها
وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منها والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس في ذلك
تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات
ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي

والموجودة

والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع الانفكاك عن الاعم وجب
ثبوته في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع الانفكاك عن احدهما
دون الآخر كلازم الوجود قلت معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان
ما يصدق عليه انه يمتنع الانفكاك عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس
ان يقال اللازم ما يمتنع الانفكاك عن الشيء ثم يقسم الى قسميه اذ معناه ان
ما يصدق عليه انه يمتنع الانفكاك عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع الانفكاك
عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية
من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع الانفكاك عن مفهوم الشيء مطلقا
لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع الانفكاك عن الحيوان
ينقسم الى ما يمتنع الانفكاك عن الانسان فقط والى ما يمتنع الانفكاك
عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك
عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع الانفكاك عن حيوان اما كذا و
اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من
حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس
اليها فان امتنع الانفكاك عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان
لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع الانفكاك
عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع
الانفكاك عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن
ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع الانفكاك عن الشيء لم ينحصر في
لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي و
قد يعمم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وكذا ان يحمل
على ما بينا ولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية
الموجودة قوله وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان

لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود واما ان يتوقف حكم العقل
بلزومه للملزوم على وسط او لا يتوقف فهذا التقسيم باعتبار العقل فان
الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسائط
المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت
عليه هناك قوله وانما قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء
على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده قوله قيل الاول باطل
لانه لو كان جميع اللوازم بالوسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها
الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين
لا بد فيه من النظر وما سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر
قوله واذا امتنع خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط
معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان
اللازم جزءا للملزوم وكلامنا في العرض الخارجي وكذا ان كان
احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى
عين المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس
المطلوب فلا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون
عرضا مفارقا فانا لما اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر
واذا لم يجب لعلة لشيء لم يجب المعلول له قلت هو علة للتصديق بذلك
الانتساب يجوز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه قوله ويمكن التفصي عنه
اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار
ان التسلسل في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك

اوساط غير متناهية متوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك
التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور
اعتبارية هي مفهوماتها ونبه على اختياره على ان ما ذكره اولا من ان
التسلسل هنا واقع في الاوساط ليس على ما ينبغي بل كان الواجب ان
يقال اما ان التسلسل من طرف المبدا فلان كل لزوم متوقف على احد
اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف
عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل في المبادي قوله واعترض على ما بينه
من التسلسل في التصديقات التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم
للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان التصديق بمقدمتي اللزوم
يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض و
لا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك
واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك
في ابطال التسلسل هنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق
وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط
من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما له لازم فيكون
بينهما وسط آخر وهلم جرا فالا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا
بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة
ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين افراد المحصور ترتيب طبيعي او وضعي
ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لا يتناهى مرارا
لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه قوله ونحوه
الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط

والمعقود خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب
بين الثبوت افتقر الى وسط فهي ممنوعة لما عرف من ان تصور الطرفين
اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل النسبة مطلقا لم يلزم الافتقار
الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة و
التفات النفس الى غير ذلك فعلم ان افتقار الوسط لا يستلزم كون
اللازم بينا فلا يكون افتقاره كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه
لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لانحصر
القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما
او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط
فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض
فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على
المشاهدة والتواتر وغير ذلك من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس
او التجربة **قوله** ومنهم من زاد والمذكور في الكتاب ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم
ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك
ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها
في الاقتضاء فلا افتقار الى الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم
يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المط
ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي
وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي
ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم
لازمه الى غير ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة

دفعه في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما
ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل
الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه
القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن
من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك
السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم و
ذلك باطل قطعا سواء كان تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان
هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان
الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية
تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا
سواء كان بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر
وان كان بوسط فملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك
وان كان بوسط فلا بد من انتهائه الى وسط لازم بغير وسط فيلزم
من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى
المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع
العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط **قوله** واجاب بان المستلزم
لتصور اللازم تصور الملزوم المفصل اي اذا تصور الملزوم و
كان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه
تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا اشتغال الذهن من كل
ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز
ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن
اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يتم
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب

بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا
في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله
قوله وجوابه اي جواب ما ذكره وذلك النزاع ان اعتبار الوسط
بحسب العقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان
ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما
في العقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل
الملزوم حصل لازمه فيه وان سلم ان انتفاء الواسطة واستقلال
الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية باللازم في
الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث
متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن
تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه
اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فمسلم
لكن لا يجدي نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل
اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص
ان اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره
في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزمه في
العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم و
ان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت
الاخصية ظاهرة لكن وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار
فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق

بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه
التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه قوله واحتج الامام على ان
كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور
الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فنقول لان الماهية علة للازمها
القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما تبين في الحكمة والاقوى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال
توقف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين ح والمتبادر من عبارة
الملخص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا
صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك لا احتياج لا يقال
لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب
بين اللزوم للشيء يلزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون
جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو
بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولما لم
يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب
اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له قوله ويلزم احد الامرين
بان لزومه معلوم مما سبق ذاتا قال هذا غاية تقرير الدليل لانه
بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه
جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف في ان
النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بكون الجوهر جنسا لماهيته
وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول
الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم الى امر آخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول
قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاجه الضرورية الكلية فجواز ذلك

في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا في انتاج غيره من القضايا المجهولة اولى لانه
اذا كان اللازم الاقرب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى وسط وتم دليل الشق الثاني قوله جاز ان يكون العرض المفارق
بينا مع كون اللازم الاقرب محتاجا الى وسط قوله ولكن هذا القدر من البيان
وهو ان اللازم الاقرب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات
هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون الاقرب غير بين يكفي في اثبات اصل الدعوى

قرره ح

كما تقرير جواب المص جار في كل واحد من البين الاعم والاخص
وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد
بسنده لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من اشعار البين
بالمعنى الاخص اشعار البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة
في وروده عليه ايضا قوله التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم
يعني ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكك ان الامام تشكك
هناك تشكيكا حقيقيا لتكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء
ليكون التشكيك في احدهما عين التشكيك في الآخر بل اراد انه اورد
شبهة توهم اشعار ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولك
تشكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه
فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم
وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا تجديه نفعا قلت مقصوده
ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متفاتا به حتى يجب
الاستلزام قوله فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما
تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين اصلا
امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض

ووقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم
عنهما امكن الانفكاك منهما اذ لو امتنع الانفكاك منهما كان اللزوم
باقيا والمقدر خلافه اي ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال
اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على
تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا
ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت
امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ثبوت نقيضه
اعني جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم
والملزوم ح محال فكذا امكانه لان امكان المحال ح قوله ولان اللزوم
امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع
حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز
الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على
امكان الجواز كاف لاثبات المط الا ان لزوم المح مع فرض الوقوع
اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة
للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد قوله فان الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين • اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب
الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل
تلك المراتب بتضعيفه لنسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب يترتب
ويجب ترتبها بترتب نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد
من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية

لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا تتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه قوله وربما يحقق ذلك اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغى بعد تمهيد مقدمة هى ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظها بها تلك الصور قصدا بحيث تمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها و ليس للعقل بهذه الملاحظة ان يمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصفائه وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا او توجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار تعرف حالى اللازم والملزوم كانه آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة تشاهدهما بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبة الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما

واذا اعتبره على الوجه الثانى ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة منهما اعتبر لزوما آخر منهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل فى اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره فى مرتبة من المراتب التى لا تقف عند حد وعلى هذا الذى حققناه يعتبر حال التسلسل فى ساير الامور الاعتبارية التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا فى اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل فى تلك الوجوبات التى بعد الامكان او الثانى ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب ~~واذا اعتبر~~ واذا اعتبر وجوده فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان فى الخارج كانا ممكنتين لانهما صفتان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك فى الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذى يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس عليها حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظاير

على ما تحققه دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم
بذاته لا بلازم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه
كما تشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة **قوله** وليس للقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حض هذا التقرير باللزوم
في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في
الشبهة كان مسوقا لحيث جعل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد
المتلازمين او لا يكون وذلك لان منشا التشكيك الحكم بكون اللزوم
اعتباريا لدفع استحالة مثل هذا التسلسل له مزيد اختصاص باللزوم الثاني
وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى ظاهر
اذ يكفي ان يقال ههنا لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فاذا
لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك
ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا اشتغل عن اعتباره
لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما وما تحقق
وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم
عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا
وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك
بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا
امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله
وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام شامل
للمراتب كلها و**قوله** فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية

نتيجة للدليلين **و**اذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل
الاول بانا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اي موجودا في
نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين واما لزوم
ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو
ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان
منتفيا في نفس الامر كان المحمول المفهوم اللازم منتفيا فيها لا انتفاء حمله
ولا يلزم منه ان لا يصدق وذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز
صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها
الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد
اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا لحظت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية موجودة معها **وتحقيق** ذلك
ان الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا
لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما
في المثالين المذكورين **اذ** معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى
لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف نفسه
لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء
منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في
الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه **و**معنى الثاني ان الاربعة متصفة في
نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية
او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر
اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن
فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود

123

وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك
فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف
فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا و بان
العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمه قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج
دون وجود محمولها قوله والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر
قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه
العقل ويعبر بمفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها
كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظائرها من الامور الاعتبارية فان
موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها
عليها تصورها ولاحظها فصارت ح موجودات ذهنية ثم حكم بها
على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لما في نفس الامر مع انا نعلم
بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها وما يتوهم
من ان ثبوت شيء لاخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا
كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه
واتصاف ذلك الاخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات
كما تحققته لا تقال الماهية ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء
وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها
وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت
له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية
فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودات او لا بل معناه
انها انما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين
مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب

عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين
لزوم ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم
امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما حققناه قوله اما الاول فلانه لا فرق
بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان
حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه
معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم بينهما
فلا يكون ح اللازم لازما قوله واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا قوله وعلى هذا لا يتوجه
جوابه المذكور يرد على انه كلام على السند لان المص منع استحالة التسلسل
واسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور
الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه
في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع
كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظاهر
لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتقابلان كما في المفهومات
الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا ايجاب
في عكسها اصلا قوله لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول
ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج
ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك
اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه

كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا
وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه
وتحقق لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم
ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض
متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين
بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية
ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع
ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان نفرض مفهوم لا يصدق عليه
انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما
في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره
ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا
ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج
ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب
عن الثاني ما عرفته من ان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم
انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون
شيء لازما في الخارج قوله ولئن سلمنا ذلك. اي ولئن سلمنا عدم
الفرق من اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى تثبت كون اللزومات
موجودة في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه
وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان القاطع
انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد
الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ بقي فيها ما يوجب
تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف

على لزوم

على لزوم سابق عليه وهو احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق
انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم فيتسلسل اللزومات
الموجودات من جانب المبدأ قلت يلزم من استلزام انتفاء اللزوم
الذي يتبعه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له
بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة
وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه
ولا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة
اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات كالاوليات فلا يستحق الجواب
وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين
بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك
يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة يدل على ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة
بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمأنينة باندفاعها
قوله كالعالم للواجب والانسان. فان ذات الواجب تعالى
يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان
يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح
لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه
عن شيء من الملزومين المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض للواجب
لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط
علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع
انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن
الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين

الموجودة

سابق

يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يتمثل كالعرض للجوهر
والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون
الاتصالية و في قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزامه استناد اللزوم
واحدا الى مقتضيين مستقلين والصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما
فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع
ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لا لامر منفصل صار
الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى
اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت بأجمعها واقعة
في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية
المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها
وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان
ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول
المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء
المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته
ممتنعة بدون ذلك المحمول وان كانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع
وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه
واما بواسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات
المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع
وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان
جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما
معا كلزوم المتعجب للضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك

ان ما ذكره في الشرح انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد
تقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد تقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر
المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط
اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان
الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من الملزومات
الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد
ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل
عبارة المتن لا تتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم اضافة
استناد اللزوم الى احدهما مطلقا تتناول استناده اليهما معا وقد
نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما
فتنبه قوله كاقتضاء المفارقات الملازمة من معلولاتها فان
المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه
لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم
الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان
مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا ويستند منع الملازمة في الدليل
جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر آخر منفصل كما ذكره وجاز
ان يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشار اليه في الكشف
وانقال في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد
و في الثانية كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان مما اشتهر بهذين
القائلين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة

بمنزلة الصغرى في الاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتب البحث ان منع الملازمة
اولا ثم بتنزل على تقدير تسليمها الى منع استثناء التالي واذا عكس
كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص اميا اشارة
الى ما مر من ان الدوام قد يخرج عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات
وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالغشي
وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة **قوله**
برجاى مانده
واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهيات الجزئيات
المتحققة الحقيقية كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الخلل وفيه ما لك
عقبه تقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه
غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه
خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة
واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة
الحقائق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية
المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بما هو لا
يختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم
يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون الاعم الذاتيات المشتركة
والدال على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا
للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث
لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات
لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم
من سائر اجزائها بان تكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
التركيب كما سيرد عليك وتمامه وبناء على هذا بطلان ما يتمسك به في اثبات

كونه

كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة
بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له وان كان فصلا لذلك
الاعم وح لا بد ان يكون له جنس نظرا الى العلة المشهورة وذلك الجنس
اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض **قوله**
لفظ الجنس اي اللفظ التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس
لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي
وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى
النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى
بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم
ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها و
كانوا يسمون ايضا الشركة فيها نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت
تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمنطقيين
قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص
محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث
هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذية وظاهر انها لا تصدق
على غيرها بل كل الاشياء ارضا وفقه عليها والسر فيه انه ذات متأصلة
لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تأمل في ذات
زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات متأتية ظلية يقتضي ارتباطها بغيرها
فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه
ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك
من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد معناها ذاته المخصوصة التي اشير
اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق

وكذا الحال في عكسه قوله لانه مرادف للكلي، وذلك لان مفهوم الكلي ما
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من كثيرين اي هو صالح لمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي بل حد له فاذا كان
الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد
بالمرادف كذلك قوله لا يخلو عن استدراك، فان لفظ الكلي مستدرك
لما بين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد
من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على
مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر في الحدود
هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل
لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل
بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة
الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي
حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان توجد في شخص واحد فقط اجيب بانه
ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك
الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين
الجنس والنوع فيلزم محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس
المعدومة والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات
الخمس مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة
فلا فرق اذا بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد
فكما يتوهم افراد ويكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد ويكون الشيء
بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي

الذي

الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد
بحسب الوهم فان قلت لا حاجة ههنا الى الوجود الخارجي لانا نقول
هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد
بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا باطل ايضا
لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت محصلة الحقائق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا
لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد بهما
ما لان في جوابه سؤالا كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون
هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب
الحقيقة وليس كذلك وان اريد بهما ما لان في ذلك الجواب بحسب
الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع
يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية
والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي تمتنع
وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك
لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات ولما لم يجب
وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان النوع الجنس
لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان حقيقة الشيء
كما جاز تحققها منقسما الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها منقسما
الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان الجنس كالنوع الواقع
جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق
وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته

وانما اسند اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا
كالاعراض العامة قوله وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون
مقولا على مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو كالحساس المقول على السميع
والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشى فانه
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول فى جواب ما هو على الماشى
على قدمين والماشى على اربع فلا يكون قولنا فى جواب ما هو مخرجا للثلاثة
الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التى تختلف
بالنسبة الى الاشياء ويجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس
مقول فى جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس
والماشى اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين فى الحد وان
كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا
الاعتبار لا يقالان فى جواب ما هو اصلا وفى الشفاء انه يجب علينا
ان نعلم فى حدود الاشياء الداخلة فى المضاف انا نريد بها كونها
للاشياء من حيث هى لها معنى الحدود وكانا لما قلنا ان هذا الحد للجنس
استغنينا فى افتنا زيادة ما يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك
لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلاثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد
بجواب ما هو قلت اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد
كما يظهر من التامل فى احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص
الاجناس قوله وهذا السؤال غير متوجه على كلام المص فان كون
المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذى
هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو
كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها
وتحقيق ذلك من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم

الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التى من جملتها الجنس فيصدق قولنا
كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلى فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم
الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين
ان لا استحالة فى ان يكون الشئ اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه
فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول
على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه
اعم باعتبار مفهومه فى نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون
المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور فى كون حد الحد مساويا له
بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه حدا للحد
فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلت ان الكبرى ههنا قضية
طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها
ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ما لا يقال
اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة
وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدق
عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضى
اندراج افراده فى الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو
جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان فى الجنس لا يستلزم دخول افرادها
فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان
جنس وقس على ما حققنا ذلك مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه
اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس

لا يقال اذا اندرج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس ... لانا نقول ... [illegible]

العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان
جنس كل انسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والاصدق
على كل انسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك
جنس الحكمة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس لها
الحكمة والاصدق على كل واحد من الحكمة انه مقول هو جنس الحكمة
ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة
واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات
لكان مفهوم جنس الحكمة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الحكمة مشتمل على مفهوم الجنس
المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت
العارض بمعنى الخارج عن الشيء فقد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال
قوله فنقول اذا قيس اي اذا قيس الاجناس العالية والمتوسطة
الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس
ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها
بالاعتبار الاول وان يتناولها بالاعتبار الثاني قوله وكل ما هذا
شانه اي كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع
حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت
بالقياس المذكور الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه
ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب
ايهام العكس وما ذكرتموه من ان اضافة الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل
في التعريف فقط قلت سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان

حدا له وجب ان يوجد فيه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس
النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا
حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام متوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما
ستقف عليه قوله واما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكك لجريانه في سائر
الاضافيات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان
الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره
تتميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات
على حد الجنس مع النوع وادفع الاشكال عنها قوله فلا يعرف احد
المتضايفين بالآخر بل يصرح كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من
التلطف وسأعطيك بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب
والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصيه
الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد
مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة
اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها
فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا
الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي
يقتضي تضايفهما ليتحصلا منه معا في العقل وهذا هو الاعتبار وان تعتبر فيه
قيد الحيثية لتحقيق البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال
في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث
هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر ذات
الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه
او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما وقيد حيث

المتضايفات

هو كذلك تكرار ضروري يحصل البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه
لصدق الحد عليه من جهات أخر وقال في تحديد الابوة صفة حيوان
تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا التقييد
الاخير لصدق التعريف على باقي الاب وساير صفاته وما ذكرناه
انما يجب في حدود المتضايفات التي تقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها
ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها
فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم قوله
فالمرضي من الجواب اي اذا ابطل جواب الممرض عن الشبهة وبطل
ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالجواب المرضي ما اختاره
فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية
والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف
بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت
حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا
على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة
فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الاخر عارية عن الاضافة الاولى
واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة
مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات مختلفة يقال على كل
واحدة منها وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد يحصل بتحديد
الجنس مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في
حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول
على كثيرين وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف
كل منهما اشارة الى المتضايف الاخر فاذا لم يكن المعنى الجنسي

فالمرضي من الجواب

متخالفة

موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة
كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح ح لان يقال عليها
في جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد في معروض الجنس المنطقي
كما ذكره فمن اين يلزم ف وتوبته قلت من حيث ان ذلك العارض
اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه
حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى موضوعاته قوله اختلف
مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن
الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب
منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة
المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر
الواحد بصفات متضادة وبحكمة في الحكمة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور
باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في
الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها
موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في
ضمن الجزئيات وهذان القولان مشتركان في أن الطبيعة موجودة
في الخارج منضمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب
الذات واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات
متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها
سواء امتاز عنها بوجودها او لا قوله فلانم الكبرى اي لانم
قولكم لا شيء من المبهم بمقول على كثيرين فان قلت عكس نقيضها على
ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص
لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس
معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد

ان لا حاجة الى العزم ... الموجود في الخارج ... الجنس ... الموجود ... الخارج

في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من التسامح
يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن الشك
الثاني قوله والحق في الجواب، انما قال والحق لان الجوابين الاولين
مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول
يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للتشخص كما مر آنفا والجواب
الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه
مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار
عند المحققين كما سبق تحريره قوله وشك رابع، اي وههنا شك رابع
وان لم يذكره في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول الشئ
الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن
حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما
نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد معه في الخارج
ذاتا ووجودا وتتغاير فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة ليست بحسب محمولة على كلها من حيث هي اجزاء بل من حيثية اخرى
فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات
متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله و
يزيل ابهامه من حصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان
يدخل في مفهومه من حيث انه مبهم متحصل باله دخول فيه بذلك الاعتبار
من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحتملها كالانسان
فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة المحصلة الفصل الذي هو الناطق وان
اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة
من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث
كالحيوان يكون بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء

ينضم اليه جزء آخر وقد يكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين اي بغير
اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار
جنسا ومحمولا فمعروض الجنسية والجزئية شيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر
جزئية لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه
حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل
الا انه ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو هو محصول
الكلام ان الصورة العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرتين في الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا
من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى يعتبر بشرط شيء
اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونا معا مطابقين لامر واحد
فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث
انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر
لا بشرط شيء ليكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة
وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد
في الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط
لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور
في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لابد في اعتبار
الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قوله وقد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع، عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه
مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن
مقوما للموجود الخارجي قوله فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع

الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان نتصور حقيقة كل من الانسان والفرس بكنههما من غير ان نتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والا لظهر ان نقال النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم نتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته نعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره قوله كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي تقوم انواعه لا دبعة كما سياتي فهي اما انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا نوعه جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله ولانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم بالاخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم

المقول قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي الجنس الطبيعي الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من تامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لافرادها ولا نوعه الى غير ذلك من نظائرهما قوله وهو واضح مما ذكرنا في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه اعني النوع المنطقي الحقيقي ولا الى المجموع المركب منهما فسقط سبعة اقسام من الثمانية عشر انما احتاج الى ذلك في النسبة الاخرى التي في الاضافيات قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد باعتبار هذه الدلائل اعتبار اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمقصر جزم بهذه الفروع التي هي النسب المستثنية بتلك الدلايل المبينة

على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدود لها وهو شاكّ
في الاصل حيث قال وهو غير معلوم **قوله** اعلم ان الاجناس ربما ترتبت
متصاعدة. اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما
واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس
وجنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشيء معينة الى ما تحته كان جنس
الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة
بلا شبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك
نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا ريب
وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لا تتناهى انما هو في الماهيات
المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من
الجنس يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط و
الحصص معلولات فقط ولا ترتب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول
التي لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل
انما يثبت اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين
واذا لم تنته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق
تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة
الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق
تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من
الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك
النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا
انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص
دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع

نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا نقف في اعتبار الانواع المتنازلة
على حد لا نتجاوزه **قوله** بل جاز الجنس العالي مع اعتراف ما يجب
الترتب وعدمه. فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان
اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب
من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الانسان مثلا هل يقسم الحيوان
الى قسم واحد او قسمين **قوله** لان الثلثة منها وهي العالي والسافل
والمفرد مركبة من الوجود والعدم. قيل الاولى ان يقال العالي والسافل
مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس
ليس جزءا لشيء منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس
المفرد لا يحصل بمجرد ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس
ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام
في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثرة متحصلة مختلفة الماهية
ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل بالذي تصرف على ان الجنس
المطلق ليس عرضا عاما لانه ضرورة ان معروض الامر الثبوتي
لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون
عرضا عاما فكيف يجاب به ههنا كما اجاب به ثمة **قوله** فلئن قلت التعريفات
فاسدة. ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع
مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهوماتها المفهومة
مما اوردتموه على سبيل المعارضة لها من التعريفات التي اخذتموها
فقلت مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ما عورض
به لان الحدود معارضات للحدود وكانه قيل ما ذكرتم وان دل على
انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على
كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان

ان التعريفات التي ذكرت في ذيل ... ما هي الا الاجناس واحدها

هذه التوقفات فاسدة وابطال توقف العالى وان قل عما ذكره فظ
واما توقيف المفرد فقد ابطله بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته
جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل
ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم البسيط
لان البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفى قوله
لا يقال تامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا
فى سلسلة الترتيب فى الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا
باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة
للجنس متباينة فى الصدق بل متغايرة فى المفهوم فقط **قوله** سلمناه
اى سلمنا ان النقطة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك
لا ينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتبارى هو مفهوم الجنس المطلق
بل الصواب وكذا لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية
مشاركة فى مفهوم هو عام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل
عنها بما هو **قوله** ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا. فلم
جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما او صححه **قوله** وانت تعلم ان ذلك
المنع. وهو قوله لانم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اى من غير ان يذكر المنعان
السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران
لدفعه فلا يبطل بها كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا
اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله
ان من سلم ان النقطة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا فى الخارج
ولا فى الذهن اتضح عليه الدليلان لا امتناع ان ينحصر الجنس فى
نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع فى شخص واحد كذلك

مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتين متساويين فى الذهن والخارج
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية فى الاتصاف بالنوعية
لان التعين عرضى للنوع فلا يصلح للاتصاف بها **قوله** لان العارض للجوهر
كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية
لا بامر آخر لاختلاف المعروضات بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف
بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن
ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها فى الماهية كانت متوافقة فيها وقد
اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد ان كانت
تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا
لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة **قوله** وفوقه الكلى
اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق
الكلى المضاف الشامل لمفهوم الكلى وساير المفهومات الاضافية سواء
كانت كلية او جزئية **قوله** فهو اى المضاف جنس الاجناس. فى هذه
السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه
نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التى يصدق عليها مفهوم
جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة
وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما
نبهناك على مثاله فيما سبق وهذا البحث آت فى الاجناس الباقية فان
كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقايق
مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل
منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا
كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول

ان ظاهر عبارته اصل الكلام الذى ورد عليه هذا السؤال
وهى قوله فان كان باختلاف المعروضات فقد وجد النوع
لاختلافات العارضة اياها واما كان الجواب كذلك
مخالف ظاهر العبارة لان المراد بالتروية فى الجنس وفى الاكثر
المراد الجنس ١٢

على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس
وقد يكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او
نوعا متوسطا وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض
لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا
متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه
الكلي وفوقه المضاف على ما حققه قوله لفظ النوع اى اللفظ الذي
استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا
لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما
ثم النقل عنه الى المعنيين المصطلحين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز
ان يكون في احدهما بتوسط الاخر فالشيخ لم يحقق ان ايهما اقدم
في النقل ولا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض
له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك
الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما
اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير تجنس كان اولى باسم النوعية
فسمي من حيث انه ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على
كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول يخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ولم يتم النقل
والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس قوله ونخرج بما بعده فقط
يخرج الجنس والعرض العام والفصول الاجناس وخواصها والتقييد
لا ضير بخروج الفصول والخواص الى فلا الا انه استند اخراج ما عدا
الجنس اليه وقدم مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر
قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب
بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه

اى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اى تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات
كالمواط فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول للانواع
وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني يكون
مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط او مركبة
من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما القيد الاولي فزعم
الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع المنتسب الى الجنس البعيد
فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف
لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
وادعى ان الاولى اما ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس
من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المنتسب
بالذات الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب
بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد
ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمه فسر قيد الاولية على وجه
يخرج الصنف دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد فاعترض الشارح
عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل
حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل
حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة
لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية
او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان
يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس
مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه

عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنس مقولا عليه بلا واسطة
لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل يختار الشق الاخير
الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود ويورد
هذا القيد على وجه يخرج دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما
اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون
الآخر مع استوائهما بالنسبة الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في
النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا
عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون
امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا المعنى لا يلتفت اليه قطعا
والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه على نقله
ما ادام في الملخص انهم قالوا من الحق ان حمل الجسم على كاتب في الابعد
صيرورته انسانا حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن
ماكان فلما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم
عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت
لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة
لثبوت المتقدم لشيء آخر قوله على ان اعتبار القول الاولي يريد
انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف
او اخراج النوع بالقياس الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك
لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب
ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما
معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يضايف
الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس
قوله وايضا تعريفه هذا يا ن ف وآخر في تعريف النوع الاضافي

سوى الصنف والماشي من ذكر القيد الاولي قوله فيكون اي الجنس المنطقي
متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلاث مراتب لان
الاضافي متاخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس
المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما هو على
ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بالمعروضية الجنسية هي الجنس
الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال
لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي
هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه
ذلك المحذور قوله وايضا يلزم اي اذا كان الجنس الماخوذ في
التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم ف وآخر هو تعريف النوع الاضافي المنطقي
بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس
الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف
بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبائع ليس
مقوما له فلا خلاف ومن هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب
في تحديده ما نقله الشارح عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين
في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده
كلها ولم يخرج عن كونه مضايفا للجنس من اخراج الصنف اذ لا يقال
في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب
على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب
ما هو قد لا يكون نوعا للاعم منهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان
في الجواب على هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي و
ليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول
في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الجنس

امران احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني
التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل
ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص
من كل واحد منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص والخصها
النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد ولان
لفظ من فيهما ليس تبعيضية قطعا وقابل ان يقول لا دلالة لشيء من
العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا
يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه ان اريد كونهما مقولين
على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة
لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام ماهيته المختصة والآخر
تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك من تلك الماهية
المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان
يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر
كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية
اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلت هذه دلالة التزامية خفية فلا
يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيصح الشمول للكلي
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه
الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج
من حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكره
في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع تمامه في تعريف الجنس بل المندرج
فيه جزؤه الكلي اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار

هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب
فلا اختلال قوله فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة
لان المشترك بين الشيئين لا يميز احدهما عن الآخر فان قلت نسبة
الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي
في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته لكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل
عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه
لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف
نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هو النسبة الى
الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى
الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث من الوجهين المنطبقين
ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل اذ قد اعتبر
في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون
واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال
كما ستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلت ان هذا الحكم
يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كانت
مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في
هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عالي غيرها وليس يلزم منه اندراج
كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لا دليل على كونها
اجناسا لجواز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد يناقش
في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات
المتحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ما تحتهما ممنوع قوله
والاستدلال بالاتمام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال ان النوع

الاضافي اعم مطلقا **قوله** وهو ما ذكرناه اي من ان كل واحد
من تلك البسايط نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس
والفصل واما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا
لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما
بعينه اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار
بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي
واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث
ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجية عنها
كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون
نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو
نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل واذا لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها لا باعتبار
التي هي حصصها **قوله** واما ما كان فيما سواه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بالقياس الجنس الى الجنس
كذلك مراتب النوع انما يكون بالقياس النوع الى النوع وفي **قوله**
مراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور
هناك آت هنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع الخ كما ان
المذكور هنا جار ثمة على ما اشير اليه هناك **قوله** والكلام في جنسية
النوع المطلق لهذه الاربع والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق
فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات
الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع
مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموضوعات

بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس
مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا
اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع
وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات لا عتبارها
جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع
كما عرضه وقس على ذلك الانواع الباقية **قوله** لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة
اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان
احديهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس
حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم
من وجه كما فصلت في الشرح **قوله** بل المراد ان احديهما ليس بكاف
وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع
ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج
الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا
اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس
مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى
يتم به معنى كونه نوع الانواع **قوله** وما فيه اشتراك كالنوع سيأتيك
ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة وما يضاف اليه الا انه اشتهر في
ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة **قوله**
فانه اذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية

فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع

اى مقولا فى جواب السؤال عن الماهية اولا فالثانى هو الفصل والاول اما ان
يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او العدد اى ما يقال عليه مثله
والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس خروجه على هذا الوجه
بحسب القسمة الاولى اى عند كونها مخمسة بل حين ما صارت مسدسة
ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس
آخر وبقى ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس **قوله** خرج النوع الحقيقي
اى بتمامه على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من ان النوع الاضافى اعم
مطلقا من الحقيقى لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان كذلك
ولا حق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى لان القسمة المخرجة له قسمة
الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى جزئياته فى اخراج جميع الاقسام
والمخرجة للاضافى قد اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض
الكليات ببعض فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى
ان تقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر فى مفهوم
الكلى اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار
امر ذاتى للكلى من حيث هو كلى بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى
بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعى
ان يكون بلا اقسام او لا ثم بحسب بعضها الى بعض فيحصل بلا اقسام

يحصل

بهذه النسبة خلاف الطبع **قوله** غير مندرج تحت جنس وذلك اما
لبساطته واما لتركبه من امور متساوية **قوله** وليس اى ذلك
الكلى جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا
فى جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه
منفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو
حقيقى فاذا جعل احد الخمسة الحقيقى انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل

احدها الاضافى لم ينحصر قال الشارح وفى جواز مثل هذا الكلى اى احاطه علمك
اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المفهومين بالعموم من وجه واذا
كان الاضافى اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلى وتفصيله ان يقال ان
اريد بجواز هذا الكلى جوازه فى الماهيات الاعتبارية والمفهومات
الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلى هو النظر فى الحقائق الموجودة
فى الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهنى اعنى
تجويز احتماله للوجود فيه فلا يكون مبدأ للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس
وان اريد به امكان وجوده الخارجى بحسب نفس الامر فهو ممنوع
والجواز ان يكون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى **قوله** كانه اشارة الى
ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة
هو الحقيقى تكلف قسمة للكلى يدخل فيها الحقيقى والاضافى بان قال الذاتى
الذى لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو فصل والذى يصلح لذلك قد
يختلف مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه
اذا كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض
عليه بما نقل عنه فى الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك
القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة
والجواب عنه بانه مبنى على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من كون الاضافى
اعم مطلقا انما يصح اذا كان المختار صوابا **قوله** لانا نقول لا نم انه
لا شئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع من حيث
هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شئ من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال
كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليس

حيثياته محفوظة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من الجزئيات
وتبين يلزم من عدم محمولية طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محمولية
طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الا ان يقال النوع المضاف من حيث
هو مضاف موضوع بالطبع منسوبا الى ما فوقه ومحمولا بالطبع منسوبا
الى ما تحته لاستحالة على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك **قوله**
فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في كلاهما
الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصلي الجنس والنوع والمعنى
الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء
عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا
المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشيء عن
غيره في وقت ويتميز الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد
وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يتميز الشيء في وقت عن نفسه
في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي
الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي
والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن به آه وهذا الامر ان
اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب
الخارج كان من مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق
ان الطبيعة الجنسية كالحيوانية مثلا ماهية مبهمة في العقل اي يصلح ان يكون
اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي ليست
تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها
اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها
وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المحصلة
المتقومة نوعا يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها

من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالحة لان يكون
انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت
بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية
وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات
الجزئية المتفرعة عليها **قوله** وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية
عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين
المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الآخرية بالاختلاف في الماهية
بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فتكون الغيرية
اعم منها لانها الاختلاف مطلقا **قوله** فالناطق يصلح للجواب عنهما
اي عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس كالاول
وذلك لان كلمة اي يطلب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات
في معنى ما اضيفت هذه الكلمة اليه سواء كان ذلك معنى الشيئية او اخص منها
فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية
يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شيء هو في ذاته
او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب اما اذا
قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له
تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا
اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته **قوله** وفيه اي
في التقييد الاول بحث لانه ان اعتبر في جوابه التمييز عن جميع الاغيار
خرج عن التعريف الفصل البعيد قياسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان
داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان
اكتفي بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل

تعريف الجنس ودفع السؤال عنه تم

واحد منها مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد
من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح في جواب ما هو وخرج
الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او اخص منها
فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار
العرض العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام
لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة
اضافية **قوله** كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب
عن السؤال بالثاني والحساس عن الاول ومعنى انحصار اجزاء الماهية في الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتعريف
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية
التي لها جنس جزآن في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في الحساس
والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء المميز في تلك
المرتبة **قوله** لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين وب وبانها
لو تم هذا الكلام لا يندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون
تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر ودعا واحد المعاني الثلاثة في
الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها
ومعنى تحصيلها وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها
في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها فقران الفصل او انها لا
ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمامه اليها كما مر
قوله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد
الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف كذا نقول في
كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه

اصح ولكن الجواب ولكنا مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة
في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها
ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل
بالآخر منهما وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في
ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية في تمييز احدهما
للآخر يرتبط بما ذكرناه والظاهر ان تمييز العقل للكل بواسطة الجزء المحقق
لا يتوقف على تعقل اختصاصه بل على اختصاصه به في نفسه وعلى تقدير
توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا
وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تمييز الجزء
متأخرا عن امتيازها كذلك فلا نجوز وقوعه لاستلزامها الدور على
انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز
الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد
سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء ظاهر **قوله**
فالجوهر مثلا اذ لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق
اجراء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من جزئين متساويين
لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني والا يلزم ان يصدق على
الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا
كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما
خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب
ويزاد ههنا شيء آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق
عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المحال
ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه

ما م

اي ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان و آلة الفرق
جواز ذلك ان سلب الكل او بالانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الافراد
بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه بالمواطأة
فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي
من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا
بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما
للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشار به و
بقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس
هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان
الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر
هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا فيهما
لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم
يقوم ما قسم اليه قال الشيخ الرئيس في الشفاء ليس من الفصول المقومة
ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة
الا الفصول السلبية التي ليست في الحقيقة فصولا فاما اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما
مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد
وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق
لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة
الكلية في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا
او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك

خصه بالذكر قوله فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم
الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في
نوع حصل السافل فيه وذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي حتى
لكن قد يعم السافل ما يعم العالي وهو مقسم السافل بعينه قوله لان الجنس
انما يتخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة
من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل
لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة
تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي لتخصصها قوله والدلائل التي اخترعوها
من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله فان الدليل الذي اخترعوه
للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الابري الى قولهم لو كان
الجنس علة للفصل لاستلزمه والحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على
ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل
الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة
لا يجوز ان تكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه
مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران الصفة به والجنس
والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع
حمل احدهما على الآخر فلا يتصور منهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود
الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله
وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن
اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره قوله وكانا فصلنا هذا البحث
في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها
بذاتها لا بآلاتها تقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة
مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة

الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل
والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير
ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا
يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل
في ذهنك صورة الجوهر ترددت في انواعه الكثيرة فاذا انضم اليها ذو
الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت
في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام
وهكذا الى النوع لانتفاء الابهام والتردد والتعلق بالقياس الى النوع
فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام
في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع
لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف
والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية
قوله كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا
من الانسان والملك وهو تمام المشترك منهما فهو جنس لهما والحيوان
فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق
فصل يميزه عن ساير الانواع وقوله وهذا انما يتم اذا كان الفصل علة
للجنس تائيد لما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل لطبيعة الجنس فان
هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو
ظاهر قوله لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وجنساله وذلك لانه اذا انضم
الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية
بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الآخر في حصول ذلك النوع
فلا يكون جنساله وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه

بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اولا معنى
للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من
الفصل والجنس الآخر فصلا حقيقة فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة
واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته
ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق المقترن
في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة قوله وهو لا يدل
على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة
واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة
الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس
الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقولا لانواع متعددة في
مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المعدوم لانواعه
كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالواجب
ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس
القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المص ذكر الحكم الثاني
والثالث معا واورد فيهما بذكر التخلف فوجهه الش رح بانه دليل
مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث
فرع للثاني فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة
لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس
الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل
بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كما لو توارد
بالشخص للاشتراك في استلزام المحال قوله لا يقال هذه

التفاريع اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد وان بقين عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب
ان الجنس لا ينفك عن الفصل او لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس فلو
كان علة فاعلية له لكانت موجبة له اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع
ان لا يوجد معها معلولها ومن البط امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس
واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج
وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض
كان كل منها جنسا وفصلا قريبا لتعارف جنسين في مرتبة واحدة فان
الابيض تعارف الحيوان والجماد والحيوان تعارف الابيض والاسود
فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او
لجواز وجاءت رد الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة
ما لها في المعنى الواحد قوله او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية
هذا قسيم لقوله فان قال قائل هذا الجواب المبطل لتغير الاحكام
يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية
والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول منهما
انسب كما في الكشف والاوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة
للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما
يظهر اذا كان هناك جنس له وحصة منه ولا يكون الفصل علة له و
فيما نحن فيه لم يوجد شيء منها قال صاحب الكشف تمسك الامام
بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا

للحيوان فقد انخرم بغيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل
منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا
لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون
الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه
بل كل واحد منهما فقد بطل بغيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يجوزوا
ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان
كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد او ينخرم
قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما
فصلا قريبا وكل ما يتركب من طبيعة جنسية وامرين مساويين له كان الفصل
القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة
العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل قوله لا يقال معنى تقويم
الفصل اي ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج
وليس مؤكد لذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه
ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا
بشيء من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال
مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هيهنا ان الفصل اي
نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة و
يبني كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلنا ان نستحيل
ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع
المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض فبان يقال ان ادعيتم
ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نم انه نوع محصل وان ادعيتم انه
لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به قوله حتى لا يرد اساسا

في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم
وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة معتدلة بالناطق وعدمه الى
نوع آخر وجنس معا قوله فان السلوب لوازم للاشياء بالنسبة الى
معان ليس لها اراد باللوازم الامور الخارجة فان السلب لا يكون
لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه (اي للامور الخارجة منه) وقد يكون
لازما فمقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو للشيء
والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا قوله نعم ربما
لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة
ليس بفصل بل لازم عدل لفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا
فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل فكان الصاهل
في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد
معنى الصاهل كان غير الناطق ح والا فدلالة الفصل قائما مقامه واما
اذا كان اعم من شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي
ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في
اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما عبر
عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلا فاذا اشتبه تقدم
احد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصول
في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقة
قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون
للفصل جنس فاشار هنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم
الا انه يجب ان ينتهي الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية وهو ممتنع في الماهيات المعقولة لكنها اما بالفعل او بالامكان
قوله والا لكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء

من فصل كل واحد واحد من انواع
الحيوان كما هو الواقع لم يدل
دلالة ح

الفصل

الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل
وهو مح قوله ليس كل جزء جنسا او فصلا قد يتركب الماهية من
اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من آحادها او غير متشابهة
كالبيت من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا
ولا فصلا لكونها محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد
من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة
فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان
يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتساوية
فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية
مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما قوله واحتجوا عليه بان
الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها من
جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظ واما اذا
تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك
الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه
جزء مساو لها فيميزها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في
اثبات كل واحد من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه
يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الى الا
انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشارحين ان الفصل
انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية في الجنس و
يتجه عليه انا لا نم ان الجزء الآخر غير الماهية بالقياس الى
ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان
صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية

كونه ح

ورد ان وصف الذاتي امر اعتباري فلا يكون الماخوذ منه فصلا للماهية
الموجودة وقد مر مثله في بيان حمل الجزء في الجنس والفصل **قوله**
وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد وههنا لانه كلام على سند
المنع بخلافه ثمة اي في باب الجنس لوروده هناك على مقدمات
الدليل **قوله** والعرض العام يخرج من تعريف الخاصة بالقيد الاول
والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصول البعيدة
بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احدى الخمس هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب
اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا يعدان
يعني احدا الخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسنا جدا لكن التعارف جرى في ايراد الخاصة
على انها خاصة للنوع وتالية للفصل **قوله** فبالقيد الاول وهو قوله
اكثر من طبيعة واحدة تخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب
وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد **قوله** ولعل المصنف
اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول
نفس الماهية والا لا ينتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض
العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي
العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف
الياء المشددة وصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم
للجوهر فصار مظنة للالتباس فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي
اخرنا منظور فيه لانه ان اراد حقيقة ذلك العرض القسيم المنسوب
الى موضوعه فهو ظاهر البطلان وان اراد حقيقة في الجملة

فهذا العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض
عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين
والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما **قوله**
فلا اعتبار لذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص
اسم الخاصة المطلقة بالثلاثة اللازمة وادرج القسمين الباقيين
في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما
بل اهملها حيث جعل المصنف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاص و
مندرجا في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام سيطلع
عليه ولم يتعرض للانتفاع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكفي
بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم
البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها
فلا يصح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة
ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة
لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون
الخاصة معرفة لها كما لا يخفى **قوله** فان قلت تقرير هذا السؤال
ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصوراهما معا كافيين
في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم
وهو المط وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة
للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليتخيل به ان اللزوم من
جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة
لها ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة
للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال

اى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها
مستلزما لتصور الماهية الخ **قوله** وانما يكون كذلك لو كانت النسبة
منهما متصورة ولم يتوقف اللزوم اى الجزم به على امر آخر وهو ممنوع
اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ
العقل فى هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان
يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهنى على امر آخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على قياس اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال ههنا
المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع
التصديق باللزوم الذى بينهما على قياس ما قيل فى تعريف اللازم
البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاول الذى اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده كما سنذكره
من ان ادنى مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار وقد
يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة يكون
اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر فى تعريف الجوهر من انه موجود
لا فى موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا الا فى
موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون
خصوصها ناشئا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة
بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذلك ما كان احد جزئيه خاصة
والآخر اعم كالماشى الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد فى
تركيبها من ان يكون الناشئ بها من امور كل واحد منها اعم
مما هى خاصة له **قوله** كمشاركة الجنس والفصل سواء كانا
قريبين كانا محمولين على النوع فى طريق ما هو قطعا وان كانا

بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان فى الجواب كما فى العبارة
المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القريبين واختار العبارة فلذلك
حكم بانهما يحملان على النوع فى الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كانتا فى طريق ما هو او داخلا فى جواب
ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا فى الجواب ومن المشاركات
بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيسا اليه من الانواع وهذه
المشاركة كما ذكره فى الشفاء تابعة لمشاركة اخرى هى الاصل
اعنى كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع ومقوما لها ولقد
احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس
مع الفصل فى كونه جزءا لماهية النوع ويتبعه خواص الجزء فى
كونه جزءا محمولا ويتبعه خواص ذلك وهى انه وما يحمل عليه فى جواب
ما هو ويدخل فى هذا الجواب او فى طريق ما هو فهو محمول على النوع
المتقوم به عن طريق ما هو او يدخل فى جواب ما هو بالنسبة اليه
وفى انه احد جزئى الحد التام **قوله** وهى اى المشاركة الثابتة
بين الكليات الخمس تنحصر فى عشر مشاركات حاصلة من انضمام
واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من
الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين
الى الآخر **قوله** كمشاركتها النوع فى انها تتقدم ما هى له اى
الجنس يتقدم ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفى انها ذاتية
بالمعنى الاعم وفى ان رفعها يوجب رفع ما نسبت اليه وكمشاركتهما
الخاصة فى ان كل واحد منهما احد جزئى المعرف التام فالجنس
والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام

على رأى فى ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع فى الجملة وتنحصر
المشاركة الثلاثية ايضا فى عشر تحصيل من انضمام واحد من الخمسة
الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية
وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة
الثنائية من الثلثة الباقية التى هى عاشرة الاقسام قوله
تشاركهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد فيهما ما يكون جنسا
عاليا او مساويا له بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منهما
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كما فى الجنس والعرض
العام واما امكانا كما فى الفصل والخاصة بخلاف النوع الحقيقى
والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة
والمشاركة الخماسية واحدة كتشارك الخمسة فى انها وما يحمل
عليها حملا كليا محمول على ما تحتها وانها يعطى ما تحتها الاسم والحد
وانها يوجد منها ما يحب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف
وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة فى اعطائها ما تحتها
اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم
اخذوا المفهومات المنطقية التى هى من باب المضاف وجعلوها
اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات
التى ذوات تلك الاوصاف قوله مجموع المشاركات
ست وعشرون اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون فى كل خبر
تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه فى بعضها
واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل
واحد منهما يباين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا اتفق مفهومات الكليات

وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى منها فلذلك ترك المص
ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التى اشار مجملا اليها
والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها قوله الا انا نورد منها
اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ما
اورده الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذى
هو اول من صنف فى الكتاب الخمسة وجوها من المباينات
وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها واما قال تحوى الفصل
بالقوة اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره فى
نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل
ومعنى حوله بل نقع لمقابله انه نقع لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس
يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وهى حوله اذ قد يوجد له الفصل
المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس نوع حرارة و
الاول الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل
المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك فى ماتين المباينين
فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا
له ولا اقدم منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك
مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده
فى خارج العدد والذى هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج
هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس فى خارج العدد اعنى
الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما فصلنا
من مفهوم المقول فى جواب انما هو اشارة الى ما تقدم من ان
المراد بالمقول فى جواب اى شئ هو المميز الذى لا يصلح لجواب
ما هو وح لا يجوز اجتماع هذين الوصفين فى شئ واحد مقيسا

الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على وكلا
الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في
جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الآخر واما على اصول
هؤلاء فليس منهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية
الشيء يميزه عما ليست له تلك الماهية حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه
فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا في جواب
اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا
باعتبارين قوله وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس
في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا
واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه
ان يكون كل الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة
فانهما على ظاهر كلامهم فصلان قريبان للحيوان وكالاجناس المتداخلة
التي تحصل بالآخرة جنسا واحدا كالجوهر والجسم والجسم النامي
فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان
اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل
كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق
اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس
الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم تباينه
اي لا يظهر مما ذكر تباينهما الا بان يقال والذي كالمادة لشيء
يخالف الذي كالصورة له اي يباينه لاستحالة ان يكون الشيء
الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وكلا
اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن

قابلة للفصل قوله واذا لحقها الفصل صار اي الجنس متقوما متحصلا بالفعل
كحال المادة والصورة متعينتين الى ما يتركب منهما وقد ظهر من هذا
البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له و
اما انهما ليسا مادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل
فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة
لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ لحقه فصول
متقابلة في زمان واحد قوله والجنس يباين النوع بانه يحويه
بالمعنى الذي ذكرناه ومن الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس
هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول كلامه لان
المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي
النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع
لا يحوي الجنس بما للجنس عند النوع وهذا لا يتاتى الا بين مختلفين
وقس عليها ما هو من نظايرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل
على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ
يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل
على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى
خارجا عنها قوله والنوع مقول في جواب ما هو والفصل واقع
في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بذاته دون النوع فان الانسان
وان صلح جوابا عن قولك اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا
وبذاته بل بسبب الناطق والفصل قدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة يباين العرضيين
بانها يتقدمها لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الاعتبار المذكورة

وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما
هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع
ان يكون مشتركة من جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه
قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات بحصر المباينة فيها لان المعتبر
فيها اما ان يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونهما مشتركة
او غير مشتركة فاعتبر ما بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا
الى ان يستوفى اقسامها قوله حتى ربما تجتمع الخمسة في شيء واحد
بحسب الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس
للسامع والمبصر وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض
عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا
احتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل حقيقة وذلك لان الفصل
كما محصل للجنس ومعين ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن
محصله ومميزه الا القيد الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه
ولا يميزها وقد تنبه على عدم دخوله فيه بالمثال فيقال لو دخل الحيوان
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان
ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة قوله
وما بحقيقته قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني
ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضيين فظاهر
واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا فالماهية
الكاملة المستقلة هو النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات
على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع او افراده
المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافراده ماش واذا قلنا

كل

كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على
ما ذكرناه من نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع و
افراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما
يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل موضوعا
وحمل الجنس عليه كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف
العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده
وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة ترى المحققين في المحصورات يحصرون
الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه
من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا
او نوعه من الاعراض العامة قوله والعرض العام بالقياس الى
الجنس قد يكون خاصة كالمتنقل بالارادة عرض عام للانسان و
خاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان
قد تعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه
عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان
هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس
يتركب مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو
النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان
وفيه بحث وهو ان جنس الفصل غير مقول قطعا كما سلف
تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل
يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض
عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله
ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول

جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
وكلاهما باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس
القريب الذي هو عرض عام فيكون منافيا لما يذكره من ان جنس
العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع
لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخر فان قيل الجنس
لمجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلت
ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي هي مبادي قائمة بالنوع تكون
تلك الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان
كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له
وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا
عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة
للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للضاحك المخصوص بالانسان
وخاصة الجنس قد تكون خاصة للنوع وقد تكون عرضا عاما له وهو ظ
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له
خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد تكون داخلة في النوع كما
اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة
من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس

كما

كما هو عرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس
عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات
والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان ليظهر لك صحته عن
فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل
يتطابقان اولا قوله فاختلاف الكلي وانقسامه الى ما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يرد بالحقيقية
ههنا ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد
ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موهومة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها
وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها
بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الحقيقة
في عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها
الحقيقية قوله في غاية الصعوبة. فان اجناس تلك الحقايق
تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص
الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض
اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما
ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى الكليات
المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعها
وكذا الحال في معرفة الحدود الاعتبارية قال صاحب الكشف
ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل البرهان
قوله الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما هو
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها

المقصود انما اذا اخذت من حيث ذواتها كانت
عين الطبايع وانما اعتبرت من حيث اخذها
ابدا خارجة عنها كانت افرادا لها ولا يخفى
ان الامر كذلك بحسب الاعتبار
بعد الطبايع لحصص الاعتبار
دون الحقيقة

جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس
القريب الذي هو عرض عام فيكون منافيا لما يذكره من ان جنس
العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع
لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد الآخر فان قيل الجنس
لمجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلت
ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي هي مبادئ قائمة بالنوع يكون
تلك الاعراض مأخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان
كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واخذه عارضا له
وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا
عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم
وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان
وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له
خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما
اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد
منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة
من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس

كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس
عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات
والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان ليظهر لك صحة ما
فاده وبالاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل
يتطابقان اولا قوله فاختلاف الكلي وانقسامه الى ما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يرد بالحقيقية
منها ما يكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد
ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موهومة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبائعها
وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها
بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية
في عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية مقيسة الى افرادها
الحقيقية قوله في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقائق
مشتبهة باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص
الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض
اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما
ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى الحقائق
المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعها
وكذا الحال في معرفة الحدود الاعتبارية قال صاحب الكشف
ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل البرهان
قوله الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما مر
من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها

المقصود انها اذا اخذت من حيث ذاتها كانت
عين الطبائع وانها اذا اخذت من حيث اقترانها
بامور خارجة عنها كانت افرادا للطبائع
من الامر المركب بحيث لا [illegible]
[illegible] الطبائع لبعض [illegible] الاعتبار
دون الحقيقة

القول الشارح قوله وما ذكروا من ان الافكار معدات. قيل توجيه
السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح
جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري
فكر لا بمعنى المعرف الذي هو جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكره من
الجواب ان الافكار حركات النفس واشتغالاتها في معلوماتها
وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض
على النفوس الناطقة كما ذكروه من العلوم المرتبة فانها ليست
معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه
قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط
حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما يلاحظ النفس
ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم
بكون زوايا المثلث مساوية للقائمتين مع غفلته عن المقدمات
التي اكتسب منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك
العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام
لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك
عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو
دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء
اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة
المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها و
اما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن
لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها
عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى

يوجد

يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما العلة القريب فيجوز ان يجامع
المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من
ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه ولا شك ان البناء من
علل البناء المتوقف عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه
بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويمتنع مع بقاء
البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند
منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا
بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون للموجد مدخل
فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف
عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل
الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء
اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا
كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا يقتضي
على شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه
عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب
للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل
للمقبول تهيؤا كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل
لم يتوقف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم
له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته
المخصوصة المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معد لاوضاع
متعددة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذا
مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد

منه

من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى توجد تلك الاوضاع كالحركة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي تقع فيها الاشتغال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا ذلك لان جزء الشرط مما توقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجب الاستعداد التام حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام **قوله** كالسقف للجدار والدخان للنار. هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان يؤولا بذي الجدار وذي النار واشار بهم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور الخ وتمثيل امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات **قوله** وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف

طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ملخصة تستند التصور فيها الى مبادئ معلومة ليتحقق ان ليس لكل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبادئ ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا **قوله** الاان يفسر اي النظر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها او لم يشترط على رأي المتأخرين الترتيب فيه بل يكتفي بالحركة الاولى **قوله** ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الاشتغال فيه من المبدأ الى المطلوب صناعيا اي للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلته اي لقلة ذلك الاشتغال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير ينضبط وللصناعة والاختيارية فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصورا آخر بطريق اختياري في الجملة فذلك مما لا يشك فيه امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر.

اي العلوم

بمجموع العكس او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتغيره بحاجتنا ولو
كما قدم عليه بعضهم **قوله** وانه مح فان **قيل** استحالته ممنوع
اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر
قلت هو بالحد لا باعتبارين متغايرين بالاعتبار الآخر فلا اتحاد
وكلامنا فيه **قوله** والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظ
ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم
تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه
على نفسه بمرتبة واحدة **قوله** وثالثها ان يكون مساويا له
قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحديهما
ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف
وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني
ويلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة الكلية
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء
على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس
من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس
الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيتهما قولنا متى
صدق المعرف بفتح الراء صدق المعرف وتنعكس الى قولنا
متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس
الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني
ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد
ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع
فهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة
كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى **قوله** والا لكان اعم

او اخص

او اخص ومباينا، هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم وفيه يعلم
على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر
العبارة من متن الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة
الشئ فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما
فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك اشارة الى ماذكر
ليتناول وجوب التقدم الذي يلزمه لمية من تلك الا وجها فلا بعد
والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على ما زعم جماعة منهم **قوله**
كالعلة والمعلول فانهما وان متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها
صح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا بغيره دون العكس فليحرر مثل
ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة
الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة
مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية
المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل منهما اليه فيجي التركيب
يعني ان ما ذكرنا هناك لا ينافي ههنا لان كلامنا في الداخل و
لا نقصد دخول القرينة العقلية في تلك الماهية **قوله** وهو قسم منه
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد ما لا يكون هو
ولا شئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج
قوله كان الاظهر تعليله بالاقسام والى الصواب اقرب، اذ يندفع
ح السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير
الخارج اما حد تام او لا لاندفع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يدفع
بانه اريد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا **قوله**
فان **قيل** انهم لم يعتبروا هذه الاقسام، اراد به دفع السوال الثالث

والرابع الذي هو كالشيء يرد على ذلك الا خفر لاقرب ايضا اي اعا
او جنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام
والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخران غير معتبرين ظاهرا
اعتدادا او بندرتهما فيما ميز به الرسم الناقص او احد قسميه عن التام
قوله الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما
الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدايرة مثلا واريد تمييزه
عنها فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان
لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل في
تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران
احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف
في تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذي
اعتبروه فيها قوله كما ذكره هذا الفاضل المتفلسف اراد
صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما
اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان
الاصطلاحات لا يناقش فيها لكن ترك الاول الذي تلقته
العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند
المحصلين اذ في الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى
بلا ضرورة داعية اليه قوله وكاسبها اي كاسب التصورات
التي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكره او
هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور
كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا قوله وقال كما
ان التصور المكتسب. لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد
يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على

مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية
الخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم ان
هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس
او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكري ولا بد ان
تختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك
الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على
مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين سواء كان مطابقا او غير مطابق
ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية
مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشتركة في الايصال الى مطلق
التصديق قوله وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه لا منافاة
بين كون التمييز عن الكل بالعرضيات ومن ترتيب الجنس فيه اذ
ذلك التمييز فيه مستفاد من العرضي دون الجنس قوله ولقد
نقح من فصل. هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات
هو الخواص والاعراض العامة فما واراد بالعلل الخارجية و
كيف يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد
يجب تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج
كانت هي عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ
المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة
مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد
ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لا شعارهما
وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات

العقلية التى بحسب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة
المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية
اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا
اخذت على ما هى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها
عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة فى الماهية من هذه الحيثية
هذا واما المعلولات الخارجية فهو حد للماهية بالقياس اليها
محمولات يعرف بها يكون راجعة الى العرضيات كالشبيه
والمقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل
لها فى الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها فى الرسوم
واعتبر فى تمام الرسم التمييز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد
شمول الذاتيات مطابقا لما هو من كلام الشيخ قال وبعضهم
يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال
هو جزئى له او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما
ينتقل من الشئ الى شبيهه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل
على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية
كارادة النفس الحيوانية فى الشعور بالعقل والاثارة ويخالفها
فى ان الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية
دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك
وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه
من لفظ فيفيد حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا
واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى
لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل

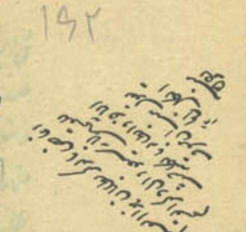
او لغيره فيدفع بنقل عن طائفة او وجه استعمال منهم او وارادة من اللفظ
او لكل واحد ان تقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه
الا بذلك التفسير وبهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة
والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا
للمحدود وليس ما ذكر منه جنسا له ولا فصلا والتفصى عنه مشكل دونه
خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد به انه
اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز
ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد عند ذكره
لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد
ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان وتصور ماهيته فهو
بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما
المناقشة فى ان هذا الحد للانسان يشتمل على شرائطه اولا وانه
مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها قوله وكذلك
الرسوم اى هى اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات
واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات والعلامة بحد بحسب الاسم
حد بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للنفس
الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها
كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك
بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان
على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم
الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار يتحرك على الاستدارة
بمتابعة الفلك والنفس يحرك داعا بحركات مختلفة واما التعريف
بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد

بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منفعة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره اشارة الى ما مر من تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون ردا **قوله** لجواز ان يصير اي الاخفى اوضح في بعض من كلا وقات لبعض من الاشخاص **قوله** الدوري المصرح اراد الاشتمال على تعريف الشيء بنفسه في المآل وعلى زيادة هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليه بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اراد غير المجازية وهي من الغريبة الوحشية **و** التكرار الضروري ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديده من قيد الحيثية التي هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه **و** التكرار الحاجي ما نشأ من سوال السائل وجمعه بين مفهومين فان كلا مفهوم على حدة ولا فطس مفهوم آخر تتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير مختص به ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد شيء منهما فاذا جمعا وقع الانف اي ذاتياته في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرضي ذاتي تتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا **و** اشار بقوله وهو العيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه غلط قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة **قوله** على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل في مباحث النظر من ان علل الشيء يؤخذ منها محمولات يوقع بها

قوله فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اي ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما آخر على حدة او ادرج في احد القسمين **قوله** ولا استراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وسوانه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المط التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي تميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب وانما في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا تخيم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة **قوله** واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا اوردت على الاقوال المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمط بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع تانك الحمليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال لو جئن احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس الاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل ذلك

في الشرح ان القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه
وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة
منهما لا ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للنتيجة فيقال كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل
ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه
فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما
يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه واما قال يمكن دفعه
لما سيأتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة الطرفين
وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه
فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس بممتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا
لان الايجاب الكلي انما يصدق على الموضوع اذا كان محصل المحمول
او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب
ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون
اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء
لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان
عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس
غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير
معلوم ليس بممتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما
لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث

وهو انه اذا كان موضوع القضية الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه
وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لا يتم الحصر بين جزئيها
لان المط انما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة
وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم
لانه معتبر وله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا قال صاحب
الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود
على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين والجواب
المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور
فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجاري دفعه بالكلية الى ما فصلناه
لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص
وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وقع
في المنفصلة للمتقابلين منحصرا فيهما مع اخذ جزئي الحمليتين على
ذلك الوجه الحاصر فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد
المط بقيد يحصره في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه
النظر ان القضيتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر
المشترك بينهما فاذا قيد بانه في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع
الاشكال بحذافيره قوله كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة
العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي
على الرسل فانه جائز قطعا بل قد نطلب مسمى لفظ معين وان
لم نشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ قوله وليس من
الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه . اي لا نم ان تعريف الكل
بدون تعريف الجزء مح اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف دون الكل



مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغيرما
عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما
الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فبطل ما قيل من ان ذلك
الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه
قوله لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف ما يقال
من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل
ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل
جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم
تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا
تركب الشيء من جزئين سبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير
قوله لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف
الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع من ان
يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى
الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مزيلا عما يمكن تقويته
وبين التقصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى
من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض
اجزائه فقط قوله وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في
بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في
بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله
والا فالخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل
واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والتعليل
الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدا الفياض لا المعرف
كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلا

موجداله قوله موضح ذلك لمن نظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشيء
الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل
وجوده التي هي العلة الفاعلية والغائية واشار الى بيان حال
الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية
بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها العلية
العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها قوله لانا نقول بين
اللازم تلخيصه ان علة وجود الكل اذا لم تكن علة لشيء من اجزائه
كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك
العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء من اجزائه
لا بدون عليتها له والثاني هو المح لانه خلاف المقدر دون الاول
فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها
وليست علة لشيء من اجزائها وقوله ولئن تنزلنا اشارة الى معنى
كلمة ثم في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف
ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالكنه المطلوبة من التعريف
اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسب بسياق
كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ما عداها متصلا
بالواو او يغير قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احدهما من المذكورين
اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت
اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها تعريف الشيء بنفسه
قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لا نسلم ان جميع
اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل
كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار
تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا

للآخر وان اعتبر من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك
المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معاً مترتبة حصل
لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء
اذا استحضرت في الذهن مرتبة فهي قد حصلت فيه صورها مجتمعة كان
ذلك المجتمع تصوراً واحداً هو عين تصور الماهية فكان كل واحد منها
من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد
فاذا انضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة
واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملاً وهكذا الحال في سائر الاجزاء
ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان
الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية
شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان
الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثمة قيل
حدست تصورات مجموع بمجموع تصورات محدود ومعنى
تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه
وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود
الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد
منها علة لها قوله وقيل الحد التام هذا دفع لما عرض
انه يتوجه على المص تقسيم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضاً
تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء الماهية والناقص
ببعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع

للاشكال عنهما معاً قوله وانت تعرف ان المص صرح بواحد
واحد منهما في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام
بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح
عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل
منه الوقوف على الكنه لكان [illegible] قوله فكل
مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا شيء منه بمحدود اصلاً وهما ان تركب منهما غيرهما يحد
بهما ان لم يكن ذلك الغير بديهياً والا فلا يحد بهما قطعاً وقوله
فلما سمعت غير مرة اشارة الى ما مر مراراً من ان المستغنى به في
التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة قوله
واللازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اي التي
ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح
كلام في ان مثله هل يكون تعريفاً حدياً او رسمياً الا انه لا يصلح
اثرا ما قوله والاعرف واجب التقديم في نظام التعليم ليكون
ترقياً من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا
يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد
ناقصاً كما توهم كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق الذي يجب
رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرف
على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجوداً في
العقل اذا كان ذاتياً للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس
ذاتياً للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افراداً فيكون الاحساس
بها اوفر وفيضانه المترتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات

۱۹۴

المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي
اذا كان افراده محسوسة . والله الموفق للصواب واليه
واليه المرجع والمآب . وعليه التوكل يوم الجزاء والحساب
قد فرغ عن تسويد هذا الكتاب . بعون الملك الوهاب
العبد الضعيف المذنب . الراجي الى رحمة ربه الغفور التواب
[illegible] الاحد
الثاني والعشرين من شهر رجب
المرجب سنة اثنى وتسعمائه
حامدا لله ومصليا
على نبيه
م

وقد كتبه في البلدة الفاخرة في مدرسة
السلطان الشهيد والخاقان
السعيد المستريح
في جوار الملك
المنان [illegible] ... اغفر لكاتبه
ولوالديه ولمن دعا له
بجميع الخير
م

م